

الحق في الحياة (٢)

إعدام الأطفال

دراسة عن الجذور والحلول الفكرية والفقهيّة

إعداد وتأليف: عماد الدين باقي

ترجمة وتعليق: صادق العبادي

٢٠٠٩



الشبكة العربية لمعلومات
حقوق الإنسان

**INTERNATIONAL CAMPAIGN
FOR HUMAN RIGHTS IN IRAN**

الحملة الدولية لحقوق الإنسان
في إيران

هذا الكتاب

استطاعت الحركة الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام في العالم ، تحقيق زخم هائل خلال السنوات الأخيرة، بحيث باتت كل البلدان "تقريباً" ملتزمة باتخاذ خطوات لإنهاء هذه الممارسة غير الإنسانية، داعين لتأجيل تطبيقها من خلال تبني قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٦٧٨، الذي تمت الموافقة عليه في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٧.

وقد أصبح إعدام الأطفال، والأشخاص المتهمين بجرائم ارتكبوها في مرحلة عمرية قبل الثامنة عشرة من أعمارهم أمر مخالف للقانون الدولي. ومنذ يناير ٢٠٠٥ قامت ٥ دول فقط بإعدام أطفال، وتلك الدول هي إيران والمملكة العربية السعودية والسودان وباكستان واليمن. وكل البلدان الخمسة تبني قوانينها على تفسيرات الشريعة الإسلامية.

عماد باغي الإيراني المدافع عن حقوق الإنسان، قدم في الجزء الأول من كتابه "الحق في الحياة" مناقشة شاملة من منطلق الشريعة الإسلامية وأكد أن إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الإسلامية ممكن شرعاً، خاصة وأن كلا من آيات القرآن والقوانين الشرعية لا تضع عقبات أمام هذا الهدف.

والكتاب الحالي هو الجزء الثاني من كتاب باغي "الحق في الحياة" ويركز على إلغاء إعدام الأطفال. ويتوسع في المناقشات السابقة التي تؤكد إمكانية إلغاء إعدام القصر في ظل القوانين الإسلامية، ومعتمداً في حججه على القوانين الإسلامية والتفسيرات التي تثبت أن الدول الإسلامية بمقدورها إلغاء إعدام الأطفال والقصر.

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

وبفضل إصرار باغي الذي لا يلين وعزيمته القوية بالإضافة إلى غيره من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان، بما فيهم شيرين العبادي التي حازت على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٣، أصبح هناك الآن حركة مدنية قوية في إيران تطالب بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على القصر، وتضم تلك الحركة علماء ورجال دين. ومن بين الآمال أن يؤدي بحث باغي وتحليله المقدم في هذا الكتاب والمنطلق من عادات وتفسيرات إسلامية، إلى إلغاء إعدام القصر في إيران وباقي الدول الإسلامية منهيًا بذلك هذه القسوة والعنف ضد الأطفال، وواضعا حدا لهذه الممارسات غير السوية لبلدان تنتهك المنع الصارم لإعدام القصر.

الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

الفهرس

- ٩ مقدمة المترجم
١٣ مقدمة الكاتب : مشروع ومخطط الدراسة
٢٨ الجذور والحلول الفكرية والفقهية لمشكلة إعدام الأطفال
٢٩ خلفية القضية وتاريخها
٣٢ هدف الدراسة : ضرورة إيجاد رؤية دلالية للقران
٣٥ قائمة بقواعد الفقه الإسلامي

الأدلة العامة حول امكانية إلغاء الإعدام

- ٣٧ العدل مقياس الدين قاعدة كلامية وفلسفية
٣٨ ما هو جوهر المشكلة؟
٤٠ العوائق القانونية و النظرية
٤١ ضرورة تشكيل المحكمة الخاصة بالأطفال
٤٢ حجية العرف وسيرة اهل الشرع في البلاد الإسلامية
٤٣ ميثاق حقوق الطفل وموقف الدول الإسلامية
٤٧ السنّ القانونية والمسؤولية الجزائية في إيران
٤٩ مدى سلطة الفقه وآراء الفقهاء على القانون
٥١ آراء الفقهاء المعاصرين
٥٦ هل يمكن تطبيق حكم القصاص على الأطفال؟
٥٧ التمسك بأصل التخفيف

سنّ البلوغ

- ٦٠ أين المشكلة في سن البلوغ
٦١ ١ - البلوغ في القرآن

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

- ٦٢ ٢ - البلوغ في السنّة.....
- ٦٢ ٣ - البلوغ عند الفقهاء المعاصرين.....
- ٦٣ ٤ - البلوغ وفقا للمعايير العلمية.....
- ٦٤ الفرق بين الحكم و الموضوع.....
- ٦٥ الفرق بين البلوغ والرشد العقلي.....
- ٦٦ الفرق بين التكليف ومعيار المسؤولية الجزائية.....
- ٦٨ الفرق بين الرشد والبلوغ في القرآن.....
- ٧١ البلوغ والرشد في القانون المدني الإيراني.....
- ٧٣ الفرق بين اهلية التكليف الشرعي واهلية المسؤولية الجزائية.....
- ٧٥ تحليل القرآن حول سنّ البلوغ ومعدل السنّ القانونية.....
- ٧٩ الفرق بين البلوغ الشرعي والبلوغ الاجتماعي والمدني.....
- ٨١ ضرورة إلغاء القصاص لحالات القتل المتسرع.....
- ٨٢ دور الوراثة وعوامل البيئة على الطفل.....
- ٨٣ الأطفال المجرمون، ضحايا المجتمع الفاسد.....
- ٨٤ قاعدة الدرأ الفقهيّة.....
- ٨٦ الإستدلال بين الشبهة أو الإستثناء أو القاعدة.....
- ٩١ فقدان الرشد العقلي ودوره في العقوبة.....
- ٩٢ ضرورة الرشد العقلي بناءً على قاعدة التسليط.....

قاعدة اليُسر في الإسلام

- ٩٣ ١ . اليُسر في الفقه الإسلامي.....
- ٩٤ ٢ . اليُسر في القرآن الكريم.....
- ٩٥ ٣ . اليُسر في السنّة النبوية.....
- ٩٥ ٤ . اليسر في احكام العقوبات.....

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

- الإسلام أمر بعدم قتل الأطفال في الحرب ٩٦
- قاعدة الفطرة ودورها في التشريع ٩٩
- مفهوم الفطرة في القرآن ٩٩

آراء علماء المسلمين المعاصرين في الفطرة

- ١- تعريف ابن عاشور ١٠١
- ٢- تعريف المنتظري ١٠٢
- ٣- تعريف العلامة الطباطبائي ١٠٣
- تلازم الشرع والعقل ١٠٤
- اصل تعليق العقوبة ١٠٧
- فلسفة القصاص ١٠٩
- نتائج البحث ١١١
- ثبت الإصطلاحات ١١٣
- المصادر والمراجع ١١٥

مقدمة المترجم

يعتبر " قصاص النفس " و "الاعدام" أحد العقوبات الجزائية عند الحضارات القديمة، و قد دخلت في التشريع الاسلامي تحت مسمى "القصاص" استمراراً لما كان عند الاعراف العربية ، و بالرغم من ان القصاص اشترط بشروط شديدة جداً انسجاماً مع الرؤي القرانية للدفاع عن النفس البشرية و احياء مفهوم الحياة ، ألا ان الفقه الاسلامي التقليدي ظل متمسكاً بهذا الحكم.

ان الفقه الاسلامي الي جانب تمسكه بالاصول و النصوص الثابتة في القرآن و السنة، ألا انه يخضع لديناميكية الاجتهاد وفقاً لأصول الفقه من جهة و لعوامل التغيير و التجديد من جهة ثانية، وهذا ما جعله يتطور مع الزمن و يلبى حاجات المجتمع في كثير من الأزمان، الا ان هناك مجالات لازالت تخضع لسلطة التفسير الضيق او لظروف سياسية او ثقافية خاصة، و منها عقوبة الاعدام. فبالرغم من تطور الرؤية حول هذه العقوبة في التشريعات الوضعية و اثبات عدم جدوايتها في حالات كثيرة، ألا انها لازالت تحميم علي التشريعات الجزائية لبعض البلاد الاسلامية و منها ايران، بل و قد توسعت دائرة عقوبة الاعدام في ايران لكي تصل الي اكثر من ثلاثين جريمة تستحق الاعدام ، بل وان هذه العقوبة تشمل القتل العمد الذي يرتكبه الأطفال دون ١٨ عاماً . هذا الكتاب و الكتاب السابق هو مقارنة لهذا الموضوع الهام.

في الحلقة الأولى المطبوعة عبر هذه المؤسسة بعنوان " الحق في الحياة : دراسة حول امكانية الغاء الاعدام في تطبيقات الشريعة الاسلامية والقوانين الايرانية " حاول الباحث معالجة موضوع الاعدام بشكل عام من وجهة نظر الشريعة الاسلامية، و مبادي حقوق الانسان العالمية، لكي يصل الي نتيجة بأن توسع عقوبة الاعدام [باستثناء القصاص] لا تمت بالشريعة الاسلامية بقدر ما هي اجتهادات تشريعية و فقهية و

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

قضائية يمكن تجديد النظر فيها. و قد اعتمد الكاتب في آرائه علي أصول دينية و فقهية من داخل الرؤية الدينية الي جانب دعم ذلك بالرؤية المعاصرة.

في نفس المسار قام الباحث عماد الدين باقي بإعداد الحلقة الثانية من تلك الراسة بعنوان: "إعدام الأطفال دراسة عن الجذور والحلول الفكرية والفقهية". . يحاول الباحث هذه المرة مقارنة وتحليل الجذور الفكرية والفقهية لإعدام الأطفال دون ١٨ عاما في ايران ومن ثم الوصول الي حلول حول امكانية إلغاء مثل هذه العقوبات التي اصبحت من مظاهر النقد المستمر من قبل مؤسسات حقوق الإنسان ضد العالم الاسلامي . يعتمد الباحث في مقارنته علي أصول قرآنية وقواعد فقهية بالإضافة الي مبادئ علم حقوق الانسان ، وتعتبر هذه المقاربة جديدة نوعا ما ولم يتطرق اليها الباحثون بشكل جدي و مؤثر.

لقد منع هذا الكتاب ، كما منع الكتاب السابق ، من الطباعة في ايران، نظراً لآرائه الجريئة في نقد القوانين الجزائية الايرانية المعاصرة و معارضة بعض الاحكام في الفقه الاسلامي المعتمدة ، و كذلك لدعمها الدفاع عن حقوق الانسان التي لا تلقي استحساناً في ايران في الوقت الحاضر. لذلك طُلب مني ترجمة هذا الكتاب ايضا الي العربية.

و بعد ان راجعته رأيت فيه اجاث و افكار تستحق الإهتمام خصوصا في مجال الدراسات الدينية و القانونية ، و وافقت علي ذلك، انطلاقا من رغبتني و تخصصي السابق في مجال الفقه و القانون، فقد درست العلوم الاسلامية و الفقه في (حوزة كربلاء) عام ١٩٧١ و ثم في (حوزه قم) ١٩٧٤ ، و بعد خمسة عاما من العمل السياسي والحركي اكملت الدراسات الاسلامية و تخرجت من الحوزة في قم عام ١٩٩٠ ، بعدها حصلت علي بكالوريوس الحقوق من الجامعة في طهران عام ٢٠٠٠ ، قبل ان انتقل الي فرع " تاريخ الحضارة الاسلامية " و اكمال مرحلتي الماجستير و الدكتوراه في التاريخ .

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

وبناءً على طلب "الباحث" و" الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" قمت بترجمة البحث الأصلي للكتاب من الفارسية الى العربية بدقة كاملة من دون حذف اية مادة، وقد اضفت ما كان ضروريا من الهوامش و التوضيحات عند الحاجة لتعريف القارئ العربي، ولكن لم أترجم القسم الثاني للكتاب وهو ملحق إحصائي وتحليل عن إعدام الأطفال خلال السنوات العشر الأخيرة ، نظرا لتجدد المعلومات في هذا المجال .

- ٥ -

ولهذا الكتاب والكاتب ايضا قصة ، كما كان للكتاب الأول دفعتي لتبني ترجمته ، حيث تم اعداده في السجن لأن الباحث كان يقضي ايامه في السجن .

ففي عام ٢٠٠١ حكم علي الكاتب بالسجن لمدة ثلاث اعوام بسبب نشر مقال له عن علاقة عقوبة الاعدام بالشريعة الاسلامية واعتبار ذلك إساءة للدين والشريعة، و ذلك المقال تحول فيما بعد الي مادة الكتاب الذي نشر عام ٢٠٠٨ بعنوان " الحق في الحياة : دراسة حول امكانية الغاء الاعدام في تطبيقات الشريعة الاسلامية والقوانين الايرانية" و نشر عبر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

في عام ٢٠٠٣ و بعد الإنتهاء من فترة الثلاث سنوات من الحكم عليه و خروجه من السجن ، الكاتب ،دعا من بعض زملائه و مني لتأسيس " جمعية الدفاع عن حقوق السجناء " في ايران، و تم تسجيلها رسميا في وزارة الداخلية الايرانية كمنظمة حقوقية، غير سياسية دفاعاً عن حقوق السجناء بشكل عام و ليس السجناء السياسيين فقط .

في عام ٢٠٠٧ و بعد اربع سنوات من العمل في مجال حقوق الإنسان والتركيز علي امكانية إلغاء حكم الإعدام واستمرار الكاتب بنشر مقالات في نفس الاتجاه ضمن نشاطات الجمعية . وبالرغم من أن نشاط الباحث كان قانونيا وضمن النظام الداخلي المسموح به في القوانين « الإيرانية ، ألا ان صدي تلك النشاطات و تأثيرها داخليا و خارجيا دفع السلطات الي محاكمته مجددا بتاريخ ١٣ اكتوبر ٢٠٠٧ بحجة مقال نشر قبل اعوام حلت ،

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

وحكم عليه بالسجن لعام واحد، لمنعه من النشاطات في مجال الدفاع عن حقوق الانسان ، حيث قضى مدة الحكم في سجن اوين بطهران واطلاق سراحه في يوليو ٢٠٠٨ . في هذه الفترة وهو يقضي ايامه في السجن ، اعد هذه الدراسة تحت عنوان "الحق في الحياة(٢): اعدام الاطفال: دراسة عن الجذور و الحلول الفكرية و الفقهية " ، و نظراً لعدم السماح بنشره بالفارسية في ايران ، وفي احد لقاءاتنا ايام اعتقاله طلب مني ترجمت هذا الكتاب الي العربية و هو في السجن، و أحسست أنها مسؤلية ووفاء للرجل والقضية واكمالا للكتاب الأول ، فقممت بترجمته ، خصوصا وانه تربطني بالباحث روابط فكر و عمل ، حيث تعود علاقتي بالكاتب مند عام ١٩٩٥م، عندما تعرفنا علي بعض ، و ازدادت العلاقات في مجال الفكر و البحث الي جانب النشاط في مؤسسة الدفاع عن حقوق السجناء . ومن حسن الحظ تقارن الإنتهاء من الترجمة العربية مع إطلاق سراحه .

-٥-

كلي أمل ان يكون هذا الكتاب و الكتاب السابق ، ارضية فكرية و فقهية مفيدة لأصحاب القرار السياسي و اعضاء مجالس الشوري و البرلمان والمشرعين في البلاد الاسلامية للاهتمام الجدي برعاية الأصول و المبادي الاسلامية الراعية لحقوق الانسان عند سنّ القوانين و الاحكام الجزائية، و ان لا يدعو للغرب فرصة بأن يستفردوا لأنفسهم بشعار الدفاع عن حقوق الانسان، في حين ان القران الكريم و السنة النبوية كانت السبابة في ارساء دعائم حقوق الانسان في التاريخ.

صادق العبادي

ايران - طهران

٢٠٠٩/٢/١١

Email : sadiqebadi@yahoo

مقدمة الكاتب

مشروع ومخطط دراسة بعنوان

" دراسة الوضع النظري والعملي لإعدام الأطفال دون الثامنة عشر في إيران "

١ - موجز عن مشروع الدراسة

يتمظهر العنف ضد الأطفال في إيران بعدة أشكال. لقد طرحت في دراسة سابقة^١، تسعة نماذج من مظاهر " العنف " ضد الأطفال، وفي هذا التحقيق سوف أتابع الدراسة والتحليل النظري والإحصائي لنموذج (Typology) جديد وعاشر من العنف ضد الأطفال في إيران، وهو "إعدام الأطفال دون ١٨ سنة" والذي يعتبر من أشد الموضوعات إثارة في مجال " نقض حقوق الإنسان " في إيران.

٢ - مخطط البحث والدراسة

تشمل هذه الدراسة [في طبعها الفارسية] قسمان:

الأول: الجذور والأصول الفكرية والنظرية لإعدام الأطفال في إيران، ثم تحليل ونقد هذه الجذور والأصول، واخيراً الحلول القانونية والفقهية لتجاوزها. في هذا القسم سوف أتطرق الى أهم الآراء والنظريات الفقهية لأبرز الفقهاء في القانون

* جميع التعليقات والهوامش من "المترجم" ما عدى الموقعة باسم " المؤلف " .

^١ - هناك ثلاثة انواع من مشاريع البحث والدراسة: نظري، وظيفي وتنموي .
أ . الدراسة النظرية تهدف للتوسع في مجال العلم بشكل عام من دون تحديد اهداف خاصة.
ب . الدراسة الوظيفية تبحث عن هدف عملي خاص والوصول الى نتائج معينة .
ج . اما الدراسة التنموية ، تعتمد اساسا على الجانب العملي والتجريبي، و تبحث عن تجديد في الحلول والطرق والوسائل والنتائج.

وهذه الدراسة التي بين أيديكم مصنفة من النوع الثاني، اي دراسة وظيفية (functional).
^٢ - عماد الدين باقي، كونه شناسي پايمال سازي حقوق كودكان در ايران [دراسة نماذج التجاوزات ضد حقوق الأطفال في ايران]، مجلة رفاه اجتماعي جامعة علوم بهزستاني، العدد ١٦، ١٣٨٤، ش، ٢٠٠٥ م.

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الإسلامي، وتحليلها ونقدتها ودراسة إمكانية تغييرها بنفس الأصول والمصادر التي إستنبطت منها واعتمد عليها الفقهاء [وهو ما ترجمناه في هذا الكتاب] .

الثاني: ملحق و تقرير عن إعدام الأطفال في إيران . تطرق الباحث فيه الى معلومات عن التاريخ، العمر، الجنس، نوع الجريمة، وغيرها، وايضا إحصاءات ومعلومات عن إعدام الأطفال دون ١٨ سنة في إيران، أو الأطفال الذين ينتظرون عقوبة الإعدام ولم تنفذ بعد بحقهم. والدراسة تغطي فقط سنوات ١٩٩٧-٢٠٠٧م^٢.

٣ - الإطار العام

- بالرغم من أن الجمهورية الإسلامية في إيران عضو في "الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية"^٤ و"معاهدة حقوق الطفل"^٥، ولكن لا زالت المحاكم تصدر أحكاما بالإعدام بحق الأفراد دون ١٨ سنة، وتنفذ بعض هذه الأحكام.

- ما هي الأدلة والخلفيات الدينية، الفقهية، الثقافية والقانونية لإصدار حكم الإعدام بحق الأطفال؟

- هل هناك طرق وحلول للخروج من هذا النوع من أعمال العنف ضد الأطفال؟

- ما هو واقع وخلفيات أحكام الإعدام الصادرة خلال السنوات العشر الماضية ١٩٧٧-٢٠٠٧ في إيران؟

³ . نظرا لتفاصيل المعلومات في هذا التقرير و تغييرها بشكل مستمر ، فقد استغنيت من ترجمته ، واحيل القاري الى تقارير منظمات حقوق الانسان بهذا الشأن. المترجم] .

⁴-International covenant on civil and political rights-
⁵-Convention on the Rights of the Child

٤ - ضرورة الدراسة

يبدو إن هناك مانعان أساسيان أمام الخروج من موضوع إلغاء العنف والإعدام ضد الأطفال، المانع الأول هو "العقلية الفقهية المحافظة" المسيطرة على الفقهاء، والحل يكمن في إتخاذ "منهجية إجتهادية جديدة" في الفقه الإسلامي للتأثير على مسار التقنين في إيران.

المانع الثاني هو عدم وجود معلومات وإحصاءات دقيقة ومركزية حول مجموعة الأحكام الصادرة في هذا المجال، مما جعل المسؤولين وأصحاب القرار بعيدا عن حقيقة المشكلة. كذلك فإن المنظمات الدولية الفاعلة في هذا المجال تفتقد المعلومات الدقيقة، من هنا فإن جمع هذه المعلومات في سلة واحدة تستطيع أن تساعد على الكشف عن حقيقة الموضوع، وإيجاد أرضية مناسبة للوصول الى حلولٍ فقهيةٍ وقانونيةٍ للمشكلة.

٥ - الأهداف

تتلخص أهداف الدراسة في:

- إشعار الرأي العام بهذا النوع من أعمال العنف ضد الأطفال.
- إشعار الأجهزة التشريعية ومراكز إصدار الأحكام والفتاوى بخطورة الموضوع.
- عرض رؤية فقهية جديدة للخروج من هذا المأزق.
- دراسة مشكلة إعدام الأفراد دون ١٨ سنة.
- التأثير على السلطة التشريعية في إيران والبلاد الإسلامية الأخرى لإتخاذ موقف مناسب.

بالرغم من تطرق هذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل بعض الكتاب، ولكن لم تصدر الى الآن دراسة موثقة ودقيقة.

في المجال النظري، واجهتنا صعوبة قلة المصادر ، لأن موضوع حقوق الطفل يعدّ من المسائل المستحدثة والجديدة في الفقه الإسلامي، من هنا فإننا لا نرى تطرقاً للقضية في الفقه الإسلامي التقليدي في الماضي أو الحاضر. ولذلك فبدل البحث عن المسألة في المصادر والنظريات الماضية، فتحنا باباً جديداً للبحث إبتداءً من طرح النظرية وإنتهاءً بالإستدلال الفقهي والحقوقي، لذلك فهي دراسة جديدة.

اما القسم الثاني من الكتاب [اي التقرير الاحصائي والذي لم يترجم الي العربية] هو الآخر يُعتبر أيضاً فكرة جديدة ومبتكرة، لأنها من القضايا التي لم تطرح بشكل جدي إلا عبر مصدرين: الأول تقرير مختصر نشرته بالفارسية^٦، وهذا التقرير الملحق إستمراراً لذلك ، والثاني تقرير نشرته منظمة العفو الدولية، في شهر ١/٢٠٠٧م بعنوان "إيران: آخر دولة في إعدام الأطفال"، والذي تم إعداده بواسطة كاتب هذه الدراسة، وأكثر المعلومات التي ورد فيها إستخرجت من مراسلاتي مع منظمة العفو الدولية^٧.

⁶- نُشرت التقارير في الجرائد الإيرانية: جريدة هم ميهن، تاريخ ١٩/٣/١٣٨٦ ش، ٨/٦/٢٠٠٧ م وجريدة اعتماد ملي تاريخ ٧/٥/١٣٨٦ ش، ٢٨/٨/٢٠٠٧ وبعض المواقع الالكترونية.

⁷-انظر المصادر في نهاية الدارسة.

٧ - مشاكل الدراسة حول إعدام الأطفال

برزت امام هذه الدراسة عدة مشاكل ابرزها :

- هناك فقر شديد في مجال المصادر والأحكام الفقهية حول إعدام الأطفال دون ١٨ سنة.

- هناك فقر شديد في المصادر الفارسية حول طريقة تعامل ومعالجة الدول الإسلامية لهذه المشكلة.

- أيضا هناك فقر شديد في مجال التنظير الفقهي والتخصصي. إن ما هو مطروح الآن أمام القضاة كطريقة حل لعدم اللجوء إلي القصاص هو جلب رضا أولياء الدم للتنازل عن حقهم في إعدام المتهم، ولكن هذه الطريقة تواجه صعوبات شتى، خصوصا إن هناك من يستغل القضية ويطالب بتعويضات عالية تفوق أحيانا قيمة "الدية" المحدودة^٨، وهي فوق طاقة بعض العوائل وقل ما يتبرع شخص بهذا المبلغ لإنقاذ حياة إنسان مهتد بالإعدام. اذن فهو طريق غير ناجح دائما، لذا لابد من البحث عن وسيلة أخرى لإنقاذ المحكومين بالإعدام للأفراد دون ١٨ سنة. ويري الكاتب إن على المسؤولين في السلطتين القضائية والتشريعية الإهتمام بهذا الأمر، والإلتفاف الى عدم شرعية هذه الأحكام ومخالفتها للاصول الإنسانية وضرورة الإسراع في الكف عن إصدارها، وهذا سوف لن يحدث ما لم يتم القيام بعمل نظري لإقناع المسؤولين بهذه المهمة. إن الحل المناسب لإلغاء هذه الظاهرة هو إصدار تشريع صريح يمنع صدور أحكام الإعدام بحق الأفراد دون ١٨ سنة، وهذا لا يمكن إلا بعد إيجاد الأرضية النظرية والفقهية (الشرعية والقانونية) له، والكاتب يحاول في هذه

^٨- دية الإنسان الكاملة في ايران عام ٢٠٠٧ تعادل اربعين الف دولار .

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الدراسة تمهيد بعض الأرضية اللازمة لمعالجة هذه المشكلة والوصول الى حل مناسب لها.

- المشكلة الأخرى هي عدم وجود تعريف صريح ومحدد حول "سنّ البلوغ"، اي إن هناك اختلافاً بين "سنّ التكليف والبلوغ الشرعي" و"سنّ المسؤولية الجنائية" في المصادر الفقهية والقانونية في إيران.

- لقد توصلت الدراسات الحديثة في علم النفس وعلم النفس الطبي إلى وجود أنواع من الجنون والإختلالات العقلية والنفسية التي قد تصيب الإنسان وتؤدي به إلى إرتكاب جريمة القتل، ولكن مع الأسف لم تظهر هذه الدراسات باللغة الفارسية حتى يطلع عليها المختصون في القضاء أو التشريع، لذلك فإن علماء الحقوق والأجهزة التشريعية والفقهية لم يطلعوا على كثير من الإختلالات العقلية والنفسية التي تصل الى درجة رفع المسؤولية الجنائية من المتهمين، ولا يستبعد أن يكون الأفراد دون ١٨ سنة قد تعرضوا لهذا النوع من الإختلالات العقلية.

- عدم الشفافية في المعلومات الرسمية المعلنة حول سنّ المحكومين بالإعدام، والذي يشمل بعضهم افراد دون ١٨ سنة، وايضا عدم الإفصاح والإعلان كلياً عن بعض أحكام الإعدام مما يجعل هذه المسألة في اطار من عدم الشفافية وقلة المعلومات.

- إن قضية الإعدام بحاجة الى نقد وتحليل في الصحافة والإعلام وايضا نقدها وتحليلها من وجهة نظر حقوقية وفقهية، خصوصا ما يتعلق ببعض الأخطاء والتساهل الذي يظهر في بعض الحالات في ملفات أحكام الإعدام، ولكن مع الأسف قلما نشاهد نشر مثل هذه المقالات النقدية لإطلاع الرأي العام والمختصين، وعلى الصحافة عدم الإكتفاء بنشر أخبار مقتضبة عن الأحكام حتى يطلع الجميع على ظاهرة أحكام الإعدام للأفراد دون ١٨ سنة، لكي يتسنى للمختصين نقدها وتحليلها بشكل علمي وحقوقى.

٨- النتائج الوظيفية والعملية لهذه الدراسة

يعدّ هذا الموضوع مثارا للخلاف والجدل و تتباين فيه الآراء، وتهدف هذه الدراسة طرح الموضوع وتسييل الضوء عليه بشكل علمي، حتى يتسنى للمختصين اكتشاف الطرق الحقوقية والفقهية اللازمة لمعالجته.

٩ - الفرضيات

مع ملاحظة إن العقلية الفقهية التقليدية المحافظة هي المسيطرة على السلطة التشريعية في إيران، وبالذات علي " مجلس صيانة الدستور " ^٩، وهم يعتقدون بأن سنّ المسؤولية الجنائية للأطفال هو " سنّ البلوغ " وإن إلغاء أحكام إعدام الأطفال دون ١٨ سنة يعتبر مغايرا للشرعية الإسلامية، لذلك نلاحظ إن قانون تطابق سنّ المسؤولية الجنائية وسنّ البلوغ لا زال ساري المفعول.

إن هذه الدراسة تطرح الفرضية التالية: هل يمكن عبر اجتهاد فقهي وتأصيل نابع من النصوص الدينية وليس من خارج المصادر الدينية الوصول الى احكام وفتاوى يمكن عبرها إلغاء حكم إعدام الأطفال دون ١٨ سنة، من دون أن يتناقض ذلك مع الشريعة الإسلامية؟ إن هذه الدراسة تهدف التوصل الى امكانية إلغاء حكم الإعدام وفقا للنصوص الدينية والإجتهاد الفقهي.

وباثبات ذلك نستطيع التخلص من احد اهم وسائل تطبيق العنف ضد الأطفال في البيئة الإسلامية، والذي يعتبر اليوم امرا في غاية الأهمية.

^٩- يتشكل مجلس صيانة الدستور من خمسة فقهاء يعينهم القائد العام وولي الفقيه وخمسة علماء قانون يعينهم مجلس الشورى وهي اعلى سلطة من مجلس الشورى الإسلامي، وظيفته التصديق على القوانين الصادرة من مجلس الشورى أو إلغاؤها.

١٠ - منهجية البحث والدراسة

اتبعت ثلاث [أو أربعة] طرق للبحث وجمع المعلومات في هذه الدراسة:

١. الصحف الأيرانية : مراجعة أرشيف السنوات العشر للصحف الإيرانية من أجل إستخراج أسماء المحكومين بالإعدام وحالات الجرائم التي أدت الى صدور حكم الإعدام،
٢. أرشيف الوثائق: مراجعة أرشيف بعض المحاكم للحصول الأحكام الصادرة على المتهمين.
٣. البحث والتحقيق الميداني: عبر التعرف على المحكومين وعوائلهم في المدن الإيرانية المختلفة والقيام بمقابلة معهم للحصول على المعلومات اللازمة منهم مباشرة.
٤. مراجعة الكتب المرتبطة بالموضوع من وجهة نظر فقهية ونظرية.

١١ - قصة تنفيذ هذه الدراسة في سجن إوين [إفين]

بدأت بالبحث و الدراسة وفقا للخطة المرسومة التي وضعتها واكملت المراحل الأولية، ولكن في المرحلة الأولى واجهتني حالة طارئة هي اعتقالي من قبل السلطات القضائية في إيران^{١٠}. و بسبب وجودي في زنزانة انفرادية لم أستطع إنجاز اي عمل في

¹⁰ - تم محاكمة الكاتب عماد الدين باقى بتهمة الاساءة الى الدين عام ٢٠٠٠ وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات (٢٠٠١-٢٠٠٣) بسبب مقاله له حول عدم مشروعية احكام الاعدام في ايران (انظر كتاب عماد الدين باقى، الحق في الحياة، ترجمة صادق العبادي، طبعة القاهرة ٢٠٠٨). ثم حكم عليه بالسجن ثانية عام ٢٠٠٣ بسبب مقالات اخرى بتهمة الاساءة الى النظام الايراني والتحريض ضد النظام بسبب مقالات في الدفاع عن حقوق الإنسان وبعض الانتهاكات التي تجري في المحاكم، صدر الحكم عليه بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ. في ١٣٨٦/٧/٢٢ شمسي (المصادف ١٣ اكتوبر ٢٠٠٧) تم إستدعاؤه مجددا للمحكمة وتم اصدار حكم تنفيذ عقوبة السجن لمدة سنة بسبب تلك المقالات وهو الان (في شهر يوليو ٢٠٠٨) فترة ترجمة هذه الدراسة يقضي ايامه في السجن. [بعد الإنتهاء من ترجمة هذه الدراسة تم اطلاق سراح الباحث في يوم ٨ اكتوبر من عام ٢٠٠٨]. كتبت بعض الصحف الأيرانية ان السبب في سجنه هذه المرة ازدياد نشاطه في مجال حقوق الإنسان عبر نشاطه في "جمعية الدفاع عن حقوق السجناء" DPRS و "جمعية الدفاع عن حق الحياة".

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الأشهر الثلاثة الأولى ، حيث كنت في السجن بعيدا عن الكتب والصحف والقلم والدفتر ، ولم أستطع كتابة اي شيء ولكن إستثمرت هذه الفرصة العصبية من الإنفراد والوحدة ، التي كان يهدف من وراءها السجن أن يستخدم وسائل التعذيب النفسي والروحي ضدي ، والتي اعبر عنها بوسائل التعذيب الأبيض أو الصامت . إستثمرت هذه الفرصة للتفكير مليا في موضوع هذه الدراسة، وعوامل مظاهر الإعدام للأفراد دون ١٨ سنة، والحلول الممكنة لالغائها. كل ما كان في يدي في السجن هو نسخة من القرآن الكريم ، وكانت فرصة مناسبة لمراجعته مراجعة دقيقة وكاملة لمعرفة رؤية القرآن حول الحياة والموت والقتل والقصاص من وجهة نظر المهدف الذي اريده من هذه الدراسة.

ثم طلبت من المسؤولين في سجن إوين بطهران تزويدي ببعض الكتب الدينية المرجعية لهذا الموضوع ولكن بلا جدوى .شخصيا طلبت من عاتلي كتابين فقهيين ولكن تم حجز الكتابين لشهر ونصف قبل أن تسلم لي حيث إستفدت منهما في هذه الدراسة كثيرا.

بعد قضاء فترة شهرين في السجن ، اصابني وعكة صحية وحملة قلبية نقلت على اثرها من السجن الى المستشفى.وتقرر بعد مرور شهرين ونصف من السجن الإنفرادي والوعكة الصحية نقلي الى عنبر عام، وعلى اثرها إستطعت الحصول على بعض تفاسير القرآن، وكتابة بعض الملاحظات ورؤوس الموضوعات من البحث. بعدها حصلت على اجازة نقاهة وعلاج، ونقلت على اثرها الى المنزل، وكانت فرصة مناسبة لتحويل تلك الملاحظات الأولية التي كتبتها في السجن الى كتابة القسم الأول من الدراسة المقدمة الآن.

في نفس الوقت كنت قد كلفت بعض مساعدي التحقيق لإعداد المواد اللازمة

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

للملحق من الدراسة [والتي نشرت بالفارسية ولم يترجم هنا]، وذلك عبر مراجعة أرشيف الصحف والمجلات وأرشيف المحاكم وفقا لخطة البحث وإستخراج المعلومات اللازمة وفقا للجداول المقدمة لهم. خلال شهرين من فرصة النقاهة والعلاج إستطعت مراجعة المعلومات المستخرجة من الأرشيف وتحليلها بشكل دقيق وإستخراج النتائج المطلوبة. هذه الدراسة هي حصيلة للجهود المبذولة لهذه الفترة التي قضيتها في السجن، والتي ظهرت على الشكل المقدم بين ايديكم.

١٢ - مشاكل وعقبات هذه الدراسة

لقد واجهتني بعض المشاكل والعقبات لإنجاز هذه الدراسة وكذلك الملحق والتقرير الاحصائي.

مشاكل هذه الدراسة النظرية :

عندما طرأت في مخيلتي كتابة بحث عن جذور قضية إعدام الأفراد دون ١٨ سنة في إيران والحلول المطروحة لها، لم احصل على اي مصدر فقهي يعالج الموضوع بشكل مباشر. لذلك ولحل مشكلة الفقر في المصادر إستشرت بعض اصدقائي من الباحثين في الجامعات وعلماء الدين والمجتهدين في مراكز البحث والحوزة الدينية بقم وطرحت عليهم الفكرة للحصول على روافد مرجعية في هذا المجال، ولكن مع الأسف لم احصل منهم على شيء يذكر. واخبروني بأنه لا توجد آيات أو روايات في السنّة أو مصادر تاريخية تطرقت الى هذا الموضوع حتى يمكن الإعتماد عليها، وما هو موجود في مصادر الفقه الإسلامي من أحكام حول ضرورة تطبيق الأحكام الجزائية على الأفراد بعد وصولهم الى سنّ الرشد أو البلوغ الشرعي إنما هي أحكام إجتهادية. وهذا العائق كان طبيعيا، لأن المسألة لم تطرح بشكل مفصل في الفقه الإسلامي وتعتبر من

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

المسائل المستحدثة والجديدة التي تحتاج فيها الى فتاوى فقهية معاصرة. لقد اصررت على إستمرار البحث بالرغم من فقر المصادر و إستطعت بعد البحث والتحقيق وخلافا لتوقعاتي، الحصول على مجموعة ادلة و اشارات فقهية لإمكانية منع إعدام الأفراد دون ١٨ سنة، وحصلت على اثني عشر اصلا و"قاعدة فقهية" يمكن الإستناد عليها لمنع هذا النوع من الإعدام. وهذه القواعد تثبت بشكل قاطع بأن إعدام الأفراد مادة ١٨ سنة لا يستند إلى اية قاعدة فقهية و حقوقية اصيلة، والعكس هو الصحيح، اي أن هذه القواعد تثبت عدم جواز هذا النوع من الإعدام. مشاكل التقرير الاحصائي:

اما في مسيرة اعداد التقرير الاحصائي من هذه الدراسة [والتي لم تترجم الي العربية] فقد ظهرت عدة عقبات ومشاكل نذكر منها على سبيل الإجمال:

١. اغلاق اكثر الصحف الإيرانية المستقلة التي كانت تغطي هذا النوع من الأخبار بواسطة الحكومة ، وبالنتيجة فإننا واجهنا صعوبة في الحصول على كل الأعداد المطلوبة، مما اضطررنا للرجوع الى أرشيف المكتبات المركزية العامة.

٢. بعض الجرائد مثل جريدة كيهان وجريدة إيران الحكوميتين كانت هامة بالنسبة الى دراستنا. ولكن مع الأسف، إن الإدارة التي تهيمن عليهما وبالنتيجة تهيمن على أرشيف الجريدتين، تنظر الى هذا النوع من الدراسات وعن حقوق الإنسان نظرة سياسية وامنية تشوبها نوع من الحساسية والتخوف وتصنفها ضمن النشاطات السياسية المعادية للنظام الإيراني، ولذلك فقد مُنع مساعدونا في الدراسة من الدخول في قسم الأرشيف لهذه الجرائد، واضطررنا للحصول على اعدادها من اماكن اخرى أو من المكتبات المركزية، وأحيانا تم

إستخدام مواقع الأرشيف الإلكتروني لبعض الجرائد.

٣. في مجال إستخدام الإنترنت والمواقع الإلكترونية واجهتنا عدة صعوبات أيضا منها ضعف الأرشيف الإلكتروني وقسم الوثائق والأرشيف، أيضا ضعف سرعة الإنترنت في إيران وبالنتيجة إستهلاك فترات طويلة لمعالجة بعض النصوص أو تحميل بعض المقالات والإحصاءات.

٤. إن المراجعات المتكررة للمكتبات العامة، وحجم العمل وطول المدة في الدراسة والبحث كان يثير فضول بعض موظفي المكتبات لمعرفة خلفية هذه الدراسة والبحث الذي نحن بصددده. كذلك فإن تغيير مسؤولي وموظفي بعض المكتبات وتخوفهم من خلفيات الدراسة التي كنت بصدددها، ومع علمهم بخلفيات نشاطاتي في مجال حقوق الإنسان وتعرضي للسجن عدة مرّات، اثار عندهم نوعا من التخوف الأمني على مستقبل عملهم الوظيفي في حالة مساعدتي ، وكان هذا يشكل عائقا امامهم للتعاون معنا في مجال توفير المواد المرجعية، في حين إن الأعراف السائدة في المكتبات تقتضي من الموظفين تقديم الخدمة للباحثين والدارسين بعيدا عن الحساسيات السياسية أو الأمنية أو الشخصية، وبعيدا عن ماهية البحث هل هي لصالح السياسيين أولا. لقد كان موضوع الدراسة موضوعا حقوقيا تم إنجازه ضمن الإطار العام للحقوق والواجبات المكلف بها كل مواطن في إيران، واعتمادا على الوثائق والمصادر العلنية والمنشورة والمسموح بها في اطار القانون، ولم يستحق هذا النوع من الحساسية السياسية أو الأمنية التي كان يبيدها بعض مسؤولي المكتبات تجاهنا.

٥. من أجل توثيق الدراسة والوصول الى تحليل قانوني اكثر دقة في الأحكام الصادرة في مجال هذه الدراسة، كنا بحاجة الى مراجعة نص الأحكام

الصادرة في المحاكم، ونظرا لعدم توفرها، اضطررنا لمراجعة عوائل المحكومين أو محامي الدفاع للحصول على صورة من نص أحكام الإعدام.

٦. و أخيرا فان احد المشاكل والصعوبات التي واجهتنا هي إن بعض المحكومين قضى اكثر من ثمانية الى عشر سنوات في السجن في الفترة ما بين اصدار الحكم عليه حتى تنفيذ الحكم أو اصدار البراءة أو العفو، وهذا يعني انه كان علينا مراجعة تاريخ الملف خلال عشر سنوات من التحول والتغيير والإستيناف، وتكرار المعلومات أو تناقضها احيانا، مما إستدعى منا مراجعة ودقة اكثر للتوصل الى الحقيقة والنتائج الصحيحة.

١٣ - اقتراحات تطبيقية لنتائج الدراسة

هناك عدة اقتراحات يمكن تطبيقها للإستفادة الأوسع من نتائج هذه الدراسة وتتلخص فيما يلي:

١. نشر خلاصة من هذه الدراسة كمقالة في وسائل الإعلام الايرنية و العالمية من أجل اشاعة ثقافة " حقوق الإنسان " والدفاع عن " حقوق الطفل " .
٢. نشر هذه الدراسة على شكل كتاب في مجال حقوق الإنسان كمصدر ومرجع وثائقي للباحثين والإعلاميين وصناع القرار والناشطين في مجال حقوق الإنسان واعضاء السلطات القضائية والتشريعية.
٣. نشر الدراسة على هيئة قرص الكتروني وبالخصوص الملحق الإحصائي والأشكال والنتائج التحليلية للإستفادة منها بشكل علمي.
٤. إن هذه الدراسة اعدت أساسا باللغة الفارسية، ونظرا الى أن قضية " حقوق الطفل " قضية عامة تواجه اكثر المجتمعات الإسلامية والبلدان النامية، لذلك أقترح

- ترجمة هذه الدراسة الى اللغات الحية كالعربية والإنجليزية وغيرها.
٥. أدعو المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل في العالم وكذلك لجنة حقوق الإنسان الإسلامية الإيرانية وهي لجنة إيرانية وطنية مدعومة حكومياً، التعاون في نشر هذه الدراسة ودعمها.
٦. في حالة عدم طباعتها ككتاب بشكل موسع، يقترح طباعتها كملزمة داخلية وابعاد قليلة وتوزيعها على اعضاء " مجلس الشورى الإسلامي " في إيران وكذلك اصحاب القرار والمسؤولية في الجهاز القضائي وكبار المجتهدين والفقهاء واصحاب الفتوى ، وذلك لايجاد الخلفية الفكرية اللازمة للنقاشات الفكرية والفقهيية والقانونية في الإطار الديني في فترة مناقشة " اللائحة القانونية لجرائم الأطفال " والتي يتم فيها مناقشة تعيين السن القانونية للأطفال الذين تشملهم " المسؤولية الجنائية والجزائية " وبالنتيجة تحديد العمر ١٨ سنة كحد ادن للمسؤولية الجنائية.
٧. وبالنظر الى أن الدورة السابعة الجديدة القادمة لتشكيل مجلس الشورى الإسلامي الإيراني سوف يكون في تاريخ حزيران عام ٢٠٠٨، لذلك أقترح اعداد ملزمة موثقة أو ملحق مجلة أو جريدة حول هذا الموضوع وتقديمها لنواب المجلس، والاستفادة من هذه الدراسة كمرجع لاعداد هذه الملزمة والملحق^{١١}.
- وفي تصوري إن هذا الإقتراح لا يكلف اي منظمة ترعي طباعتها ميزانية مالية اضافية سوى إعداد المواد المكتوبة اللازمة . وكذلك يمكن تنفيذ هذا الإقتراح على

¹¹ - أقترح نشر هذا الملحق في مجلة (شهروند= المواطن) الاسبوعية الايرانية والتي تنشر بشكل واسع حتى اكثر من بعض الصحف اليومية، ولها تأثير جيد على النخب واصحاب القرار في ايران (الكاتب) [لقد تم اغلاق مجلة شهروند بأمر قضائي خلال ترجمة هذه الدراسة في نوفمبر ٢٠٠٨ . المترجم].

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

شكل ملحق في احدى الصحف اليومية وصدورها في حزيران من عام ٢٠٠٨ لأنه سوف يهيئ الجو الفكري المناسب لأعضاء مجلس الشورى الإسلامي الجديد، وبالنتيجة إيجاد الأرضية المناسبة لإعداد اللائحة القانونية الجديدة حول "المسؤولية الجنائية للأطفال"، وكذلك اللائحة القانونية لمحاكمة الأطفال دون ١٨ سنة.

الجدور والحلول الفكرية والفقهيّة
لمشكلة إعدام الأطفال دون ١٨ سنة في إيران

الجدور والحلول الفكرية والفقهية

لمشكلة إعدام الأطفال دون ١٨ سنة في إيران

خلفية القضية وتاريخها

بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠٧ اصدر السيد فيليب آلستون (Philip Alston) الممثل الخاص للأمم المتحدة بيانا احتجاجيا على إعدام الأطفال المحكومين في إيران، واصفا إياها بأنها إعدامات متسارعة في محاكم صحراوية وغير قضائية. وبالرغم من إن المعلومات التي قدمها تقرير السيد آلستون كانت معلومات ناقصة وغير دقيقة، حيث ذكر في التقرير عن خمسة عشر حالة من إعدام الأفراد دون ١٨ سنة، الا أن التقرير اعتبر دولة إيران من الدول الحائزة على اعلى ارقام إعدام الأطفال. مع العلم إن دولة إيران قد وقعت على "الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية" والتي منعت بموجبها إعدام الأفراد دون ١٨ سنة (بموجب المادة ٦ البند ٥) (١). وكذلك فان دولة إيران هي عضو في "معاهدة حقوق الطفل" منذ عام ١٩٩٤م والتي بموجبها لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام للجرائم الجزائية بحق الأفراد دون ١٨ سنة. وحسب المادة ٩ من القانون المدني الإيراني^{١٢}، و المادة ٢ من الميثاق^{١٣} والمعاهدة، فإن الأحكام الواردة في هاتين المعاهدتين تعتبر من القوانين الداخلية لازمة التنفيذ.

من جانب آخر، فقد سُن أول قانون " لمحكمة الأطفال " في إيران عام ١٩٥٩م، ولكن بعد انتصار الثورة عام ١٩٧٩م، لم يعمل بهذا القانون وكان الأطفال المجرمون

¹² - إن قرارات العهود والمواثيق التي تبرم بين دولة ايران والدول الاخرى، و وفقا للدستور الإيراني تعتبر بحكم القانون (المادة ٩: القانون المدني الإيراني).

¹³ . International covenant on civil and political rights .

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

يحاكمون في " المحاكم العامة" ، ولكن اللافت إن المشرع الإيراني بعد الثورة الإسلامية اعتبر الأطفال دون البلوغ الشرعي فاقدين للمسؤولية الجزائية و لا ينفذ بحقهم الجزاء^{١٤}.

إن قانون الجزاء الإسلامي الإيراني الصادر عام ١٩٩١م، يصرح في مادة ٢٩٥ بأن جنايات العمد وغير العمد للأفراد غير البالغين يعتبر خطأ محضاً لا يشمل القصاص، وتتحمل العقلة دفع الدية والخسائر المترتبة علي فعل غير البالغ (المادة ٣٠٦) ^{١٥}. إن المادة ٤٩ من قانون الجزاء الإسلامي تصرح بأن الأطفال في حالة ارتكابهم للجرم يكونون فاقدين للمسؤولية الجزائية، وإن مسؤولية تربيتهم حسب رأي المحكمة علي الولي أو " مركز اصلاح وتربية الأطفال" التابع لمصلحة السجون، ثم توضح المادة بأن الطفل هو الذي لم يبلغ سنّ البلوغ الشرعي.

^{١٤} - توضيح حول الفرق بين اقسام الطفل في القانوني الإيراني: صرحت المادة ٣٤ من (قانون الجزاء العام) الصادر في عام ١٩٢٥ بان الطفل غير المميز فاقد المسؤولية الجزائية، وغير المميز هو الطفل الذي لم يبلغ من العمر اثنا عشر عاما اي من ١٢-١٠ عام، أما الطفل المميز ولكن غير البالغ (من ١٢ - ١٥ عام) في حالة ارتكابه للجرم يعاقب بالجلد. اما الطفل البالغ حد البلوغ الشرعي (اي بين ١٥-١٨ عاما) فان عقابه الحبس في دار التأديب.

المادة ١٢١٠ من القانون المدني تقول ان سن البلوغ في الأولاد خمسة عشر عاما قمر يا كاملا وفي البنات تسع سنوات.

ورد في المادة ٤٩ من قانون الجزاء الإسلامي الإيراني الصادر عام ١٩٩١ ان الأطفال في حالة ارتكابهم للجرم يعتبرون فاقد المسؤولية الجنائية، و ثم تعرف المادة المقصود بالطفل و هو من لم يصل الى البلوغ الشرعي، وهذا يعني ان الافراد ما بين (١٥-١٨) لم تشملهم عدم المسؤولية الجنائية وهنا تظهر المشكلة، في التعامل مع الافراد ما بين ١٥-١٨ عاما، فبالرغم من ان قانون الجزاء الإسلامي الإيراني لم يترك الأطفال دون ١٥ عاما بلا عقاب وانما حددها بضرورة ارجاعهم الى محكمة الأطفال (مركز اصلاح وتربية الأطفال) التابع لمصلحة السجون. ولكن مع ملاحظة القوانين العالمية، والبنية الجسمية والنفسية للأفراد ما بين ١٥ - ١٨ عاما، فان رئيس السلطة القضائية اصدر حكما عام ١٩٩٣ باستقبال هؤلاء في مراكز اصلاح وتربية الأطفال، ان المشكلة القائمة ان القانون الإيراني لم يعترف بان اتمام ١٨ عاما هو السن القانوني. ولا زال متمسكا باتمام ١٥ عاما اي لا زال يعتبر سن التكليف والبلوغ الشرعي هو سن المسؤولية الجزائية، بينما تصرح المادة (١) من الميثاق الدولي لحقوق الطفل الصادر عام ١٩٨٩ والموقع عليه من قبل الدول الإسلامية بان الطفل هو الفرد دون ١٨ عاما.

للمزيد انظر: رضا نوربها، زمينه حقوق جزای عمومي [= مقدمة في حقوق الجزاء العام] نشر كانون الوكلاء ، طهران ١٩٩٦.

^{١٥} - قانون الجزاء الإسلامي الإيراني الصادر عام ١٩٩١، المادة ٢٩٥، ٣٠٦.

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

في عام ٢٠٠٣، اصدر اية الله محمود شاهرودي رئيس السلطة القضائية "مرسوما اداريا" وطلب من جميع القضاة التوقف عن اصدار أحكام الإعدام بحق الأطفال، بعد هذا المرسوم إنخفضت أحكام الإعدام بحق الأطفال لفترة قصيرة ولكن إستمر بعض القضاة باصدار الأحكام بذريعة إن هذا الأمر هو "مرسوم اداري" وليس "قانونا" مصدقا عليه في مجلس الشورى، وإن القانون السابق في القصاص لا زال ساري المفعول .

وفي عام ٢٠٠٤ قدمت السلطة القضائية لائحة قانونية جديدة باسم "لائحة جرائم الأطفال والفتيان" الى هيئة الوزراء، في عهد الرئيس محمد خاتمي، وهو بدوره قدمها الى مجلس الشورى الإسلامي للمصادقة عليها، وبالرغم من اهمية هذه اللائحة والإصلاحات القانونية التي ورد فيها، إلا إنها بقيت في الإدراج لمدة عامين، حتى تم التصديق على موادها الأولية بشكل مبدئي عام ٢٠٠٦ ثم ارسلت الى اللجنة المختصة لدراسة تفاصيل المواد، ولكن بعد مرور عام واحد على ذلك لا زالت اللائحة ضمن اعمال اللجان الداخلية ولم تحصل على الموافقة النهائية. وقد اشيع بأن توقف التصويت على اللائحة هو بسبب اعتراض "مجلس صيانة الدستور" عليها واعتبار بعض موادها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، في اشارة الى (المادة ٢ و ٣٣، البند ٣) والتي تصرح بعدم اصدار حكم الإعدام بحق الأفراد دون ١٨ سنة. لقد ورد في المادة ٢ من اللائحة القانونية الجديدة بأن الأطفال في حالة ارتكابهم للجرم فإنهم يكونون فاقدين للمسؤولية الجزائية. وقد ورد فيها بأن المقصود من كلمة "الطفل" هو الفرد الذي لم يبلغ سنّ البلوغ الشرعي، اما المادة ١ و ٣٣ فإنها تشمل الأفراد دون ١٨ سنة [والذي يكشف عن تناقض في اللائحة المقدمة] .

هدف الدراسة : ضرورة ايجاد رؤية دلالية للقران

لم تهدف هذه الدراسة اثبات اسبقية الإسلام في الدفاع عن "حقوق الإنسان" أو "حقوق الطفل" ، أو العلاقة الوطيدة بين الإسلام وحقوق الإنسان اذ ان هذا امر مفروغ منه، إنما هدفها الرؤية الى القران رؤية ألسنية (linguistics) لفهم القران [وايجاد الجسور بينها وبين مفاهيم حقوق الإنسان المعاصرة].

ما هو ثابت إن القران نزل بلسان عربي مبين، ولو أنه لم يتزل على العرب بلسانهم لاحتاجوا لفهمه ودركه الى " ترجمة القران" الي لغتهم العربية، وعلى العكس بالنسبة الى الشعوب الأخرى ما دام القران نزل عربيا، فإن الشعوب الأخرى تحتاج الى فهمه ودركه الى ترجمة القران الي لغاتهم. إن القران يصرح في عدة آيات بضرورة أن يكون القران بلسان القوم، وان يكون مبينا وواضحا:

- وكذلك أو حينما اليك قرانا عربيا (الشورى: ٧).
- انا جعلناه قرءانا عربيا لعلكم تعقلون (الزخرف: ٣).
- وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا (الأحقاف: ١٢)
- قرانا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون (الرمز: ٢٨).
- كتاب فصلت آياته، قرانا عربيا لقوم يعلمون (فصلت: ٣).
- وانه لتتزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، وانه لفي زبر الأولين ،أو لم يكن لهم اية ان يعلمه علماء بني اسرائيل، ولو نزلناه على بعض الأعجمين، فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين، كذلك سلكناه في قلوب المجرمين (الشعراء: ١٩٢-٢٠٠).
- ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا فصلت آياته، أعجمي وعربي، قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء، والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر، وهو عليهم عمي، أولئك

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

ينادون من مكان بعيد (فصلت: ٤٤).

إن هذه الآيات تؤكد على ضرورة أن يكون الكتاب السماوي بلغة القوم المستهدف هدايتهم، ولو نزل بلغة اعجمية " اجنبية" لاعترض الناس على ذلك. من هنا فان التعامل الثقافي بين الشعوب لا بد أن يعتمد على منطق " الترجمة" السهلة والمفهومة والواضحة، من أجل تسهيل عملية الفهم والإدراك. وبناءً على ذلك فان معالجة مفهوم " حقوق الإنسان" أو " حقوق الطفل" لا بد أن يكون بمنطق ثقافي وبلغة ثقافية قابلتين للفهم ومن ذلك " لغة الدين" و"منطق الدين" وعدم الاعتماد على اللغة المتداولة فقط. مثلاً إن المترجم الناجح بين لغتين لا بد له أن يستخدم في " لغة الترجمة" كلمات وعبارات تعكس بدقة المفاهيم والدلالات الموجودة في " لغة الأم" وعدم الاعتماد على الترجمة الحرفية أو الظاهرية، وفي حالة عدم وجود اصطلاح خاص يعكس ذات المفهوم والدلالة فان عليه أولاً إستخدام نفس المصطلح حتى ولو كان بلغته الأصلية، أو شرح المصطلح والإعلان عن منظوره وغايته من ذلك المصطلح¹⁶. مثلاً عند ترجمة موضوعات عن قضايا مثل " جهاد" " إسلام" " شيعة" " تقوى" من العربية الى اية لغة اخرى من الصعب اختيار كلمات من اللغة المترجم اليها تعكس الدلالة الواقعية للمصطلح، لذلك فان المترجم الدقيق يضع المصطلح بنفس اللغة الأم، الى جانب اختياره في الترجمة، خصوصاً اذا كانت اللغة الثانية لغة فقيرة من حيث المصطلحات واللغات.

¹⁶ لمعرفة مفهوم واهمية دلالة اللغات والاصطلاحات انظر: ايزولتسو، توشيهيكو، الله والانسان في القران علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم، المنظمة العربية للترجمة (بيروت: ٢٠٠٧).

Izutsu; Toshihiko. God and Man in the Quran Islamic Book Trust, 2002

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

بناءً على ذلك، فإن الترويج لمفهوم " حقوق الإنسان " لا يمكن أن يترجم وي طرح في اطار اللغة (Language) والمنطق (Logic) والخطاب (discourse) المتداول في لغة الأم فحسب، بل وايضا لابد أن يترجم في اطار اللغة والمفهوم (concept) الديني والثقافي لتلك الأمة¹⁷.

اذن، هذه الدراسة تهدف ترجمة مفاهيم " حقوق الإنسان " المعاصرة في موضوع " إعدام الأطفال " بلغة ومنطق ومفهوم الإسلام، وتسعى الى ايجاد اللغة والتعريف المناسبة لها في الثقافة الإسلامية من أجل مد جسور التعامل والتفاهم بين الثقافتين¹⁸. إن ما يدعم هذا الهدف هو المنهجية والرؤية التي سلكتها في اطار رؤية علم اجتماعي (sociology) من أجل عدم إثارة المشاعر الدينية عند المسلمين ضد مفاهيم " حقوق الإنسان " بدعوى تعارضها مع المفاهيم الإسلامية، وهو الإدعاء الذي يتمسك به معارضوا حقوق الإنسان عادة .

17 - وبعبارة اخرى دراسة وعرض وترجمة المفاهيم ضمن شبكة المفاهيم (semantic Filed) والحقل الدلالي (Conceptual Netwrk) لها في ثقافة اللغة المزمع ترجمتها.

18 - المزيد حول قضايا الترجمة والتعريب انظر: محمد المنجي الصيادي، التعريب وتنسيقه في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت 1993).

قائمة بقواعد الفقه الإسلامي

لقد قلت في المقدمة، أول مشكلة واجهتنا في هذا الطريق هو إن بعض المسائل المستجدة في الفقه الإسلامي تملك خلفيات ومصادر في ادبيات الإجتهد الفقهي أو التفاسير أو الدراسات والبحوث الإسلامية يمكن الاستفادة منها أو اعتماد القياس على ادلتها، لكن موضوع إعدام الأفراد دون ١٨ سنة تفتقد لهذه الخلفية من المصادر والمراجع المساعدة للبحث ونحن في أول الطريق. وقد إستشرت بعض من لهم خبرة في هذا المجال ولم احصل على مصدر يستحق الذكر فقررت الخوض في هذا المجال مجتهدا فيه.

كان علي افتراض أن المسألة جديدة وبحاجة الى مبادرة لكشف الأدلة المناسبة عبر مراجعة الآراء الفكرية والأحكام الفقهية الواردة في مجال إعدام الأطفال، وبعد البحث والدراسة إستطعت التوصل الى عدة ادلة بشكل مجمل وعمام، مستندا فيها الى الأدلة والقواعد الفقهية والقرآنية المستمدة من مصادر الفقه والشريعة الإسلامية، وهذه الأدلة انما تعكس مدى قابلية وغنى الشريعة الإسلامية للاجتهد في المسائل المستحدثة، وامكانية ترجمة لغة ومفاهيم " حقوق الإنسان " المعاصرة الى لغة " الفقه الإسلامي " . لقد توصلت الى اثني عشر دليلا لإمكانية إلغاء حكم الإعدام في تشريعات البلاد الإسلامية ومنها إيران . الدليل الأول يرتبط بظاهرة الإعدام بشكل عام، اما الأدلة الباقية فهي خاصة بإعدام الأطفال دون ١٨ سنة وهي باختصار:

- ١ - الأدلة العامة حول امكانية إلغاء الإعدام في الشريعة.
- ٢ - حجية العرف وسيرة المتشريعة (اهل الشرع) في البلاد الإسلامية.
- ٣ - عدم الإجماع حول سنّ البلوغ الشرعي في العبادات و المسؤولية الجزائية.
- ٤ - الفرق بين شرط " الرشد " و " البلوغ " عند الأطفال، وضرورة وجود شرط

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

"الرشد" وليس البلوغ فقط لتنفيذ الأحكام.

٥ - تعدد معاني ومفاهيم "البلوغ" في القرآن.

٦ - قاعدة الدرأ والشبهة من مفهوم نفسي واجتماعي للجريمة.

٧ - قاعدة التسليط، "الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم".

٨ - قاعدة اليسر (التساهل والتسامح الديني).

٩ - أولوية منع إعدام الأطفال بشكل عام على إعدام الأطفال في حالة الحرب.

١٠ - دور المصلحة في القصاص.

١١ - اصل التعليق في تنفيذ الأحكام والعقوبات.

١٢ - الدليل الفطري.

الأدلة العامة حول امكانية إلغاء الإعدام

العدل مقياس الدين: قاعدة كلامية وفلسفية

اعتمدت في دراستي للوصول الى امكانية إلغاء إعدام الأطفال على قاعدة كلامية طرحها الشهيد مرتضى المطهري تقول " العدل مقياس الدين، وليس الدين مقياس العدل" (مطهري، اقتصاد إسلامي ١٤٠٣ ص ١٤)، اي كل ما هو عدل يقول به الدين، وليس العكس. هذه القاعدة النظرية حول " العدل " تمتد جذورها في آراء الفلاسفة وعلم الكلام والفقهاء من المعتزلة والشيعة (وقد إستندت احيانا الى آراء من علماء السنة ايضا)^{١٩}.

بما إن فكرة الدفاع عن " حقوق الإنسان " امر فطري ووجداني، فهو مصداق للعدل. ومن هنا فان الدين لا بد وان يدافع عن حقوق الإنسان، ذلك أن الدين يسير في إتجاه العدل ويتطابق معه ولا يدعم امرا الا وفيه عدل، ولو ظهرت لنا مسألة دينية تتعارض مع اصول العدل، لا بد أن نشك في المسألة وصدقية انتمائها للدين، ذلك ان تعارض الدين مع اصل العدل امر غير منطقي.

¹⁹ - اختلفت المدارس الكلامية الإسلامية في مفهوم العدل، فمنهم من قال: العدل ما وافق امر الله، والجور ما وافق نهيهِ، وقال آخرون، الله عدل اي ان الله لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب عليه. وقالت القدرية العادل لا يجبر الإنسان على فعل ثم يحاسبه على فعله، وهذا ظلم والله عادل بحت، اما اهل السنة والجماعة فيقولون: الله ليس بظالم لانه هو الفاعل على الحقيقة

ان الله عدل في افعاله، اي متصرف في ملكه، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فالعدل وضع الشيء موضعه، وهو التصرف في الملك على مقتضى المشيئة والعلم، والظلم ضده (كما نقل الشهرستاني)

اما المعتزلة فيرون ان العدل: هو ما يقتضيه العقل من الحكمة، وهو اصدار الفعل على وجه الصواب والمصلحة والفرق بينها واضح، فبينما يرى اهل السنة ان الله وحده الفاعل على الحقيقة، يرى المعتزلة المشهورون بأهل العدل: انما يصدر عن الله فعل واحد وهو صواب ومصلحة وخير فقط. (للمزيد حول هذا الموضوع ينظر بحث (العدل) و(الجبر والاختيار) في كتب الكلام الإسلامي،

للمزيد: سامي النشار؛ نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام دار المعارف (القاهرة ١٩٩٥٠ ج ١ ص ٤٣٢).

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

اذن لو افترضنا ان الدفاع عن اصل " حقوق الإنسان " امر فطري وديني فان هدف هذه الدراسة هو اكتشاف الأصول والقواعد الشرعية والفقهية لإمكانية منع صدور أحكام إعدام الأفراد دون ١٨ سنة. وايضا تصحيح الرؤية الفقهية التقليدية المتناقضة التي يتبناها البعض [من اصحاب الفتوى والقضاء] في موضوع جواز او عدم جواز القصاص للأطفال.

ما هو جوهر المشكلة ؟

بناء على التحقيقات التي اجريناها، والمعلومات الواردة في الملحق الاحصائي من الكتاب [في نسختها الفارسية]، صدر في ايران خلال السنوات العشر الأخيرة ١٨٠ حكما بالإعدام أو القصاص على الأطفال دون ١٨ سنة. وحتى تاريخ نهاية كتابة هذه الدراسة تم تنفيذ الحكم بحق ٣٧ منهم (حسب ما وصلت اليها المعلومات من التحقيقات الميدانية). وتم الحصول على العفو من " أولياء الدم " أو نقض الحكم بواسطة " المحكمة العليا " في إيران بحق ٢٩ منهم، وحتى نهاية عام ٢٠٠٨ هناك ١١٤ حالة (٦ منها اناث و ١٠٨ حالة ذكور) تنتظر حكم تنفيذ الإعدام في سجون إيران لأفراد ارتكبوا جرما وهم دون ١٨ سنة.

وقد ظهرت حالات تم التحقيق واصدار الحكم على الأطفال من دون وجود محامي في القضية، في حين كان الطفل غير البالغ فيها يقع تحت تأثير التلقين المباشر من الآخرين أو يكون مرعوبا وخائفا أو انه لا يعرف حقوقه كاملة في الدفاع والمحكمة وبالنتيجة امكانية اغفالهم اثناء سير التحقيق والمحكمة، وهذه امور تخالف اصول المحاكمات العادلة .

و قد عرضت في الملحق الاحصائي [من النسخة الفارسية] خلاصة للملفات وللأحكام الصادرة في بعض الحالات وفيها ادّعي بعضهم انه مورس عليه التعذيب

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

للإعتراف اثناء التحقيق والإستنتاج. وفي بعض الحالات قبل ان تثبت مسؤولية الطفل في الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، وقبل ان يتم احراز الجريمة بحقه، تم تسليم الطفل الى الجهات القضائية من قبل عائلته من أجل تأديبه " وليس إعدامه " لأن العوائل كانت تعتقد بان الأطفال دون ١٨ سنة يخضعون عادة لدورة تربوية وتأديبية حسب القانون الايراني^{٢٠}، ولا تصدر بحقهم أحكام بالإعدام] ولكن واحهوا عقوبات شديدة [.

ان التقارير المرفقة بهذه الدراسة تدل على ان اكثر حالات القتل التي ارتكبتها الأطفال لا تصنف من نوع " القتل المنظم والمقصود " الذي يرتكبه عادة المجرمون المحترفون انما هي حالات قتل ناشئة من حالات مزحة ومداعبة أو نزاع بسيط بين الشباب يتحول الى شجار يؤدي الى قتل غير متعمد، في هذه الحالات نشاهد ان طفلا واعداء لم يبلغ السن القانوني يتحول فجأة في حادثة غير مخطط لها الى متهم بالقتل ثم مجرم في عداد المجرمين، يقبع سنوات عمره الشابة وراء القضبان من دون ان يكون قاصدا الجريمة عن وعي و ارادة.

²⁰ - تم التصديق على النظام الداخلي ل(مركز اصلاح وتربية الأطفال) التابع لمصلحة السجون في ايران عام ١٩٦٨ وهدفها تهذيب وتربية الأطفال دون ١٨ سنة الذين يرتكبون جرائم أو جنح يتم اصدار الحكم عليهم من قبل قانون محكمة الأطفال. يحتوي النظام الداخلي للمنظمة على ٤٠ مادة حددت فيها وظائف المنظمة والكادر التربوي.

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

العوائق القانونية و النظرية

اذن لا بد من التفكير للوصول الى حلول لهذه الظاهرة والأزمة الإجتماعية. لأن هناك "موانع" قانونية و نظرية عديدة للوصول الى حل لإلغاء إعدام الأطفال دون ١٨ عاما، ولا بد من دراستها وتحليلها من وجهة نظر دينية و حقوقية:

١. هناك من يعتقد بانه ليس من الضروري وجود " محكمة الأطفال " الخاصة ومن الممكن محاكمة هؤلاء في المحاكم العامة للبلاد.

٢. المخالفون لنظرية إلغاء إعدام الأفراد دون ١٨ عاما يتمسكون بسنّ البلوغ الشرعي (اي ١٥ عاما للذكور و ٩ اعوام للإناث) وتعارض ذلك الإلغاء مع الشرع. وقد افتي بعض الفقهاء المعاصرين في إيران بان سنّ البلوغ الشرعي للإناث هو ١٣ عاما بدل ٩. ولكن المشكلة باقية. ونظرا الى ان المشرع لا زال يعتبر سنّ البلوغ والتكليف الشرعي هو نفس سنّ المسؤولية الجزائية، فإن قبول إلغاء أحكام الإعدام بحق الأفراد دون ١٨ عاما يعني رفع سنّ البلوغ والتكليف الى اتمام ١٨ عاما ، وهذا حسب رأيهم مخالف لخلاف للشرع والمادة ٤٩ من قانون الجزاء الإسلامي.

٢١

٣. من أجل تجاوز هذه المشكلة، حكم بعض القضاة بجس الأفراد المجرمين حتى تصل اعمارهم الى ١٨ عاما، ثم يتم محاكمتهم واصدار حكم الإعدام بحقهم ، وفي حالات صدور الحكم عليهم قبل اتمام ١٨ عاما يتم تأجيل تنفيذ الحكم الى فترة ما بعد ١٨ عاما.

21 - اختلف الفقهاء في سن الرشد والبلوغ، فقد حدد اكثر الفقهاء سن الرشد والبلوغ باتمام الصبي خمسة عشر عاما، اما ابو حنيفة فقد حددها بثمانية عشر عاما (عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ج ١ ص ٦٠٢ مؤسسة الرسالة ١٩٦٤).

ضرورة تشكيل المحكمة الخاصة بالأطفال

المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات الجزائية الإيراني الصادر عام ١٩٩٩ تقرر بان جميع جرائم الأفراد دون ١٨ عاما يجب طرحها في "محاكمة الأطفال"، كذلك فان المادة ٢٣٠ من قانون مرافعات المحاكم العامة والثورة تقرر نفس الطريقة. اما المادة ٢١٩ من نفس القانون والصادر عام ١٩٩٩ فانها تخصص "شعبة خاصة" من المحكمة العامة لمحاكمة الأطفال.

ان الأبحاث القانونية والنفسية وابحاث علوم الجريمة الى درجة من الكثرة والغنى لإثبات ضرورة تشكيل محاكم خاصة بالأطفال في النظم القضائية المعاصرة مما لا نرى ضرورة هنا الى طرح هذا الموضوع . ان الاختلاف النفسي والبنوي بين الكبار " فوق ١٨ عاما" و الأطفال " دون ١٨ عاما" الى درجة كبيرة ادي الي ظهور تخصصات علمية جديدة حول الأطفال في العلوم التربوية والقانونية. كذلك فان المعالجة والإهتمام الخاص في الآيات القرآنية والروايات والفقہ الإسلامي بقضايا الأطفال والنساء، كل ذلك يدعونا الى عدم التفصيل في اهمية هذا الموضوع والدخول في قضايا اكثر الحاحا.

حجية العرف وسيرة المتشريعة في البلاد الإسلامية

ان احد المصادر التي يمكن الإعتماد عليها في الوصول الى حل لإلغاء إعدام الأطفال في إيران هو دراسة تجارب محاكم الدول الإسلامية، ونظرا الى ان النظم القانونية المطبقة في كثير من البلاد الإسلامية ومنها إيران مبنية على مصادر الفقه والشريعة الإسلامية، فمن الطبيعي ان تكون تجاربهم واعرافهم القانونية مصدرا يمكن الإستلها منه للوصول الى اجتهاد قانوني جديد وفقا للرؤية الإسلامية.

وما يدعم ذلك هو ان هناك قاعدة في اصول الفقه تحت عنوان " حجية سيرة المتشريعة" أو " حجية عرف المسلمين" . وان هناك كثيرا من الأحكام الفقهية تعتمد على اصل " العرف" ²² من هنا فاذا اتفقت وجهات نظر جماعة من المسلمين حول مسألة ما وتحول ذلك الى عرف وسيرة عندهم، ومنهم الفقهاء والمجتهدون واهل الشرع ايضا، فان أحكامهم تكون لنا حجة بناءً على " سيرة المتشريعة" و " حجية العرف" عند المسلمين.

22 - يعتبر العرف حجة في الاجتهاد الفقهي ، قال محمد بن عابدين في رسالة نشر العرف: العرف في الشرع له اعتبار، لذا عليه الحكم قد يدار. وقد إستدلوا على حجبيته مطلقا، وانه اصل برأسه ، واعتمدوا على ما رواه عبدالله بن مسعود: (ما رأه المسلمون حسنا فهو حسن) (اخرجه الامام احمد بن حنبل: رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١١٣) وقوله (كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر - آل عمران: ١١٠) و(خذ العفو وامر بالعرف - الاعراف: ١٩٩) وهناك ادلة اخرى يراجع فيها كتب اصول الفقه .
المزيد انظر: خليل منصور، نظرية العرف، مكتب الاعلام الاسلامي، قم ، ١٤١٣.

ميثاق حقوق الطفل وموقف الدول الإسلامية

ان " ميثاق حقوق الطفل " تم التصديق عليه عالميا عام ١٩٨٩، ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٩٠. وقبل ان توقع عليه بعض الدول الإسلامية، اثارَت المادة (١) والمادة (٣٧) بعض الدول الإسلامية وطرحَت ذلك للنقاش.

المادة الأولى من هذا الميثاق مخصصة لتعريف كلمة " الطفل " حيث تقول: المقصود من الطفل هم الأفراد دون الثامنة عشر عاما، إلا أن يكون القانون النافذ حول الطفل يحدد عمرا اقل لسِنّ البلوغ.

اما المادة ٣٧ (البند الف) فإنها تصرح: " لا يجوز اصدار أحكام بالإعدام على الأفراد دون ١٨ عاما من الذين ارتكبوا جرما " كذلك لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بحق النساء الحوامل.

وقبل ان تصرح المادة (٣٧) من ميثاق حقوق الطفل بعدم جواز إعدام الأطفال دون ١٨ سنة، فان المادة (٥) (البند ٦) من " الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية " الصادر عام ١٩٦١ كانت قد منعت ايضا هذا النوع من أحكام الإعدام، فقد صرحت المادة المذكورة بانه لا يجوز اصدار أحكام غير قابلة للعفو بالإعدام أو الحبس المؤبد بحق الأطفال دون ١٨ عاما.

ان هذه المعاهدة هي أكثر المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان شمولية من حيث العضوية لأنها إستطاعت أن تكسب موافقة جميع الدول الإسلامية لعضويتها. ان هذه المعاهدة هي المعاهدة الدولية الوحيدة التي جاء فيها كلمة " الإسلام " وبعبارة ادق كلمة "القانون الإسلامي". ومن مجموع ٥٧ دولة إسلامية التحقت بالمعاهدة،

سجلت ٢٢ دولة إسلامية تحفظاتها عبر وضع حق الإشتراط (The rights of conditionality) والذي يعرف بحق التحفظ (Reservation)، أو وضع بيان تفسيري (Declaration) عليها، وان هذه التحفظات والشروط كانت بالإجمال على موضوع الإسلام، الشريعة والكلمات المشابهة لها. وان هذه الشروط أو التغييرات على المعاهدة كانت على بعض المواد.

ان ستة دول (هي السعودية، قطر، بروناي، دارالسلام، سوريا، عمان، وإيران) سجلت حق الإشتراط العام او التحفظ على المعاهدة ، فان دولة قطر مثلا سجلت حق اشتراط كلي على المعاهدة بالعارة التالية: " ان دولة قطر تسجل حق اشتراط عام او التحفظ على المعاهدة فيما يتعلق بالمضامين الواردة التي لا تتطابق مع الشريعة الإسلامية" .

ومن بين ٥٧ دولة إسلامية التحقت بمعاهدة حق الطفل فان ٤٤ منها التحقت " بالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية" ووقعت على مضمونها، اما الدول التي لم تلتحق بالمعاهدة فهي: بروناي دار السلام، البحرين، جزر القمر، غينيا بيساو، كازاخستان، اندونيسيا، ماليزيا، جزر مالديف، عمان، باكستان، قطر، العربية السعودية ودولة الإمارات. وكما يلاحظ إن الدول التي دخلت في معاهدة حق الطفل مع " حق الشرط" هي الدول الأربع (قطر، السعودية، بروناي وعمان) التي لم تكن عضوا في " الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية" . اما إيران وسوريا فهما عضوان في الميثاق وبالتالي ملزمان بموادها، وهذا يعني إن إيران وسوريا قبل ان يلتحقا بمعاهدة حق الطفل فإنهما ملزمان في قوانينهما القضائية بالمادة (٥ البند ٦) من الميثاق والذي ينص على منع إعدام الأطفال دون ١٨ سنة. اما باكستان فإنها التحقت بالمعاهدة مع "حق الشرط" بناءً على اصول الشريعة الإسلامية، الا انها سحبت حق

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الشرط بعد ذلك.

إن المادة ١ من المعاهدة بالرغم من أنها تحدد العمر ١٨ سنة كحد للتمييز بين الطفولة والبلوغ (adulthood) إلا أنها تعطي للدول الفرصة لوضع معايير أخرى لتحديد البلوغ. إن هذا الخيار في المعاهدة جعل دولة كالسودان، التي دخلت في المعاهدة من دون حق شرط، جعلها متأرجحة بين خيارين، الأول هو "سن البلوغ الشرعي" القائم على الفقه الإسلامي، و"السن القانونية" بناءً على القانون الوضعي. فقد جاء في التقرير الأولي المقدم من السودان إلى لجنة حقوق الطفل: إن المعيار الأول لتمييز الطفل غير البالغ عن البالغ هو ظهور العلامات الخارجية للبلوغ وهي: سن البلوغ، وظهور منابت الشعر، وفي البنات ظهور علامات الدورة الشهرية "الطمث" وإمكانية الحمل. أما المعيار الثاني فهو اكتمال السن القانونية. وحول المعيار الثاني فإن رجال القانون طرحوا آراء متعددة، واختلفت بناءً عليها القوانين الداخلية.

باستثناء السودان، لم تقدم أية دولة معياراً شرعياً للبلوغ في تقاريرها، وإن أكثر الدول وإنسجاماً مع المادة ١ من المعاهدة، وافقت على أن يكون معيار ١٨ سنة هو السن القانونية للأفراد.

أما دولة عمان والسعودية، فبالرغم من تثبيت حق الشرط لهما على المعاهدة، فإنهما اعتبرا المادة ١ حول السن القانونية مطابقة للشريعة الإسلامية، حيث كتبت السعودية في تقريرها (إن المادة ١ من ميثاق حقوق الطفل تتطابق مع أحكام الشريعة في تعريفها للطفل". أما عمان فقد ذكرت في تقريرها: (إن المرسوم ٣٢/٩٧ حول الحقوق الشخصية يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا المرسوم تم تحديد العمر ١٨ سنة سن البلوغ القانوني للأفراد"، وأضاف التقرير: عملياً ليس هناك أي مادة من المعاهدة تتعارض مع أي حكم من أحكام الشريعة الإسلامية إلا في مسألة

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

"التبني" والتي اهتمت المعاهدة لايجاد ارضية مناسبة لها.

إن السعودية، بالرغم من احتفاظها بحق الشرط حول التحاقها "بمعاهدة عقوبة الإعدام للأطفال دون ١٨ سنة" إلا أنها منعت إعدام الأطفال دون ١٨ سنة في قوانينها القضائية، ولكن مع ذلك لاحظت اللجنة المكلفة بحقوق الطفل في لقاءاتها مع اللجنة السعودية امكانية صدور أحكام الإعدام بحق الأطفال دون ١٨ سنة ولكن مع تعليق تنفيذ الأحكام حتى اكمال السن القانونية.

اذن نلاحظ من التقارير الواردة عن الدول الإسلامية بأنه ليست هناك اية دولة إسلامية تدافع عن إعدام الأطفال بناءً على إستدلالات شرعية ودينية.

اما الملاحظة الأخرى فإن دولتي السودان وباكستان اللتين اشارتا بصدق الى بعض النواقص والإبهامات في قوانين بلادهما، هي من الدول التي لم تسجل حق الشرط في عضويتها في المعاهدة. اما دول عمان والسعودية وقطر اللاتي سجلت حق الشرط فإنها منعت أحكام الإعدام للأطفال دون ١٨ في قوانينها. اضافة الى ذلك فإن بقية الدول الإسلامية التي سجلت حق الشرط لها، لم تقدم ادلة منطقية ومسؤولة تجاه المعاهدة حول بعض الثغرات القائمة في أنظمتها القانونية (Hashemi, 2007)

لابد من الإشارة الى أن قوانين العقوبات في اكثر الدول الإسلامية مستلهمة من أحكام الشريعة الإسلامية وللفقهاء دور كبير في وضعها، من هنا يجب عدم الإستهانة بموضوع اعتماد ادلتها وحجتها على اصلين هما " اصل العرف " و " سيرة المتشعبة " .

السِّن القانونية والمسؤولية الجزائية في إيران

المادة ١٢١٠ من القانون المدني الإيراني تصرح بأن السِّن القانونية للولد الذكر هو ١٥ سنة قمرية وللأنثى ٩ سنوات قمرية. ونظرا الى أن المادة كانت مبهمه حول شمولها المسؤولية الجزائية، فقد تم طلب تفسير المادة من "مجلس القضاء الأعلى" الإيراني، فاجاب المجلس بأن سِن البلوغ يشمل المسؤولية الجزائية. ولكن بعد فترة طرحت نظرية اخرى حيث اصدر السيد محمود شاهرودي رئيس السلطة القضائية "امرا اداريا" يايقاف أحكام الإعدام الصادرة بحق الأفراد دون ١٨ عاما. وايضا عندما تم تقديم لائحة قانونية جديدة حول تأسيس "محكمة الأطفال" بواسطة السلطة القضائية في إيران الى "مجلس الشوري الإسلامي" عام ١٣٨٤ شمسي /٢٠٠٥م طرحت نظرية اخرى حول السِّن القانونية مغايرة لتلك المادة. ولكن النظرية الأولى كانت معتبرة لسنوات عديدة، ولا زالت بعض المحاكم تستند اليها وهذا نص السؤال والجواب:

سؤال مقدم الى مجلس القضاء الأعلى في إيران:

مع ملاحظة النص الصريح للمادة ١٢١٠ من القانون المدني الإيراني، والتوضيح رقم ١ لنفس المادة هل إن السِّن الشرعية والقانونية والمسؤولية الجزائية للإناث هو ٩ سنوات قمرية، أم إن سِن المسؤولية الجزائية والقانونية للإناث اكثر من ذلك، ام ماذا؟ اجاب مجلس القضاء الأعلى على السؤال:

" بناءً على التوضيح رقم ١ من المادة ٢٦ لقانون العقوبات الإسلامية (في إيران) المقصود من " الطفل" هو الفرد الذي لم يبلغ حد البلوغ، وبناءً على التوضيح رقم

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

واحد من المادة ١٢١٠ للقانون المدني (الإيراني) فإن سنّ البلوغ في الذكور خمسة عشر عاماً قمرياً وفي الإناث ٩ أعوام قمرياً (مجلس القضاء الأعلى، ص ٨ سؤال ٧).

مدى سلطة الفقه وآراء الفقهاء على القانون في إيران

من أجل إثبات ضرورة هذه الدراسة ولمعرفة المشكلة القانونية وإيجاد حل لها، سوف اتطرق إلى شرح "فتاوى" فقهاء مختلفين كانت آراؤهم مؤثرة على النظام الحقوقي والقانوني بالنسبة إلى المجرمين من ذوي الأعمار دون ١٨ سنة. ربما يطرح سؤال نفسه هو: ما فائدة دراسة آراء الفقهاء ما دامت القوانين في بلد مثل إيران تصدر من مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان)؟ والجواب على ذلك: إن الوضع القانوني في إيران له خصوصية لا بد من الإلتباه إليها وهي إن آراء الفقهاء لها دور و تأثير على وضع القوانين، وقد اعتبر "رأى الفقهاء" ذا شأن قانوني في الدستور الإيراني منها:

١. تقول المادة ١٦٧ من الدستور الإيراني: على القاضي أن يبحث عن الحكم في القوانين المدونة، وفي حالة عدم عثوره على الحكم عليه أن يعتمد على المصادر الإسلامية أو الفتاوى المعتبرة في إصداره الحكم في القضايا، ولا يستطيع بحجة سكوت القانون أو نقصه أو اجماله أو تعارضه مع القوانين الأخرى المدونة أن يستنكف عن طرح الدعوى أو يمتنع عن إصدار الحكم).

٢. جاء في المادة ٤ من الدستور الإيراني: يجب أن تخضع جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها للمعايير الإسلامية. هذا الأصل يحكم ويفسر اطلاق وعموم جميع مواد الدستور (الإيراني) والقوانين والأنظمة المرعية، وإن تحديد ذلك من مسؤولية فقهاء مجلس صيانة الدستور.

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

٣. جاء في المادة ٦٩ من الدستور: إن تحديد عدم تعارض القوانين الصادرة من مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية يتم عبر رأي اكثرية اعضاء فقهاء مجلس صيانة الدستور، وإن تحديد عدم تعارض تلك القوانين مع الدستور الإيراني يتم عبر رأى اكثرية اعضاء مجلس صيانة الدستور).

٤. وفقا للمادة ١٠٩ من الدستور فإن احد شروط وصفات قائد البلاد هو امتلاكه للكفاءة العلمية [اي الفقهية] اللازمة التي تمنحه القدرة على الإفتاء في مختلف مجالات الفقه الإسلامي.

٥. إن اكثر القوانين الصادرة من مجلس الشورى يجب أن تكون مبنية على اصول وقواعد فقهية، فقد جاء في المادة ١٦٣ من الدستور: صفات وشروط القاضي تحدد قانونيا وفقا للمعايير الفقهية.

اذن فإن " رأي الفقه والفقهاء " اعلى سلطة من "القانون" في مجالات معينة كسكوت القانون في قضية ما أو اجماله أو اطلاقه. ثم إن آراء فقهاء مجلس صيانة الدستور الذين يتم اختيارهم بواسطة القائد من بين فقهاء الحوزة الدينية لها شأن اعلى في إيران من سلطة القانون ولهذا قلت إن دراسة آراء الفقهاء في النظام الحقوقي الإيراني له اهمية خاصة.

آراء الفقهاء المعاصرين حول أحكام المجرمين دون ١٨ عاماً

من أجل معرفة آراء الفقهاء المسلمين المعاصرين (من فقهاء الإمامية) وتحليلها، نعرض هنا نص عدد من الاستفتاءات والإجابة عليها.

نص السؤال

بناءً على إن العرف السائد في القوانين المعمول بها في بلادنا [إيران] وكثير من بلاد العالم، يعتبر سنّ الرشد [السنّ القانونية] للمتعاملين ذكورا أو إناثا هو اكتمال ١٨ عاماً شمسيا (مجموعة قوانين ومقررات حقوقي، ص ٥٠٨، قانون رشد المتعاملين)، وبناءً على إن قوانين العقوبات في بلادنا [إيران] وكثير من الدول تعتبر الطفل " الطفل " هو من تجاوز عمره ٦ سنوات حتى ١٨ سنة كاملة ولذلك يجب محاكمته في محكمة الأطفال (مجموعة قوانين، ص ٢٦٥) فإن الأسئلة هي :

س١: هل يستطيع حاكم الشرع في المحاكم القضائية أن يصدر أحكاما بتخفيف الجزاء والعقوبة بحق الأفراد البالغين شرعا (اي من اكملوا ١٥ عاما) ولكنهم دون السنّ القانونية ١٨ عاما؟

س٢: اذا كان الجواب بالنفي مع ملاحظة إن اكثر الدول تطبق نظاما حقوقيا وعقائيا خاصا بجرائم الأفراد دون ١٨ عاما، وهذا النظام قائم على مجموعة من الاحكام و الخطوات التربوية والوقائية، والتي تحولت الى اعراف قانونية على المستوى الدولي، وبناءً على ذلك فان الأسئلة المطروحة هي:

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

- س: أ- ٢: هل يستطيع حاكم الشرع أن يخفف العقوبة على هذه الأعمار، مستندا على قاعدة " العناوين الثانوية" ^{٢٣} الفقهية .
- س: ب- ٢: في ما ذكرناه ، هل هناك فرق بين الذكور والإناث؟
- س: ج- ٢: في ما ذكرناه ، هل هناك فرق بين الحد والقصاص؟

■ **جواب آية الله محمد تقي بهجت** (فقيه معاصر مقيم في مدينة قم - إيران).

جواب ١ و ٢: في حالة ثبوت الجرم، بالنسبة الى الجرائم التي ورد فيها " حد" في الشرع، لا يجوز التخفيف أو تعطيل الحد، ولكن يستطيع الحاكم أن يعتمد على المجال الذي لا يؤدي الى اثبات الجرم بشكل كامل، أو أن يستخدم وسيلة ترغيب ذوي الحقوق بالعفو عن مرتكب الجريمة.

■ **جواب آية الله علي السيستاني** (فقيه معاصر مقيم في النجف العراق)

ج ١ : التعزير بشكل عام يعود الي رأي حاكم الشرع.

ج ٢ أ : الجواب واضح (من جواب السؤال الأول).

ج ب ٢: لا فرق بينهما (بين الذكر والأنثى).

²³ "العناوين الثانوية" مصطلح يشير الى قاعدة فقهية تجيز للفقيه اصدار الفتوى بناءً على ضرورات مثل: الدفاع عن بيضة الإسلام والدولة الإسلامية، أو الوقوف امام انتقادات المنظمات الدولية أو المخالفة للإسلام والمسلمين، أو تنفيذ تعهدات الموائيق والمعاهدات الدولية .

ج. ج ٢: في تنفيذ الحدود الإلهية والقصاص لا فرق بين الأفراد البالغين حتى لو لم يصلوا سن ١٨ عاما.

■ جواب اية الله الصافي الكلبايكاني (فقيه معاصر مقيم في قم - إيران).

ج ١: لا يجوز تخفيف العقوبة بالنسبة الى مصاديق القصاص والحد اما بالنسبة الى مصاديق التعزير، فإن رأي حاكم الشرع الجامع للشرائط (اي شرائط الافتاء) هو المتبع. والله اعلم.

ج ٢: إن إنتقادات المنظمات الدولية لا تقوم على اصول منطقية صحيحة، [حيث نري] إن المنظمات كانت لها علاقات حسنة مع بعض الدول فإنها ليس فقط لا تنتقدها بل حتى إنها تسكت وتخفي عن الحقائق، ولكن اذا كانت علاقات المنظمات غير حسنة [مع بعض الدول] تبدأ بالإنتقاد، حتى إنها تصل الى مرحلة رشق الإتهامات والإفتراء ضدها، والتجربة اثبتت إنه كلما تم مجارات المنظمات الدولية ازداد الأمر سوءا. بناء على ذلك فالأحكام "الشرعية" يجب أن تطبق، وعلى السلطة القضائية الحفاظ على إستقلاليتها، والخلاصة إن محاكات "المنظمات الدولية" لا تجدى نفعاً وليس لها اثر ايجابي أو اي دليل لجواز ذلك. والله العالم.

■ جواب اية الله محمد فاضل لنكراني (فقيه معاصر مقيم في قم - إيران).

[جواب] الأول: إن البلوغ الشرعي هو كما ورد في الكتب الفقهية (اي اكمال ١٥ عاما قمريا للذكور و ٩ اعوام قمرية للإناث)، وهذا ما صرّح به القانون المدني (الإيراني) ايضا .

الثاني: في القضايا الجزائية، الأفراد المذكورون بتلك الأعمار يتحملون مسؤولية

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

جزائية كبقية الأفراد، و في غيرحالة الجنون فإن المسؤولية الجزائية لا ترتفع الا في حالات إستثنائية.

الثالث: إن الانتقادات المذكور في السؤال لا يبرر حذف الأحكام الإسلامية . نعم في حالة بروز مفسدة كبيرة جراء تنفيذ حكم معين يمكن ايقاف او تأجيل تنفيذ الحكم مؤقتا بأمر من حاكم الشرع .

الرابع: إن شرط الرشد خاص بالقضايا المالية (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) (النساء:٦) ولا يرتبط بالقضايا الجزائية.

الخامس: ما طرح في الأسئلة، لا فرق بين الحدود والقصاص ولا بين الولد والبنت اذا كانت الشروط متوفرة عندهم.

■ جواب آية الله مكارم الشيرازي (فقيه معاصر مقيم في قم - إيران).

ج: إن السنّ القانونية للولد والبنت من وجهة نظر الأحكام الإسلامية هو كما جاء في الرسائل " الفقهية" ولكن شمول القوانين الجزائية للأولاد ذوي الأعمار القليلة هو وصولهم الى نصاب الرشد العقلي في القضايا الجزائية.

- اما في قضايا الحدود والقصاص اذا طرأت شكوك في القضية فإنها تخضع لقاعدة الدرأ "تدرأ الحدود بالشبهات" .

- واما [سؤالكم] حول [امكانية اعمال قاعدة] العناوين الثانوية للتخفيف ، اذا كان الأمر واقعيا ومحزرا بشكل دقيق، اي إن تعميم الحكم الشرعي على الأفراد ما فوق سنّ البلوغ الشرعي (اي ١٥ عاما) ودون ١٨ عاما يسبب " الوهن" للإسلام في العالم، فإنه يمكن اجراء التخفيف في الأحكام.

- اضافة الى ذلك إن كثيرا من الحدود يتم اثباته عن طريق "الإقرار" ، وإن يد

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

القاضي في هذه الأمور مسبوطة، اما في التعزيرات فالقضية أوسع من ذلك.
- اما في مسألة القصاص، فإن القضاة بعد صدور الحكم بامكانهم، اذا كان الجاني صغير السن، التوسط لدى أولياء الدم للحصول على " العفو " أو تبديله بالدية أو دون الدية، وأن يقوموا بالنصيحة والدراية لحل المشكلة .ولكم التوفيق دائما.

■ جواب اية الله عبدالكريم الموسوي الأردبيلي (فقيه معاصر مقيم في قم - إيران).

ج ١ : لا يمكن القول بتخفيف العقوبة، ولكن شرط تنفيذ الحدود هو بلوغ سنّ الرشد العقلي، وايضا لزوم العلم بالحرمة.
ج أ ٢: لا يمكن القول بتخفيف العقوبة.
ج ب ٢: ليس هناك فرق بين الولد والبنت
ج ج ٢: ليس هناك فرق بين الحدود والقصاص .

■ جواب اية الله حسين النوري الهمداني (فقيه معاصر مقيم في قم - إيران)

ج: يجوز ذلك مع مراعاة الدقة والمصلحة.

هل يمكن تطبيق حكم القصاص على الأطفال ؟

إن مؤيدي امكانية إعدام الأفراد دون ١٨ عاما يعتقدون بأن حكم القصاص " حكم كلي" يشمل جميع المكلفين، ولذلك فإنه يشمل الأولاد البالغين ، اما مخالفوا هذا النوع من الإعدام فيهم يعتقدون بأن هناك آراء وادلة على عدم تغاير إلغاء عقوبة الإعدام بشكل عام مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يشمل إلغاء أحكام الإعدام بحق الأطفال دون ١٨ عاما.

وقد ناقشت هذه المسألة بشكل مفصل في كتابي السابق الحق في الحياة^{٢٤}. و ذكرت فيه بشكل مفصل ومستدل بأن أيا من العقوبات المؤدية الى الإعدام في قانون العقوبات الإيراني الفعلي، وهي كثيرة لا يستند الى دليل قرآني. ذلك إن القرآن يشرع عقوبة الموت في حالة واحدة فقط وهي " قصاص النفس" وهي جريمة من شروطها "سبق الإصرار" و"سوء القصد" والتخطيط المسبق لقتل نفس بريئة، حتى إن عقوبة قهمة " المحارب" جاءت ايضا ضمن بحث القصاص. ثم إن جواز هذه العقوبة هو " جواز تخيري" اي خيار بين عدة عقوبات وليس " تعيينيا" ، وإن عدم تنفيذ حكم الإعدام أو القصاص لا يمنع من تنفيذ انواع اخرى من العقوبات.

إذا تم قبول الأدلة المستندة الى القرآن والقواعد الفقهية المذكورة في الدراسة المشار اليها حول امكانية وقف تنفيذ القصاص وعدم معارضته مع أحكام الشريعة، فإن من الأولى امكانية توقف إعدام الاطفال دون ١٨ عاما وفقا لنفس الأدلة.

²⁴ - عماد الدين باقي، الحق في الحياة: دراسة حول امكانية الغاء الاعدام، ترجمة صادق العبادي، طبعة الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، القاهرة ٢٠٠٨.

لماذا التمسك بأصل التخفيف؟

إن اغلب الفقهاء يجيزون "تعزير" الأفراد غير البالغين في الزنا والسرقه ، وذلك لوجود نص في الشريعة وهو " الحد " حول عقوبة الزنا والسرقه، ولكنهم لا يجيزون عقوبتهم في قضايا اخرى، ولكن بالنسبة الى الأفراد البالغين فإنهم يجيزون الحد والتعزير ايضا.

إن بعض الفقهاء الذين يسلّمون بشمول الحد على الاطفال " غير البالغين" يعتقدون بأن جواز عدم إعدام الأطفال يأتي من باب "تخفيف" العقوبة، ولكننا نعتقد إن ذلك ليس من باب التخفيف ذلك إن الأطفال اصلا هم خارج دائرة عقوبات الحدود، لأن السفهه والمجنون وغير البالغ لا يشملهم الحد، فكما إن المجنون لا يعاقب ليس تخفيفا وإنما لعدم شمول دائرة العقاب له ، كذلك الأطفال لا تشملهم عقوبة الحد ليس تخفيفا وإنما لعدم شمول دائرة العقاب لهم، وفي الواقع فإن المجنون والطفل غير البالغ لم يحرزا شروط المعاقبة والجزاء.

عندما يستند هؤلاء الفقهاء على قاعدة " التخفيف والرأفة" من أجل الخروج من دائرة الضغوط الدولية والمشاكل القانونية حول قضية إعدام الأفراد غير البالغين، فإنهم يقعون في دائرة من الأسئلة والإستفتاءات الفقهية والحقوقية التي تتطلب منهم اجوبة مناسبة لها.

إن الصياغة الصحيحة للسؤال يمكن ان تؤدي الى الحصول على إجابة صحيحة أيضا ، بينما الصياغة الخاطئة تأتي بإجابة خاطئة هي الأخرى ، كما نرى في نموذج الأسئلة المذكورة. فعندما تكون صيغة السؤال كالاتي: هل يستطيع حاكم الشرع في

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

المحاكم القضائية أن يعطي أحكاما بتخفيف الجزاء والعقوبة للأفراد البالغين شرعا ولكنهم دون السن القانونية ١٨ عاما [لاحظ كلمة " التخفيف " في السؤال] فتكون الإجابة كالآتي:

يقول اية الله بهجت: في حالة ثبوت الجرم، بالنسبة الى الجرائم التي ورد فيها حد في الشرع لا يجوز التخفيف أو تعطيل الحد، ولكن يستطيع الحاكم أن يعتمد على المجال الذي لا يؤدي الى اثبات الجرم بشكل كامل، أو أن يستخدم وسيلة ترغب ذوي الحقوق بالعفو عن المرتكب.

اما اية الله السيستاني فيقول: في تنفيذ الحدود الالهية والقصاص لا فرق بين الأفراد البالغين حتى لو لم يصلوا سن ١٨ عاما.

اما اية الله الصافي الكلبايكاني فيجيب: لا يجوز تخفيف العقوبة بالنسبة الى مصاديق القصاص والحد، اما بالنسبة الى مصاديق التعزير فإن رأي حاكم الشرع الجامع للشرائط هو المتبع (...).

في حين إن بعض الفقهاء مثل اية الله مكارم الشيرازي افتي على نفس السؤال بإجابة مختلفة حيث قال: واما حول امكانية الإستناد علي قاعدة العناوين الثانوية للتخفيف، اذا كان الأمر واقعيا ومحزرا بشكل دقيق، اي إن تعميم الحكم الشرعي على الأفراد ما فوق سن البلوغ الشرعي ودون ١٨ عاما يسبب الوهن للإسلام في العالم فإنه يمكن اجراء التخفيف في الأحكام.

اما اية الله الموسوي الأردبيلي فيقول: لا يمكن القول بتخفيف العقوبة. اخيرا يقول اية الله النوري الهمداني: يجوز ذلك " اي التخفيف " مع مراعاة الدقة والمصلحة.

إن المسار المتبع للحصول على آلية للحل تعتمد على اجتهادات وإستنباطات فقهية

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

غير اساسية مثل " التخفيف " في العقوبة لا يؤدي الى حل المشكلة بشكل اساسي، كما لاحظنا في الإجابات المختلفة علي سؤال واحد، فالبعض اجاز والاخر لم يجز، والمشكلة التي تنشأ من ذلك إن قضاة المحاكم يمكن أن يختاروا أيا من الرأيين في الأحكام، ولذلك فليس هناك ضمان لعدم تنفيذ أحكام الإعدام بحق الأطفال .

وقد حدث في تاريخ الإجتهد الفقهي عند الإمامية ما يشبه هذه المعضلة عندما ظهر الشيخ الطوسي (القرن ٥ هجري) كفقيه مجتهد وصدرت له اجتهادات وأحكام هيمنت على آراء الفقهاء الإمامية لأكثر من قرن، ولم يجزأ احد من بعده لمخالفة تلك الإجتهدات، وإنما سار الفقهاء على تقليد آراء الطوسي محاولين إيجاد طرق بديلة للخروج من تلك الأراء ، الأمر الذي سبب جمود الإجتهد الفقهي عند الإمامية لأكثر من قرن [إلى أن ظهر الشيخ ابن ادريس الحلبي (وفاته ٥٩٨) الذي بدأ بتجاوز آراء الشيخ الطوسي]^{٢٥}.

وانني اعتقد انه بدل التمسك بأصل الحكم والإعتقاد بعدم امكانية تغييره وبالنتيجة سلوك منهجية " التخفيف في العقوبة " ، لابد من الرجوع الى دراسة واجتهد في اصل الحكم عبر دراسة مفهوم الطفل وسنّ البلوغ للتوصل الي رؤية اجتهادية جديدة .

²⁵ - للمزيد حول تاريخ تحول الاجتهد عند الامامية:

- ابوالقاسم كرجي، تاريخ فقه وفقهاء [بالفارسية]، طهران ١٩٩٦ .
- هاشم معروف الحسني، تاريخ الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٨٧ .
- محمود الشهابي، الفقه تطوره ومراحلته، دار الروضة، بيروت ١٩٩٢ .

سنّ البلوغ

أين المشكلة في سنّ البلوغ

حسب آراء الفقهاء من السلف والخلف، وما ورد في تراث الفقه الإسلامي خلال أكثر من ألف عام، هو عدم شمول القصاص للطفل القاتل سواء قتل طفلاً أو بالغاً. وحسب المادة ٤٩ من قانون العقوبات الإسلامية (الإيراني) إن الأطفال ليس لهم مسؤولية جزائية، إلا في حالة تحديد القاضي بضرورة العقوبة، وعندها تكون العقوبة في إطار احكام تربوية واصلاحية تنفذ في "مركز اصلاح وتربية الأطفال" التابع لمصلحة السجون. اذن ليس هناك خلاف حول عدم جواز القصاص بحق الأطفال، وإنما الخلاف حول من هو مصداق "الطفل" و"الصبي" ومتى يكون الطفل مسؤولاً قانونياً وجزائياً حيال تصرفاته؟

المشهور (عند الفقهاء) إن الطفل عند وصوله سنّ البلوغ يكون مشمولاً بالعقوبة والمسؤولية الجزائية. لكن المشكلة تنبع من عدم وحدة مفهوم البلوغ في العبادات "كالصلاة والصوم" وغير العبادات كالمسؤولية الجزائية، وهذا الموضوع نابع من روايات دينية لا يمكن تجاوزها بسرعة، و إنما تحتاج الى دراسة منفصلة ليس هنا مجال التطرق اليها، ولكن ما اريد طرحه هنا هو [هل يمكن الأخذبالسن القانونية المتبع عالمياً] كمعيار في مسألة البلوغ وهو من المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، لذلك سأقوم بتحليل الموضوع نظرياً :

١. البلوغ في القرآن

إن دراسة وتحليل الأدلة الفقهية والرؤية الدقيقة لآيات القرآن سوف توصلنا الى نتائج قيمة واكثر ايجابية حول امكانية ايقاف تنفيذ حكم القصاص بحق الأطفال دون ١٨ عاما، وإن هذه النتائج يمكن أن تساعد " فقهاء مجلس صيانة الدستور الإيراني" الذين طالما امتنعوا عن التصويت على لائحة " محكمة الأطفال" المقدمة من السلطة القضائية (والتي تقترح فيه ايقاف مثل هذه الأحكام)، بحجة مخالفتها للشرع الإسلامي

إن الرؤية الحاكمة على الفقهاء والتي تطبق فعليا هو إن "سنّ الشرعية" للتكليف والمسؤولية هو " البلوغ" والمقصود هنا هو " البلوغ الجنسي". السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو الدليل على إن سنّ التاسعة للبنات وسنّ الخامسة عشر للأولاد هو سنّ البلوغ؟ المؤكد إن القرآن، الذي يعتبر مصدرا اساسيا لأحكام الشريعة والنظام الحقوقي الإسلامي لم يتطرق الى سنّ البلوغ بشكل صريح ومحدد ، وقد جاء في سورة النور: (ياايها الذين آمنوا ليستذنكم الذين ملكت ايمانكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات، من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم. واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم (النور ٥٨-٥٩). اذن فالقرآن لم يحدد " العمر" بالنسبة الى " سنّ البلوغ" وإنما اكد على أن البلوغ من شروط المسؤولية والتكليف.

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

٢ . البلوغ في السنّة

اعتمد الفقهاء في تعيين سنّ البلوغ على ما ورد من احاديث في السنّة، وقد ورد ما يربو على مائتي رواية في ابواب مختلفة في موضوع البلوغ (مهريزي ص ٤٠٨) بعض الروايات حددت ٩ سنوات واخرى ١٠ سنوات وقسم آخر ١٣ سنة لبلوغ البنات، اما الذكور فقد حددت ٨، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥ سنة^{٢٦}.

٣ - البلوغ عند الفقهاء المعاصرين

إن اكثر الروايات والأحاديث عن البلوغ لم تؤكد على تحديد السنّ والعمر وإنما تؤكد على أن في هذا العمر يصل الطفل الى البلوغ الجسمي والجنسي. حتى إن بعض الأحاديث التي حددت العمر ٩ أو ١٠ للواجبات الشرعية خصصت ذلك بإستعداد البنت للزواج وظهور الطمث عندها، لذلك فإن آية الله يوسف الصانعي [فقيه معاصر في قم] يقول بأن العمر ٩ سنوات ليس معيارا لجواز الزواج والعلاقات الجنسية للبنت وإنما هناك شروط ومعايير اخرى وليس العمر هو المعيار الوحيد للبلوغ (صانعي، ١٣٨٥هـ). اما آية الله جواد الموسوي الغروي بعد أن يذكر اقوال الفقهاء وبعض الأحاديث والإستدلالات الفقهية والقرآنية في ذلك يستنتج بأن معيار "البلوغ الشرعي" هو الإحتلام [وخروج المني والإستعداد الجنسي] عند الأولاد الذكور، وظهور الحيض [والإستعداد الجنسي] عند البنات، ويرفض أن يكون تحديد العمر هو المعيار في البلوغ (موسوي غروي، ص ٥٦٧-٦٠٨). بعض فقهاء الإمامية مثل الشيخ

²⁶ . وقد جمعت هذه الروايات على اختلافها في كتاب: موسوي غروي، مباني حقوق في الإسلام (=الأصول الحقوقية في الإسلام) قسم الملحقات، وايضا مهدي مهريزي، حقوق زن در اسلام (=حقوق المرأة في الإسلام)، ص ٤٠٨ - ٤١٤).

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الطوسي (القرن ٥ هـ) طرح عدة معايير للبلوغ، وإستنادا الى الأحاديث المتعددة، طرح سنوات متعددة في مسؤوليات الصلاة والصوم والجهاد.²⁷

٤ . البلوغ وفقا للمعايير العلمية

الواقع أن البلوغ يختلف حسب الواقع الجغرافي للأفراد، فالأفراد الذين يعيشون في المناطق الحارة [كالجزيرة العربية] يصلون الى سنّ البلوغ [الجنسي] قبل الأفراد الذين يعيشون في المناطق الباردة [كالدول الأوروبية] ففي المناطق الحارة اغلب البنات يصلن الى البلوغ [الجنسي] منذ سنّ التاسعة والأولاد منذ سنّ الحادية عشرة، اما في المناطق الباردة فالبلوغ يظهر عندهم في سنين متأخرة. ذكرت موسوعة بريتانیکا إن حوالى ٩٧% من البنات يصلن الى مرحلة الحلم الجنسي في الأعمار بين ١١-١٥ سنة، وإن الإحتلام يظهر في المناطق الحارة اسرع من المناطق الباردة (Britannica Vo 18, p 1145).

من هنا نستنتج بأنه لا يمكن تحديد عمر معين للبلوغ، فالبلوغ تابع للظروف الجغرافية والطبيعية وعوامل الصحة والغذاء للأفراد. إن سنّ البلوغ قضية تابعة للعلوم الحيوية والطبيعية، ولا يمكن تحديد سنّ معينة له حتى يتحول الى قانون عام يطبق على الجميع ، وقد يكون هذا هو السبب الذي جعل القرآن الكريم الذي تطرق الى موضوع البلوغ، ولكنه لم يحدد لذلك عمرا محددًا، وإنما أوكل أمر تحديد رشد وبلوغ الأطفال الى الآباء عبر التجربة والإبتلاء [كما في الآية ٦ من سورة النور] .

²⁷ . اختلف الفقهاء في سن الرشد والبلوغ، فقد حدد اكثر الفقهاء سن الرشد والبلوغ باتمام الصبي خمسة عشر عاما، اما ابو حنيفة فقد حددها بثمانية عشر عاما (عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ج ١ ص ٦٠٢ مؤسسة الرسالة ١٩٦٤ .

الفرق بين الحكم و الموضوع

في الفقه الإسلامي هناك فرق بين "الحكم" و "الموضوع" اي المصداق، وفي هذا المجال يمكن القول بأن سنّ البلوغ هو شأن موضوعي وعرفي [وهو شأن الإحصائيين] اما مسؤولية الفقه والشرع والفقهاء فهو بيان الحكم وليس بيان الموضوع أو المصداق²⁸، فالشارع والمقنن يعطي حكم حرمة الخمر، وليس من وظيفته تحديد مصداق الماء أو الخمر في عالم الواقع، فالحكم بالحلال والحرام هو على الشارع بينما تعيين المصداق على العرف. ولذلك فإن الشارع يحدد لنا مسؤولية البالغ وتكاليفه، ولكنه لا يحدد من هو البالغ. واجبنا اتباع حكم القرآن بالنسبة الى الفرد البالغ، وعلينا تحديد من هو البالغ ومتى يصل الطفل الى البلوغ، لأنه أمر موضوعي ومصداق خارجي تابع للظروف الجغرافية والعرف.

إن وجود بعض الروايات [عن أئمة اهل البيت والتي اعتمد عليها فقهاء الإمامية] والتي تطرقت الى تحديد سنّ البلوغ لم يكن من باب الحكم والأمر وإنما من باب الإرشاد في الموضوع والمصداق بناءً على العرف السائد في مجتمعاتهم ، ومن هنا يمكن معرفة سبب اختلاف الروايات في تحديد سنّ البلوغ وذلك بسبب اختلاف الفترات الزمنية والمناطق الجغرافية للأئمة، واكثرها تعكس واقع المناطق الحارة كالعراق [والجزيرة العربية].

ويمكن تحليل القضية من وجهة نظر اخرى، اي من زاوية "السببية" والعلة أو من زاوية "الطريق" والدليل²⁹. وبعبارة اخرى هل إن تعيين سنّ البلوغ في الروايات

²⁸ . مع ملاحظة الفرق بين "المصداق" و "العرف" فإنني اقصد إن تعيين السنّ امر عرفي ومصداقي في أن واحد (المؤلف).

²⁹ . حول "الطريقة" [أو الدليل الكاشف] ورد في علم اصول الفقه [الإسلامي] بأن "طريقة الأمانة" [أو الدليل الكاشف] إن الأمانة شرعت من أجل أن يصل الإنسان المكلف الى الواقع أو الحكم الواقعي للشرع، وهذا يعني إن الأمانة هي خارطة طريق لهداية الأفراد الى "الطريق" الصحيح. اما عن "السببية" فقد ورد إن "الأمانة" تحمل في نفسها مصلحة

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الواردة هي "سبب" وعلة الحكم ام إنها "طريق" للوصول اليه، وإن سنّ البلوغ طريق من طرق كشف البلوغ الحقيقي. وهذا يعني أن احد طرق كشف البلوغ الحقيقي عند البنات في الجزيرة العربية واطرافها، في الفترة التي صدرت فيها تلك الأحاديث كان العمر ٩ للبنات الإناث و١٥ للذكور. والدليل على ذلك ما جاء صراحة في صحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام جعفر بن محمد الصادق الذي يقول: وذلك لأنها تحيض لتسع سنين (الكليني، ج٧، ص٦٩). اذن، نستنتج بأن المعيار الحقيقي في الحكم هو البلوغ الحقيقي والطبيعي للافراد وإن تحديد العمر المعين للبلوغ ليس له تأثير في الحكم.

الفرق بين البلوغ والرشد العقلي

هل هناك ملازمة بين البلوغ الغريزي والجنسي والطبيعي للافراد والمسئولية الجزائية والقانونية. الجواب ليس هناك ملازمة بالضرورة بينهما، لأنه ليس كل من وصل الى سنّ البلوغ الجسمي [أي البلوغ والنضج الجنسي: كالإحتلام والحيض] اصبح رشيداً وناضجاً عقلياً.

هنا تطرح عدة اسئلة: ما هو تعريف مدى سنين مرحلة الطفولة؟ وهل البلوغ الجسمي والجنسي هو المعيار للمسئولية ام البلوغ العقلي؟ الجواب إن سنّ التكليف والمسئولية لا يمكن أن يكون تابعاً للبلوغ الجسمي فقط، والدليل إننا نرى إن ما جاء في الروايات والأحكام الفقهية هو تلازم " البلوغ "مع" العقل". ولذلك أستثني "

وهي جزء من الحكم و"سبب" في ظهور النتيجة،كالنار التي هي سبب الحريق، ومصداق ذلك في بحثنا إن السنّ ١٥ عاماً" هي امارة وسببا قهريا للبلوغ والرشد (" المؤلف).

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

المجنون" الفاقد للعقل من المسؤوليات والتكليف الشرعي حتى ولو كان "بالغا جسمياً"، لأنه فقد العقل والرشد وتمييز الأمور.

هناك امر آخر هو إن البلوغ في الأمور العبادية كالصلاة "شرط كاف"، اما في الأمور المدنية كالتصرف المالي والزواج فالبلوغ " شرط لازم" ولكنه ليس " شرطا كافيا" ،لأن الأمور المدنية تتطلب توافر الرشد العقلي. مثلاً في التصرفات المالية والزواج للأفراد لا يعتبر "البلوغ" و"العقل" حسب الفقه مجزياً لصحة المعاملات وإنما يضاف اليهما شرط آخر هو "الرشد" .

فالفرد اما عاقل أو مجنون والعقلاء على نوعين: رشيد وغير رشيد [سفيه] ، فالرشد في المصطلح الفقهي لا يرتبط بالجسم فقط وإنما هو نوع من الكمال الروحي والفكري. مثلاً من شروط سلامة عقد الزواج أنه لا بد للفرد أن يفهم ويدرك هدف الزواج وقيمه ونتائجه وأن تكون عنده المقدرة علي التمييز والانتخاب والإرادة، وأن تكون عنده المقدرة الإدارية، وعندها يكون الفرد رشيداً (مطهري، ١٣٧٥ ش، ج٣، ص٣١٣).

الفرق بين التكليف الشرعي و المسؤولية الجزائية

بنظري إن المشكلة ناشئة من الجمع بين سنّ " التكليف الشرعي" وسنّ " المسؤولية الجزائية" واعتبارهما واحداً، في حين إن ما يستفاد من الشرع الإسلامي هو إن سنّ البلوغ هو سنّ التكليف الشرعي في أحكام العبادات، اي تحديد الزمن المناسب لتكليف الفرد باداء الصلاة والصوم، والمفروض عدم تعميم ذلك المعيار في الأحكام الجزائية والعقوبات.

إن المعيار الأصلي في الأحكام الجزائية هو "البلوغ الطبيعي" وليس تحديد سنّ

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

البلوغ الشرعي"، وإن تحديد سنّ البلوغ إنما جاء لكي يعرف الفرد متى تجب عليه الصلاة والصوم والفرائض الدينية حتى لا يحرم من فضيلتها. لكن معيار العقوبة والجزاء هو "الرشد العقلي" وليس "البلوغ الجسمي"، إن ذنوب الأفراد تسجل منذ إنتهاء مرحلة الطفولة. فقد روى عن الإمام علي بن موسى الرضا (ع): وإن الصبي لا يجري عليه القلم حتى يبلغ" (مستدرک وسائل الشيعة ج ١/٨٧). إن احصاء ذنوب الأولاد بعد بلوغهم، ليس للعقاب الدنيوي كإجراء الحدود والقصاص وإنما للعقاب الأخرى، وهناك فرق بين "الذنب" [المعاقب عليه في الآخرة] و"الجريمة" [المعاقب عليها في الدنيا].

اضف الى ذلك اننا نلاحظ بأن هناك فرقاً بين " سنّ البلوغ الشرعي" و" سنّ البلوغ الجسمي" و" السنّ القانونية والجزائية" في الروايات الواردة في السنّة، فقد ورد عن الإمام علي ابن ابي طالب (ع): (يجب الصلاة على الصبي اذا عقل، والصوم اذا اطاق، والشهادة والحدود اذا احتلم" (مستدرک وسائل الشيعة ج ١/ ٨٥). إننا نعتد في استدلالنا بالأساس على القرآن، ولكن فيما يخص الاحاديث الواردة في السنّة، وبدون النظر الى صحتها أو عدم صحتها أو تعارضها، اردنا التأكيد على أن الروايات والفقهاء الإسلامي تفرق في هذه الأمور. فقدورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق: انقطاع يتم اليتيم الإحتلام وهو أشده، وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله (وسائل الشيعة ج ١٧/ ٣٦٠).

الفرق بين الرشد والبلوغ في القرآن

اذن علميا هناك فرق بين "البلوغ" و"الرشد"، والقرآن يشير الى هذا الفرق ايضا، حيث يضع الرشد شرطا لصحة المعاملات المالية اضافة الى شرط البلوغ، حيث تقول الآية: وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم (النساء: ٦). فالآية تصرح بأن الأطفال بعد أن يصلوا الى سنّ الحلم والزواج وقبل أن يعطى لهم الأموال يجب اخضاعهم للامتحان والتجربة لاكتشاف الرشد العقلي عندهم.

ولكن كما لاحظنا في الآراء الفقهية السابقة فإن أحكام الفقهاء لإسلامي الخاصة بالأطفال لا تراعي هذا التفاوت، وإن فقيها مثل اية الله فاضل النكراني يقول: إن شرط الرشد خاص بالمسائل المالية، ولا يرتبط بالقضايا الجزائية". ولكننا نعتقد أن حصر شرط رشد الأطفال بالمسائل المالية، قضية قابلة للمناقشة، فأية الله مرتضى المطهري يقول: الرشد يعني الكفاية والأهلية لحفظ وإستثمار الإمكانيات والرأسمال المودع عند الإنسان (مطهري، ١٣٧٧ ش، ص ١٣٣) من هنا فإن حصول الرشد بعد البلوغ شرط لكي يحصل الأفراد على "الأهلية" في المعاملات المالية.

اما الآيات الأخرى التي تشير الى صفة الرشد فهي:

- ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده (الأنعام: ٥٣).
 - ولما بلغ أشده آتيناها حكما وعلما وكذلك نجزي المحسنين (يوسف: ٢٢).
- ونفس الآية وردت بحق النبي موسى:
- ولما بلغ أشده وإستوى آتيناها حكما وعلما وكذلك نجزي المحسنين (القصص: ١٤).

إن هذه الآيات تؤكد على ضرورة بلوغ الرشد والكمال اي كما ورد في القرآن

" بلغ اشده " للصبي والطفل حتى يتم له الحكم والعلم.

ويضيف القرآن في الآية مسألة اخرى وهي "جزاء المحسنين". إن كلمة "الجزاء" في القرآن وردت في معنيين : الأول بمعنى العقاب [كما في آيات: البقرة: ٨٥، ١٩١، المائدة: ٢٩، ٣٣]. ولكن هنا في الآيات المذكورة جاءت بالمعنى الثاني، أي معنى المكافأة على الخير والإحسان بقرينة كلمة المحسنين. وهذه نقطة قابلة للدقة في القرآن الكريم خصوصاً في مجال حقوق الأطفال من وجهة نظر القرآن، حيث يؤكد القرآن على قضية "الرشد" وليس "البلوغ" في مسألة الجزاء والعقوبة ضد الأطفال، وهي مسألة مسكوت عنها عند الفقهاء مع الأسف الشديد. ذلك فإذا كان القرآن يؤكد على ضرورة الرشد عند الأطفال كشرط قبل تسليمهم الحكم والعلم والقوة والمال وحتى جزاء المحسنين، فمن الأولى أن يكون الرشد معياراً للعقوبة أيضاً.

إن قاعدة "الشريعة السمحة" و"الشريعة السهلة" والتي جاءت في الحديث المروي عن الرسول الاكرم (الحر العاملي، ج ٨، ص ١١٦، الرواية رقم ١٠٢٠٩) تدعونا الى اعتبار "سنّ الرشد" معياراً للمسئولية الجزائية وليس البلوغ فقط. حتى إن الآيات (البقرة: ١٨٥، الحج: ٧٨، الأعراف: ١٥٧) تدل على سماحة الشريعة الإسلامية. اذن على الفقهاء والمشرعين أن يضعوا القوانين الإسلامية وأحكام الشريعة في اطارها الموسع لصالح المتهمين. وأن يكون معيار "١٨ عاماً" معياراً لسنّ الرشد لتخليص الأطفال من العقوبات المشددة أو التي تؤدي الى الموت لأنها اقرب الى منطق الشريعة السمحاء. حتى إن هناك آية في القرآن تعتبر سنّ الأربعين معياراً لسنّ الرشد:

(ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً، حملته أمه كرها ووضعته كرها، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً، حتى اذا بلغ اشده، وبلغ اربعين سنة قال ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي انعمت عليّ وعلى والدي، وأن اعمل صالحاً ترضاه واصلح لي في ذريتي، إني

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

تبت اليك وإني من المسلمين (الأحقاف: ١٥).

يقول اية الله المرعشي: ذكر الفقهاء الرشد كشرط في القضايا المالية، ولم يعتبروا البلوغ ملازماً للرشد، ولكنهم لم يذكروا الرشد في قضايا العقوبات. اما من فقهاءنا السلف فالذي ذكر الرشد في العقوبات هو العلامة الحلبي (قرن ٧ هـ) في كتابه تحرير الأحكام في مبحث قتل العمدة حيث يري في قتل العمدة ان العاقلة مسؤولون عن دفع الدية عن الطفل الذي لم يصل سن البلوغ و الرشد ، وبعد بلوغه سن البلوغ والرشد تسقط عنهم.(مرعشي، ١٣٨٢ ش).

إن تحديد سنّ الرشد أمر خاضع للعرف الإجتماعي [و تجارب العلم] وقد حدّد علماء النفس والأحياء [البيولوجيا] وأقرت أكثر النظم القانونية لدول العالم سنّ ١٨ عاماً كمعيار وامارة لسنّ الرشد وبالنتيجة معياراً للمسئولية الجزائية والعقوبة، حتى إن بعض الدول رفعت ذلك الى السنّ ٢٠ أو ٢٢ سنة.

وبالرغم من أن الدراسات والحقائق تشير الى تحديد سنّ الزواج، ولكن أكثر من ٥٠% من الأولاد والبنات يقيمون علاقات جنسية غير مشروعة قبل سنّ الزواج، وبالنتيجة يؤدي الى ارتفاع احصائيات سقط الجنين عند البنات ذوات الأعمار القليلة، لذلك فإن القوانين في تحديد سنّ العلاقة الزوجية لم تستطع منع العلاقات الجنسية للأفراد دون ١٨ عاماً مما جعل تلك العلاقات علاقات غير مشروعة وشاذة وبالنتيجة داعية للمشاكل.

هناك حالات يصل الاطفال فيها الى الرشد في سنين مبكرة، بالنسبة للأمور العبادية كالصلاة والصوم حيث البلوغ الجسمي هو المعيار للتكاليف الشرعية، ولكن في القوانين العامة والإجتماعية لا يمكن وضع معايير وأعمار مختلفة للأفراد ولا بد من وضع قانون وعمر واحد يشمل الجميع، فالقانون يوضع بناءً على العرف العام

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

والأغلبية وليس على الاستثناءات. لذلك فإن الروايات التي سمحت للبنات عند بلوغها التاسعة من العمر أن تقوم بما يجب على البالغ القيام به، إنما سمحت لافتراضها أن تكون البنت "رشيدة" الى جانب بلوغها.

وما يؤسف له، أن القوانين الجزائية في إيران [بما فيها عقوبة الموت] تشمل ذوى الأعمار دون ١٨ سنة، لأنها إستندت على "سنّ البلوغ" بدلاً من "سنّ الرشد". وما يؤخذ على هذه القوانين أولاً إن العمر ٩ سنوات للإناث و ١٥ سنة للذكور لا يمكن أن يكون معياراً عاماً وثابتاً وقطعياً لكل الأفراد، وثانياً إن سنّ المسؤولية الجزائية والعقوبة يجب أن يستند الى سنّ الرشد [العقلي] وليس الى سنّ البلوغ [الجسمي].

البلوغ والرشد في القانون المدني الإيراني

القانون المدني الإيراني المصادق من قبل مجلس البرلمان ، والذي تمت المصادقة عليه من قبل الفقهاء المسلمين، اعترف بالفرق بين الرشد والبلوغ، ولكن المشرّع الإيراني لم يراع هذا الفرق في قانون العقوبات الجزائية. ورد في المادة ١٢١٠ من القانون المدني (المادة المعدلة عام ١٩٩٢م): لا يسمح بحجر^{٣٠} اي فرد بعد سنّ البلوغ باسم الجنون أو عدم الرشد الا بعد أن يثبت جنونه او عدم رشده .

التوضيح ١: سنّ البلوغ في الولد الذكر اكمال ١٥ عاماً قمرياً، وفي البنت ٩ سنوات قمريّة.

التوضيح ٢: يجوز اعطاء الأموال الى الصغير بعد ان يبلغ في حالة ثبوت رشده (

³⁰ الحجر: منع الشخص شرعاً او بحكم القانون عن التصرف في امواله بسبب الصغر أو الجنون أو السفه أو الإفلاس .

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

كما نلاحظ في هذه المادة إن الرشد شرط اضافي غير البلوغ في الحقوق المالية . أما في القوانين المدنية لكثير من الدول فقد اعتبر سنّ الرشد هو سنّ الزواج القانوني وليس سنّ البلوغ.

اما أحكام الزواج في الإسلام، فالشريعة تميز الزواج في السنين مافوق البلوغ وتعتبره نكاحاً صحيحاً، حتى إن الإسلام يسمح للأفراد بالزواج في سن متقدمة، فالرسول الأكرم محمد (ص) تزوج وهو في سنّ ٢٥ سنة. إن الزواج في سنّ البلوغ ليس امراً واجبا بل مندوب، وإن الزواج بالإكراه، حتى بعد سنّ البلوغ، حرام وممنوع بل هو زواج باطل، لأن القصد والاختيار شرطان أساسيان من شروط صحة عقد الزواج.

الملاحظة الهامة الأخرى هي إن القانون المدني الإيراني اعترف بأن السنّ ١٨ عاماً هو معيار المسؤولية المدنية والاجتماعية بشكل قانوني. مثلاً إن سنّ الخدمة العسكرية الإلزامي في قانون الخدمة العسكرية هو اكمال الأفراد ١٨ عاماً، وكذلك فإن اكمال ١٨ عاماً شرط من شروط الحصول على رخصة قيادة السيارة، وتعتبر قبل هذا العمر عملاً مخالفاً للقانون، وفي حالة وقوع حوادث مرورية بواسطة المركبات للأطفال دون ١٨ عاماً، فإن القانون يعتبر ذلك الحادث "جرماً عمدياً" يعاقب عليه الفرد. لكن مع الأسف بعد إنتصار الثورة الإسلامية تم اصلاح المادة ١٢٠٩ من القانون المدني الإيراني الصادر عام ١٩٣٥م، حيث تم اعتماد سنّ البلوغ [الشرعي] بدلاً من السنّ ١٨ عاماً.^{٣١}

³¹ تقول المادة ١٢٠٩ قبل تغييرها: كل من لم يكمل ١٨ عاماً يعتبر غير رشيد. ولكن في حالة اثبات رشد الفرد بعد اكماله ١٥ سنة يخرج من حالة القيمومة.

الفرق بين اهلية التكليف الشرعي واهلية المسؤولية الجزائية

بناءً على ما تقدم من تعامل القانون الإيراني مع الأطفال دون ١٨ سنة يطرح السؤال التالي نفسه بقوة: كيف يمكن للفرد الذي لا يملك "الاهلية" (competence) والصلاحية للزواج وتأسيس العائلة وادارة الحياة، ولا يملك الرشد العقلي والنفسي والاجتماعي اللازم لقبول المسؤولية كيف يمكن أن نحمله المسؤولية الجزائية للعقوبات، وأن نتعامل معه في الجريمة والعقوبات كما نتعامل مع الفرد البالغ العاقل الرشيد؟.

إن بعض المفكرين ورجال القانون الإسلامي يعتقدون بأن مجرد البلوغ الجسمي والجنسي أو حتى وصول البنت الى سن ١٣ والولد الى سن ١٥ لا يؤهلهم للزواج وقبول مسؤولية تأسيس عائلة جديدة فكيف نحمله عقوبة الموت . يقول آية الله مرتضى المطهري: (لا اظن أن هناك قاض يدعي بأن القانون المدني لا يشترط الرشد العقلي والفكري في الزوجين، وإن بنتاً ذات ثلاثة عشر عاماً والتي لا تفهم معنى الزواج واختيار الزوج هي مؤهلة للزواج. إن المادة ٢١١ من القانون المدني تقول: "لكي يكون المتعاملان ذو أهلية للتعامل لا بد أن يكون كل واحد منهم بالغاً عاقلاً رشيداً". بالرغم من استعمال كلمة متعاملين تشير الى عقود غير النكاح، ولكن نظراً الى أن المادة جاءت في سياق العقود والمعاملات وما يترتب عليها من مسؤوليات، (والتي تبدأ من المادة ١٨١) فإن الأحصائيين في القانون المدني يعتبرون المادة ٢١١ كافية لتحديد "الاهلية العامة" للأفراد في جميع العقود [وليس الأمور المالية فقط]. لذلك نلاحظ أنه في جميع عقود الزواج القديمة كانوا يكتبون أمام إسم الرجل "البالغ، العاقل والرشيد" وأمام اسم الزوجة "البالغة، العاقلة الرشيدة"، من هنا لا نعتقد بأن المشرع الإيراني قد غفل عن هذه النقطة (مطهري، ١٣٧٦ ش، ص ٩٧).

وفي كتاب آخر يطرح مرتضى المطهري آرائه حول البلوغ وشروط التكليف الشرعي والمسئولية المدنية وهو مكمل لما ذكرناه، حيث يؤكد على وجود فرق بين "البلوغ الجسمي" والشرعي وبين البلوغ القانوني أو "السِّن القانوني" ويقول: لكل إنسان مرحلة خاصة هي مرحلة البلوغ الطبيعي [الجنسي] ولا نستطيع تحديد سنّ معينة لمرحلة البلوغ الطبيعي لجميع الأفراد. فهناك افراد يصلون للبلوغ قبل غيرهم، فالخصائص الفردية للأشخاص وكذلك الظروف الجغرافية وعوامل البيئة لها تأثير على سرعة البلوغ الطبيعي أو تأخيره. اما القانون فلا بد أن يضع سنّاً قانونية محددة للجميع كقانون عام قائم على المعدل المتوسط للجميع، والذي يشمل سنّ البلوغ اضافة الى الرشد العقلي المذكور في الفقه الإسلامي، ويكون معياراً قانونياً للبلوغ القانوني في المجتمع. من هنا يمكن أن نفترض اشخاصا وصلوا الى "البلوغ الطبيعي [الجنسي]" ولكنهم لم يصلوا الى "سنّ البلوغ القانوني" (مطهري، ١٣٧٥ ش، ص ٢٩٣).

ومع أن مرتضى المطهري لا يرى وحدة وعمومية سنّ البلوغ الجنسي والشرعي لكل الأفراد بل يعتقد باختلافها حسب العوامل الجغرافية، ولكن نظراً الى أن رأي أكثر فقهاء الإمامية هو: إن البلوغ الشرعي للرجل اتمام الخامسة عشر عاماً قمريا والدخول في السادسة عشر، وللمرأة اتمام السنة التاسعة قمريا والدخول في العاشرة، وإن سنّ البلوغ احد شروط التكليف [الشرعي]، والفرد الذي لم يصل الى مرحلة البلوغ الشرعي غير مكلف إلا بدليل يثبت دخوله مرحلة البلوغ الطبيعي [الجنسي] (المطهري، نفس المصدر)، نظراً لذلك فإن المطهري يرى: إن من شروط التكليف الشرعي هو احراز "العقل" و"معرفة الحكم" و"القدرة على العمل بالتكليف" و"الحرية والإختيار" اضافة الى "البلوغ".

إن البلوغ شرط للتكليف وشرط لصحة العمل ايضاً، ولكن الرشد بالرغم من انه

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

شرط لصحة العمل ولكنه ليس شرطاً للتكليف، [فالرشد قبل البلوغ لا يوجب تكليفاً]. يقول المطهري: نلاحظ في التشريع الإسلامي إن من يريد القيام بعمل مدني أو اجتماعي كالزواج أو معاملة مالية مستقلة كالتصرف في الأموال الخاصة لابد أن يجرز الشروط العامة كالبلوغ والعقل والقدرة والإختيار اضافة الى "الرشد" ، والرشد هنا يعني الأهلية والكفاءة واللياقة لإدارة العمل الذي يقصد تنفيذه (مطهري، ١٣٧٥ ش، ص ٣٠١).

وبعبارة اخرى فإن اية الله المطهري يرى ضرورة احراز كل الشروط العامة للمكلف في مجال العبادات، ولكنه يضيف شرط الرشد في مجال المسئوليات المدنية والاجتماعية. ولذلك نتساءل: هل يمكن اعتبار البلوغ الجنسي والطبيعي فقط كافياً للفرد لكي يتحمل المسؤولية الجزائية كعقوبة الموت واعتباره مثل الفرد البالغ العاقل الرشيد، في حين أن البلوغ الجنسي [حسب الفقه الإسلامي] لا يعطي للفرد اهلية المعاملات المالية والزواج والمسئوليات المدنية والاجتماعية؟

تحليل القرآن حول سنّ البلوغ والرشد ومعدل السنّ القانونية

في الفقرة الماضية ناقشتُ الفرق بين البلوغ والرشد بناءً على المفاهيم القرآنية [وكذلك الفقه الإسلامي]. وهنا يمكن طرح مفهوم آخر يمكن إستنباطه من القرآن وهو مفهوم "بلغ اشده" [الذي ورد في اكثر من آية في القرآن الكريم في معرض شروط تكامل الفرد لتحمل المسؤولية]، وهي نقطة قابلة للتأمل والاجتهاد، و طريق لحل مشكلة مفهوم البلوغ، فما هو معنى "بلغ اشده"؟.

يقول اية الله مكارم الشيرازي: الأشدّ بمعنى الإستحكام والقوة الجسمية والنفسية، و"بلغ اشده" بمعنى الوصول الى تلك المرحلة (مكارم، ص ٣٦٣). وقد وردت هذه

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الكلمة في القرآن مرة بمعنى سنّ البلوغ كما في الآية (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده) (الأنعام: ٥٣، الإسراء: ٣٤). وجاءت مرة اخرى بمعنى بلوغ اربعين عاما كما في الآية (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة) (الأحقاف: ١٥). ووردت ايضا بمعنى الكهل أو متوسط العمر اي قبل الشيخوخة وهو معادل لاربعين ايضا كما في الآية (ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا) (الغافر: ٦٧). وكل هذه الحالات وردت في سياق محيط الجزيرة العربية، وهي من المناطق الحارة التي يصل الفرد فيها الى البلوغ الجنسي قبل غيره في المناطق الباردة. اما حول شروط واهلية النبوة فقد وردت الآية بحق ابراهيم: (ولما بلغ اشده وإستوى، آتيناها حكما وعلماً) (القصص: ١٤) وحول يوسف (ولما بلغ اشده آتيناها حكما وعلماً) (يوسف: ٢٢).

من هنا نستطيع القول بأنه على الرغم من أن شرط الرشد جاء الى جانب البلوغ، إلا أن معنى البلوغ ايضا لا يحدد بسنّ معينة وليس له مفهوم ثابت. فالبلوغ في القرآن يحتوى على طيف واسع من المفاهيم والأعمار غير محددة بالسنين. فهناك "البلوغ الأخرى" أو بداية البلوغ، والذي لم يحدد له عمر معين وإنما اشير اليه بعلامة "بلوغ الحلم"، وهو تعبير عن بروز الغريزة الجنسية وعلاماتها في الأطفال، ثم يصل الى "بلوغ الأشد"، والذي يبدأ من حدود الثامنة عشر عاماً [حسب العرف السائد] حتى يصل الى الأربعين عاماً كما جاء في القرآن الكريم.

اذن نستنتج إننا يمكن أن نقسم البلوغ الى تقسيم آخر الأول هو "البلوغ الجنسي" و الثاني "البلوغ الجسمي والعقلي"، فالبلوغ الجنسي هو الذي يعطي الفرد القدرة على الإنجاب فقط بينما البلوغ الجسمي والعقلي هو الذي يعطي الفرد القدرة على الإنجاب ، اضافة الى القدرة علي تربية الأولاد وادارتهم. فمجرد البلوغ الجنسي لا

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

يعطي الفرد اهلية المسؤولية الاجتماعية والمدنية وإنما هو بحاجة الى بلوغ جسمي وعقلي ايضاً وهي مرحلة متأخرة زمنياً عن الأولى.

وإذا كانت نهاية مرحلة البلوغ الجسمي والعقلي هو سنّ الأربعين [كما ورد في القرآن]، فإن بداية ذلك تابع للعرف وللعوامل الجغرافية والبيئة وحتى مستوى الرفاه الاجتماعي والسلامة والتغذية في المجتمع وهو يختلف بين مجتمع فقير في افريقيا مثلاً ومجتمع غني كأوروبا. ولهذا السبب نرى أن المشرعين في الدول المختلفة اختلفوا في تحديد "السنّ القانونية" أو "سنّ المسؤولية الجزائية". ففي مصر حدّد القانون المدني سنّ الرشد بالعمر ٢١ عاماً ميلادياً، وفي السويس ٢٠ عاماً، وفي يوغسلاويا ٢١ عاماً لأن سنّ الرشد يرتبط بالبلوغ الجسمي والعقلي ارتباطاً مباشراً.

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نفسر ما جاء من الاختلاف في احاديث السنّة أو التفاسير من اختلاف في تحديد سنّ البلوغ، بأن بعض الأحاديث تشير الى البلوغ الجنسي، و اخرى تشير الى البلوغ الجسمي والعقلي. وبالرغم من عدم وجود تحديد صريح للبلوغ الأخير إلا أن بعض المفسرين [كالطباطبائي] يعتبر معدل ذلك هو العمر ١٨ عاماً.

إن تفسير الميزان للطباطبائي فسر كلمة "بلغ اشده" في الآية ١٤ من سورة القصص: "بلوغ الأشد" أن يعمر الإنسان ما تشتد به قوي بدنه وتتقوي به اركانه بذهاب آثار الصباوة، ويأخذ ذلك من ثمانية عشر من عمره الى سن الكهولة، التي يكمل العقل ويتم الرشد. (الطباطبائي، تفسير الميزان، عربي ج ١٢/١١٨).

وهذا يعني ان من وجهة نظر قرآنية فإن سنّ الأهلية لإستلام الحكم والعلم والقيادة هو "بلوغ الأشد" فالآية التي جاءت بحق اليتيم وضرورة امتحان وصوله الى الرشد قبل اعطائه المال، تكمل تفسير كلمة "إستوي". ويضيف الطباطبائي ايضاً في معرض

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

تفسير الآية ٢٢ من سورة يوسف قائلاً: قوله تعالى (ولما بلغ أشده آتيناها حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين) ، بلوغ الأشد أن يعمر الإنسان ما تشتد به قوى بدنه وتتقوى به أركانه بذهاب آثار الصباوة، ويأخذ ذلك من ثمانية عشر من عمره إلى سنّ الكهولة التي عندها يكمل العقل ويتم الرشد. والظاهر أن المراد به الإنتهاء إلى أول سنّ الشباب دون التوسط فيه أو الإنتهاء إلى آخره كالأربعين، والدليل عليه قوله تعالى في موسى (ولما بلغ أشده وإستوى آتيناها حكماً وعلماً) (القصص: ١٤) حيث دل على التوسط فيه بقوله "إستوى"، وقوله (حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك) (الأحقاف: ١٥) فلو كان بلوغ الأشد هو الأربعين لم تكن حاجة إلى تكرار قوله بلغ أشده (الطباطبائي، الميزان، عربي ج ١٢/١١٨). (طباطبائي، الميزان فارسي ج ١١، ص ١١٨).

مما ذكره الطباطبائي يمكن أن نفهم عدة أمور : الأول، إن البلوغ يشكل مدى ممتداً من العمر له مستوى أدنى ومستوى أعلى [من دون تحديد]. الثاني، هناك فرق بين البلوغ الجنسي والبلوغ الجسمي [والعقلي]. الثالث، إن البلوغ الجنسي لا يعطي أهلية للمسئولية وإنما هناك حاجة إلى بلوغ جسمي وعقلي أيضاً. الرابع ، إن العمر ١٨ سنة هو معدل سنّ البلوغ [القانوني] عند الطباطبائي.

وينقل مكارم الشيرازي في تفسير الأمثل: ذكر بعض المفسرين إن "بلوغ الأشد" هو الوصول إلى مرحلة القدرة والأهلية وهو متزامن مع العمر ٤٠ عاماً، ولكن الظاهر هو إن بلوغ الأشد إشارة إلى البلوغ الجسمي، وإن سنّ الأربعين هو كمال البلوغ الفكري والعقلي، لأن المشهور هو إن الإنسان يصل إلى الكمال العقلي في الأربعين من عمره، ولذلك فإن أغلب الأنبياء بُعثوا للنبوّة في الأربعين. وهناك اختلاف حول سنّ البلوغ الجسمي، فالبعض يرى إن ذلك متقارن مع سنّ البلوغ [الشرعي]

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

المشهور، وهو ما ورد في (الأسراء: ٣٤) حول الأيتام، في حين تذكر بعض الأحاديث إن العمر ١٨ هو سنّ البلوغ (مكارم، فارسي، ج ٢١، ص ٣٢٨).
إن ما صرح به بعض الفقهاء من أن السنّ ١٧ أو ١٨ عاما هو سنّ البلوغ، بدون أن يحددوا هل هو البلوغ الجنسي أو الجسمي، نعتقد إنهم يقصدون به البلوغ الجنسي، وهي مرحلة تسبق البلوغ الجسمي والعقلي، وقد قال الإمام أبو حنيفة: حدّ بلوغ المرأة سبع عشرة سنة بكل حال، وله في الذكر روايتان، احديهما سبع عشرة سنة كالأنثى واخرى ثمان عشرة سنة كاملة. اما المالكية فترى السنّ سبع عشرة للولد وثمان عشرة سنة للبنات (موسوي غروي، ص ٥٧٧). اما ابن حزم فيرى إن بلوغ الأولاد والبنات هو سنّ التسع عشرة (مهري، ص ٣٩٣).

الفرق بين البلوغ الشرعي والبلوغ الاجتماعي والمدني

نستنتج من آراء مفسري القرآن وآراء الفقهاء بأن هناك نوعين من البلوغ: الأول "البلوغ الجنسي" وهو معيار التكليف الشرعي واداء الفرائض الدينية، والثاني "البلوغ الجسمي والعقلي" وهو معيار المسؤولية المدنية والاجتماعية، أو ما يعبر عنه اليوم بـ "السنّ القانونية".

وبهذا التمايز بين البلوغين سيكون العمر ١٥ سنة قمرية للذكور و ٩ سنوات للبنات هو "أمانة البلوغ" ومعيارا للتكليف الشرعي، وإن السنّ ١٨ عاما هو "أمانة الرشد" الجسمي والعقلي. ولهذا اعتبر المشرع الإيراني أن الفرد دون ١٨ عاما فرد "غير رشيد" مع إنه بالغ شرعاً، وقد ورد في المادة ٢١١ والمادة ١٢١٤ من القانون المدني الإيراني بأن المعاملات والتصرفات للفرد غير الرشيد في امواله غير نافذة، وإن صحة هذه المعاملات تخضع لموافقة الولي أو الممثل القانوني له. اما المادة ١٢٠٩ (التي

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

صودق عليها عام ١٩٣٥م) اعتبرت من لم يكمل ١٨ عاماً فهو غير رشيد، ولكن تم حذف هذه المادة من القانون المدني الإيراني في عصر الجمهورية الإسلامية، واعتبر البلوغ الشرعي [أي ١٥ عاماً] هو المعيار. أما المادة ١٢١٠ فإنها لا ترى تلازماً بين البلوغ والرشد، حتى إن "الإجتهد القضائي" وما يُعمل به في المحاكم والدوائر الرسمية هو اعتبار السن ١٨ عاماً هو سنّ الرشد وبالنتيجة صحة المعاملات المالية ممن بلغ هذه السن، إلا أن يثبت عدم رشده .

اذن يمكن القول بأن التمايز بين البلوغ الشرعي المؤدي الى وجوب الفرائض الدينية، والرشد المصحح للتصرفات المدنية والمسؤولية الجزائية امر لا مفر منه ، خصوصاً في عقوبات تستتبع عقوبة الموت كالقصاص، وهذا ما فهم من الروايات وآراء الفقهاء والمفسرين.

ضرورة إلغاء قصاص الموت لحالات القتل المتسرع

نشرت في الملحق الاحصائي من هذه الدراسة [في نسختها الفارسية] تقريراً حول صدور أحكام قصاص بالموت على ٤١ طفلاً [دون ١٨ عاماً في الفترات الأخيرة في إيران]، خمسة حالات من المحكومين هم من ضحايا الإدمان علي المواد المخدرة أو المتاجرة بها. خمسة حالات اخرى ترتبط بقضايا الزنا والإغتصاب ، اما ٣١ قضية منها فترتبط بالقتل العمد. اما العشرة الأولى [المتهمين بقضايا المخدرات والزنا] فلم يكونوا متورطين اساساً بجرائم قتل، اما القضايا الأخرى فإن كثيراً من الملفات هي قضايا قتل متسرع أو بالصدفة [ظهرت بعد حوادث شجار عادي وليس قتلاً مخططاً] وهي جرائم يجب أن لا تصنف في مجموعة القتل العمد. وقد بحث هذا النوع من القتل في دراستي السابقة باسم حق الحياة، واثبت بأدلة فقهية وقانونية عدم جواز القصاص في هذا النوع من جرائم القتل المتسرع وغير المقصودة فاليراجع للتفصيل.

إن رأي المختصين [بالقانون وعلوم النفس والإجتماع] هو أن هناك فرقا بين جرائم الأطفال و جرائم كبار السن، لأن هذه الجرائم عادة ما تحدث بشكل متسرع، ومن قبيل الصدفة وبدون تخطيط مسبق أو تعمد القتل ، علينا أن نفسح المجال للأطفال [دون ١٨ عاماً] أن يشقوا طريقهم في الحياة، حتى ولو صدرت منهم جريمة غير متعمدة، وأن لا نغلق ابواب الحياة في وجوههم بمجرد تهمة أو حكم وأن لا نلقي بهم في جادة الجريمة.

دور الوراثة وعوامل البيئة على الطفل

وفقا للتجارب العلمية في علم النفس والتربية، وكذلك وفقا لما جاء في احاديث السنّة إن العامل الوراثي في مرحلة الطفولة له تأثير اكبر على سلوك الإنسان من العوامل التربوية والإكتسابية. فمثلاً إن بعض حالات الخلل وعدم النضوج الجسمي الوراثي في مرحلة تشكل النطفة وإنعقاده في رحم الأم يؤثر على حسن الاخلاق أو ظهور الشقاوة بسبب الوراثة، وإن بعض الجينات الناشطة أو غير الناشطة ربما تؤثر على بعض الأفراد ولا تؤثر على غيرهم. وقد وردت روايات دينية تؤيد مثل هذه المعلومات وليس هنا مجال ذكرها، ويمكن مراجعة مثل هذه الروايات في مضامها (الفلسفي، ١٣٦٨ ش).

حتى لو وضعنا العامل الوراثي جانبا، و اعطينا للعوامل التربوية دورها، فإن الإنسان في مرحلة الطفولة [المراهقة] لازل يفقد الإستقلال والشخصية المتكاملة ويخضع لعوامل التلقين والإغراء. إن الطفل المحرم ليس مجرما بالفطرة، ولم يولد مجرما إنما اكتسب سلوكه من العائلة والمجتمع الذي يعيش فيه، يكفي أن تضع الطفل المجرم مكان طفلك لكي تتصور مدى المأساة التي يعيشها هذا الطفل الذي اصبح ضحية العوامل المحيطة به.

الأطفال المجرمون، ضحايا المجتمع الفاسد

يؤكد علماء الاجتماع على إن احد العوامل الرئيسية لانحراف الأطفال وتحويلهم الى مجرمين هو إنتسابهم الى مجموعات اجتماعية تحمل قيما و معايير مناقضة للمجتمع السليم. فمثلاً إن الطفل الذي يترعرع في عائلة أو محيط غير سليم، ويتعلم من اقرانه وبقية اعضاء ذلك المحيط سلوكيات غير سليمة وقيما مناقضة للمجتمع فإنه يعمد ارادياً أو لاإراديا للقيام ببعض الأعمال الانحرافية والجنح الصغيرة من أجل أن يكون عضواً منسجماً مع ذلك المجتمع الصغير. وبعبارة اخرى إن العيش في محيط غير سليم ومليء بالجرائم الصغيرة يكون عاملاً لتشبعه بالقيم والسلوك المناقضة للمجتمع. ان هذه الحقائق التي ظهرت عبر بحوث ودراسات علم الاجتماع تعطينا رؤية واضحة حول عوامل وارضية ظهور الجريمة عند الأطفال، ومدى تأثير المجتمع في مجال العقوبات (صانعي، ص ٨٣).

إن إهمال وعدم دراسة الخلفيات وعوامل الجريمة من وجهة نظر اجتماعية في قضايا جرائم وعقوبات الأطفال هو ابتعاد عن القضاء العادل وتطبيق لعقوبات غير عادلة. لا يمكن محاكمة ومعاينة المجرم [صغيراً كان ام كبيراً] بدون وضعه في سياقه الاجتماعي وشبكة العوامل والمحفزات المتداخلة والمتراطة لظهور الجريمة، لذلك فإن منطق العدل يقتضي ملاحظة جميع هذه العوامل، حتى نستطيع تحرير الأطفال القاصرين من "قصاص الموت"، لأنهم اكثر من غيرهم ضحايا البيئة الاجتماعية غير السليمة التي ولدوا وترعرعوا فيها.

قاعدة الدرأ الفقهية

إن الحديث المروي عن الرسول الأكرم محمد (ص) " تُدرأ الحدود بالشبهات " (الحر العاملي، ج ١٨، ص ٣٣٥) حديث مشهور في المصادر السنية والشيعية، وهو معتمد كقاعدة فقهية في فقه القضاء والقوانين الجزائية. وحسب هذه القاعدة فإن ظهور اي شبهة في مجال تطبيق الحدود يوقف تنفيذ العقوبة، وتطبيق ذلك في القصاص الذي هو احد مصاديق الحدود بطريق أولى، نظراً لوجوب الإحتياط والدقة في قضايا الدماء والنفوس. إنني اعتقد أن جرائم الأطفال وعقوبتهم بشكل عام فيها الكثير من الشبهة ولا بد من العمل ب: "قاعدة الدرأ" بشأها، لأن البحوث والدراسات العملية والتجارب التي اجريت في علم الإجتماع وعلم النفس الإجتماعي حول جرائم الأطفال الى درجة من الثبوت واليقين التي لا يمكن تجاهلها. إن أول حصيلة لهذه البحوث هي التأكيد على أن الأطفال دون ١٨ عاماً لم يصلوا الى مرحلة الرشد والبلوغ العقلي وإستقلال الرأي الكامل حتى يمكن تحميلهم المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابهم للجريمة. طبعاً لا بد من أن نستثني الأطفال ذوى الرشد الكامل وهم دون ١٨ عاماً اذا ثبت ذلك.

يرى اية الله حسين على المنتظري أن "الرشد" بالمعنى العام الذي يعني إدراك النفع والضرر المالي لا يكفي كمعيار لاجراء الحدود والقصاص وإن "الرشد العقلي" معيار ضروري وشرط من شروط تنفيذ الحدود والقصاص بحق الأطفال ، والذي يظهر عادة مع امارات وعلائم البلوغ الجنسي إلا أن يثبت العكس، ولكن المنتظري يفضل الإستناد الى " قاعدة الدرأ " في هذا المجال. نعرض هنا نص السؤال والإستفتاء حول

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

امكانية عدم تطبيق قصاص الموت على الأطفال دون ١٨ عاما واجابات اية الله المنتظري على ذلك^{٣٢} :

نص السؤال: في الوقت الحاضر يعتبر "سنّ البلوغ" معيار المسؤولية الجزائية [في القانون الإيراني] اذن فالإناث بعد اكمال التاسعة والذكور بعد اكمال الخامسة عشر عاما قمرياً عليهم مسؤولية جزائية. في حين إن البنت بعمر ٩ سنوات والولد بعمر ١٥ سنة قد منعا من التصرف المالي حسب نص القرآن الكريم(النساء: ٦) إلا بعد احراز رشدهم. وايضاً جاء في كتاب "الوسيلة الى نيل الفضيلة" للفقير عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي الطوسي (قم ، نشر مكتبة المرعشي ١٤٠٨ ق) بأنه لا يمكن طلب القصاص في هكذا عمر اذا كان ولياً للدم إلا بعد احراز "الرشد".

واذا كانت البنت ذات ٩ سنوات والولد ذو ١٥ سنة يمنعان من التصرف في اموالهم، فهل يمكن اعتبارهما ذوي ارادة حرة ومستقلة، وأن يتحملا المسؤولية الجزائية؟ في حين إن الواقع العملي يثبت أن البنت ذات ٩ سنوات لا تملك قدرة الإدراك والتمييز الصحيح في كثير من القضايا الحياتية.

الداعي لطرح هذا التساؤل هو إن إيران تمر اليوم بتجربة اقامة حكومة إسلامية مستقلة في العصر الحديث ، وإن النظام القضائي بحاجة الى تحديد " السنّ القانونية" للمسؤولية الجزائية التي يمكن عبرها تطبيق العقوبات بحق الأفراد.

من هنا وبعد البحث والتمحيص وظهور المشاكل العديد في هذا المجال نأمل من سماحتكم الإجابة الشافية على الأسئلة التالية:

١. هل هناك فرق بين مفهوم "الرشد" و"البلوغ" ؟

٢. ما هي الأمارات والعلامات الدالة على احراز الرشد؟

³² . وهذا نموذج لصيغة السؤال المناسب للحصول على جواب مناسب والذي اثار اليه الباحث في مستهل البحث .

٣. ما هو معيار المسؤولية الجزائية، هل هو البلوغ أم الرشد؟
٤. هل يمكن [إلغاء المسؤولية الجزائية عن الفرد غير الرشيد] إستناداً الى عدم مشروعية التصرف المالي لغير الرشيد، والذي يدل على عدم احرازه للارادة الحرة؟

٥. هل يمكن اعتبار منع التصرف المالي أمانة على الشبهة، والإستناد الى " قاعدة الدرأ" لإلغاء الحدود عنهم؟

جواب المنتظري: (" الرشد" يعني القدرة على ادراك النفع والضرر المالي، وهو شرط لرفع " الحجر" في التصرفات المالية. والرشد [بهذا المعنى] ليس شرطاً في تطبيق الحدود والقصاص، ولكن "الرشد العقلي" الذي يعني القدرة على التمييز وادراك الخير والشر والحرام والواجب هو شرط للمسؤولية الجزائية. لذلك فإن من لم يحرز هذا النوع من الرشد لا يجوز اجراء الحدود عليه. والعرف إن هذا الرشد يثبت بأمانة البلوغ إلا أن يثبت خلاف ذلك.

والواضح أن الشرط الآخر لتطبيق الحدود والعقوبات هو العلم بالحرمة [اي حرمة الفعل] لذلك لو ادعى الأطفال حديثوا البلوغ بعدم علمهم بحرمة ما ارتكبوه، وكان ذلك الإدعاء محتملاً عند العقلاء، وهو ما يحدث عند الأطفال حديثي البلوغ عادة ، فإنه لا يجوز تطبيق الحدود عليهم إستناداً على القاعدة الفقهية "تدرأ الحدود بالشبهات" .

الإستدلال بين الشبهة أو الإستثناء أو القاعدة

الظاهر من هذه الفتوى، إن اية الله المنتظري ،كبعض الفقهاء الآخرين يعتبرون كلمة "الرشد" المذكورة في الآية (فإن أنستم منهم رشدا) يعتبرونها شرطاً في الأمور

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

المالية، وليس كافيا في الأمور الجزائية، اما "الرشد العقلي" فهو شرط للمسؤولية الجزائية. وهذا الرأي متطابق لرأي بقية الفقهاء كآية الله مكارم الشيرازي .

إن المنتظري يرى بأن الرشد العقلي يتحقق بأمارات وعلامات البلوغ [الجنسي] إلا اذا ثبت خلاف ذلك ، ويبدو إن هذا الراي طريق جديد للوصول الى حل في هذه القضية، لأننا نرى إن السلطة القضائية في ايران عند ما قدمت لائحة جديدة الى مجلس الشورى الإسلامي بعنوان "لائحة تأسيس محكمة الأطفال [القاصرين]" قد ضمت نص فتاوى آية الله مكارم الشيرازي وآية الله نوري الهمداني [حول امكانية الغاء إعدام الأطفال] كأدلة داعمة للمادة ٢ والمادة ٣٣ (فقرة ٣) التي تطالب بإلغاء إعدام الأطفال دون ١٨ عاماً، والتي طبعت في مجلة الحقوق التابعة لوزارة العدل (همشيدي ص ٧٩). والواقع إن هذه الأدلة (لمكارم الشيرازي ونوري الهمداني) لا تستطيع أن تكون أدلة داعمة لتلك المادتين، لأنها تتضمن الآراء التقليدية المطروحة في الفقه الإسلامي والتي تنص على أن عقوبة الحدود تشمل الفرد البالغ إلا أن تثبت سفاوته أو جنونه. وحسب هذا الرأي فإن البالغ اذا جنى ولكن ثبت جنونه لا يشمل الحد والإعدام. نقول إن هذا الحكم غير مختص بالأطفال ، لأن الجاني حتى اذا كان كبير السن أو كهلاً أو شيخاً وثبت إنه غير عاقل فان العقوبة لا تشملته.

اذن فاشتراط "الرشد العقلي" بواسطة الفقهاء لا يمكن أن يكون مستنداً لإلغاء إعدام الأطفال دون ١٨ عاماً، لأنه وفقاً لهذا الاستدلال والفتوى فإن القاعدة والأصل في الحكم هو امكانية إعدام الأفراد دون ١٨ عاماً إلا اذا ثبت عدم بلوغهم للرشد العقلي، وهذا يعني إن إلغاء إعدامهم هو "إستثناء" وليس "قاعدة" قانونية.

ان ما يمكن إستنباطه بعد دراسة "قاعدة الدرأ" هو إن البحوث والدراسات العلمية الدقيقة لعلماء النفس والإجتماع وعلم الجريمة تدل علي أن الأطفال دون ١٧،

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

أو ١٨، أو حتى ١٩ عاما عادة لم يتكامل عندهم "الرشد العقلي" و"الشخصية المستقلة المتكاملة"، مما يعني إنه من الممكن الإعتماد على "قاعدة تدرأ الحدود بالشبهات" كأصل قانوني وتحريرهم من عقوبة الموت إلا أن يثبت العكس، اي يثبت رشدهم العقلي في تلك السنين المبكرة وهو الإستثناء . ولا يمكن الإستنباط مما طرحنا بأن الأصل عدم إعدام الأطفال دون ١٨ عاما إلا أن يثبت رشدهم العقلي الكامل، لأن الإستثناء عادة ما يتبع القوانين العامة، ولا توضع قوانين منفصلة لحالات الإستثناء.

في الإستدلال السابق [الذي طرحه آية الله المنتظري] اعتمد على أن الأصل هو معاقبة البالغ الذي ثبت رشده العقلي بأمارات البلوغ، وقد طرح امكانية تحرير الأطفال دون ١٨ عاما من الإعدام بأن من شروط تطبيق الحدود هو علم الفاعل بجرمة الفعل، وإن ادّعاء الأطفال بعدم العلم بالجرمة محتمل ومقبول عند العقلاء خصوصا وإن عدم العلم حتى عند الكبار محتمل ومقبول، لذلك يمكن أن يكون مصداقاً للحديث الشريف "تدرأ الحدود بالشبهات".

إن الإستدلال الذي يقول بامكانية علم الأطفال بجرمة الفعل وبالنتيجة تطبق عليهم قاعدة الدرأ، يحتوي على ثغرات وليس حلاً اساسياً، لأنه لا يستطيع إلغاء عقوبة إعدام الأطفال (بناءً على ما جاء في المادة ٢ والمادة ٣ من اللائحة القانونية المقدمة لمجلس الشورى حول تأسيس محاكم الأطفال " والسبب في ذلك امور:

الأول: اذا اعتبرنا علم الطفل دون ١٨ عاما بجرمة الفعل أو عدم علمه هو المعيار لعقوبة الإعدام، فإن يد القاضي تبقى مفتوحة لإدعائه العلم بأن الصبي والطفل كان عالماً بجرمة الفعل، وأن يصدر حكماً بالإعدام عليه، وهذا يعني إنه ليس هناك مانع قانوني للوقوف امام إعدام الأطفال. وقد شاهدنا عمليا في المحاكم الإيرانية استمرار

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

صدرت حكم الإعدام على الأطفال دون ١٨ عاماً بالرغم من إصدار السيد محمود هاشمي رئيس السلطة القضائية مرسوماً إدارياً بعدم صدور مثل هذه الأحكام، لأن القضاة كانوا يستدلون بعدم وجود قانون يمنع ذلك.

الثاني: يمكن أن يستدل القضاة بأن هناك كثير من العقوبات التي وضعت على الجرائم، لا يعلم بها سواء الكبار أو الصغار، وادعاء عدم علمهم بالجرمة أو الجهل ليس مبرراً لعدم صدور الحكم عليهم، وإن جريمة القتل من الجرائم التي لا تقبل إلا من الكبير فضلاً عن الطفل المميز إذا ادعى عدم علمه بجرمة الجريمة أو عدم علمه بالقانون، لأن العلم بما أمر فطري وعام وإنما جرم كبير وليس كسائر الجرائم.

الثالث: إن الأصل القانوني "ضرورة علم الفاعل بجرمة الفعل لكي يستحق العقاب" غير مختص بالأطفال، وإنما يشمل كل فرد حتى كبار السن، وكذلك يمكن شموله لفئات خاصة في المجتمع، فمثلاً القرويون والبدو الذين يعيشون في القرى النائية عادة ما يجهلون كثيراً من القوانين والنظم الإدارية ويراعى جهلهم في المحاكم. ما نحن بصدد في هذا التحقيق [ليس اثبات شمول أو عدم شمول هذا الأصل على الأطفال] إنما هو الوصول إلى قاعدة لمنع تطبيق الحدود ومنها قصاص الموت على الأطفال.

وعندما نقبل بوجود "الشبهة" ونطبق "قاعدة الدرأ" على الأطفال حديثي البلوغ والطفل المميز، تظهر مشكلة ثانية وهي إنه لا بد من تحديد "سنّ الرشد العقلي الكامل" [أو ما يعبر عنه بالسنّ القانونية] ولا يمكن أن يكون ذلك عدداً مجهولاً وعائماً لأن القاضي سوف يقع في مشاكل قانونية. وبالرغم من أنه لا يمكن تحديد رقم رياضي دقيق لسنّ البلوغ العقلي [أو السنّ القانونية]، ولكن عبر مراجعة للعرف وخبراء الاجتماع وعلم النفس، فإن الأطفال يصلون إلى الرشد العقلي في الأعمار ١٧

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

و١٨ سنة، ولذلك فإن قوانين الدول المختلفة اختارت سنًا معينة له واعتبرته السن القانونية للمسؤولية الجزائية. فبعض الدول اختارت اكمال ١٨ عاماً، اما الدول الإسكندنافية الباردة فإنها اختارت اكمال ٢٠ أو حتى ٢٢ عاماً رعاية للاحتياط والإطمئنان لتطبيق العقوبات الجزائية.

ولابد من الاشارة هنا الي أن الدول التي ألغت الإعدام بشكل عام فإنها وضعت عقوبات بديلة [للأطفال]، اما الدول التي لم تلغ الإعدام بشكل عام [حتى على الكبار] فإنهم يطبقون ذلك حتى على الأطفال دون ١٨ عاماً.

فقدان الرشد العقلي ودوره في العقوبة

إن فقدان " الرشد العقلي " الكامل لا يبرر تطبيق العقوبة على الأفراد، وإن اعتبار معيار ثبوت الرشد العقلي الكامل يستطيع الوقوف امام تطبيق عقوبة الإعدام ليس فقط على الأطفال دون ١٨ عاماً، بل وحتى بالنسبة الى الكبار والمجرمين ذوي الرشد العقلي. ولذلك نرى إن إلغاء الإعدام في بعض دول العالم خلال القرنين الماضيين لم يقتصر على الأطفال، وإنما ارتفع لكي يشمل الكبار ايضاً، لأن البحوث والدراسات النفسية اثبتت إن البعض من مجرمي القتل عادة ما مصابون بنوع من أنواع "الجنون" الخفيف أو الشديد. وإن هذا النوع من الجنون لم تظهر عوارضه على الأفراد، وإنما يعيشون عادة بشكل عادي وسط المجتمع بدون اي عوارض مثيرة للذهيان أو الجنون، ولكن هناك نوع من الجنون في داخلهم (أوليائي، ١٣٨٥ش).

وبناءً على الآية القرآنية (ولا على المريض حرج. النور ٦١) فإن هذا النوع من الأفراد [المصابون بالجنون] معفيون من العقوبة الجزائية، وتشملهم احدى النظريات الحقوقية التالية:

١. عدم المسؤولية الجزائية irresponsibility

٢. تخفيف المسؤولية Diminished Responsibility

إن "جمعية المحامين الأمريكية" و"جمعية علماء النفس الأمريكية" قد اعلنوا عام ١٩٨٢م عن دعمهم ودفاعهم لنوع من "عدم المسؤولية الجزائية" ، ينحصر في المقولة التالية: إن موكلهم مبتلى بمرض أو عاهة نفسية لم تجعله قادراً على تحديد عدم سلامة سلوكه.

ضرورة الرشد العقلي بناءً على قاعدة التسليط

إن الفقهاء المسلمين إستنبطوا "قاعدة التسليط" في الفقه بناءً على رواية (الناس مسلطون على اموالهم) (الخلي، تذكرة الفقهاء، طهران، مكتبة الرضوية ج ١ / ٤٨٩)، وهي تعني إن كل مالك له "حق السلطة" على ماله، وليست هناك اية مرجعية تستطيع سلب هذا الحق، وإن الآية (فإن أنستم منهم [اي الصغار اليتامي] رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. النساء: ٦) تدل على شرط الوصول الى مرحلة الرشد العقلي اضافة الى البلوغ الجنسي قبل اعطاء حق التصرف المالي للأطفال [في حالة اليتيم وفقدان الأب].

بناءً على ما تقدم وبناءً على أولوية "حفظ النفس" على "حفظ المال"، نستنتج بأن الأولوية العقلية والشرعية في حفظ النفس تتقدم على حفظ المال، وإنه بطريق أولى أن يكون الوصول الى سنّ "الرشد العقلي" شرطاً للمسؤولية الجزائية لجرائم القتل عند الشارع الإسلامي.

قاعدة اليُسْر في الإسلام

١. اليُسْر في الفقه الإسلامي

من عوامل نجاح الإسلام اعتماد الإجتهد في الفقه، والإستفادة من اصول الفقه الإسلامي النابعة من القرآن والشريعة. وفتح باب الاجتهاد قد حافظ علي الدين من الجمود في اطار النصوص والتمسك بالظاهر [باستناد من تمسك به] واعطى الحياة الدينية حيوية التجديد مع تحولات الزمان.

إن "قاعدة اليُسْر" من القواعد المهمة المستنبطة من القرآن والسنة و بدونها تفقد الأحكام قيمتها، لأن القرآن أكد في موارد عديدة على أن اليُسْر من مقاصد الشريعة. يري احد مفسري القرآن إن قاعدة اليُسْر قانون كلي في الإسلام جاء تحت عنوان " قاعدة لا حرج" وهو اصل اساسي في مختلف ابواب الفقه الإسلامي، وقد تم إستنباط أحكام إسلامية عديدة من هذه القاعدة (مكارم شيرازي، تفسير الأمثل ج ٤، ص ٢٩٥).

والمثال على هذه القاعدة هو إن الحكم المشهور في من يستنكف عن أداء دينه هو الحبس حتى يؤدي دينه إلا اذا كان معسرا ، ولكن من الفقهاء المعاصرين من افتي بجواز سقوط الحبس عن المدين الذي لم يؤد دينه اذا كان مريضاً واعتمدوا في حكمهم على "قاعدة لا ضرر" أو "قاعدة لا حرج" (البيزدي ج ٣، ص ٥٦، المسألة ١٢؛ الحميني ج ٢ ص ٣٨٧، المسألة ٩).

كذلك ورد في أحكام الصوم موارد عديدة حاول الشارع الإسلامي أن يأخذ فيها جانب اليُسْر لصالح المؤمنين، لأن الشريعة قائمة على اليُسْر. وايضاً كان الصوم قبل الإسلام اطول فترة، حيث كان الإفطار فقط عند الغروب، ولكن الرسول الأكرم ومن أجل اليُسْر للمسلمين حدد الصوم بالنهار بين الفجر والغروب.

٢. اليُسْر في القرآن الكريم

قاعدة اليُسْر وردت اولاً في القران وكذلك في سنّة الرسول الأكرم في موارد عديدة في دعوته للعبادات ونفي الحرج و العُسْر عن الناس، ولذلك وردت عبارة " سمحة و سهلة" في الروايات الإسلامية كصفة للشريعة ، او قول النبي: احب الدين الي الله الحنيفية السمحة(صحيح البخاري، ج ١ / ١٦) مما يدل على قاعدة اليُسْر . وهذه القاعدة ناشئة من رؤية قرآنية لذلك سوف نستشهد أولاً بعدة آيات تدل على هذه القاعدة ومدى امكانية شمول الآيات لبحثنا في عقوبة الأطفال قبل أن نذكر الروايات، لأن هذه الآيات تدل على رؤية اليُسْر في الإسلام:

١. (يريد الله بكم اليُسْر ولا يريد بكم العُسْر. البقرة ١٨٥)

٢. (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. المائدة: ٦).

يقول ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذه الآية: بالرغم من أن هذه الآية جاءت في معرض بيان أحكام الوضوء والغسل والتيمم، وإنه في حالة عدم وجود الماء يمكن التيمم بالتراب، ولكن القرآن يريد بيان قاعدة كلية بأن الدين لا يريد تحميل الإنسان اعمالاً شاقة وصعبة في عباداته (تفسير الأمثل، ج ٤ ص ٢٩٥).

٣. (وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج . الحج: ٧٨).

٤. (لا نكلف نفساً إلا وسعها، ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون. المؤمنون: ٦٢)

٥. (ونيسرکم لليسرى. الأعلى: ٨).

٣. اليسر في السنة النبوية

كما اشرنا فإن قاعدة اليسر ظهرت كثيراً في احاديث السنة في مجالات عديدة. فقد ورد عن النبي: احب الدين الى الله الخفيفة السمحة (صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ج ١/ ص ١٦) ، وقد ورد عن الرسول الأكرم: لولا أن أشق علي المؤمنين [او علي امتي] لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. (صحيح البخاري، كتاب الإيمان، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة باب السواك ج ١/ حديث ٤٢). وقد ورد عن الإمام علي بن ابي طالب (ع) في معرض حديثه عن خصائص الشريعة والإسلام: ولا جدّ لفروعه، ولا ضنك لطرقه، ولا عوثة لسهولته، ولا سواد لوضحه (نهج البلاغة، الخطبة ١٩٨)، وايضاً ورد عنه: إن الله سبحانه أمر عباده تخييراً، ونهاهم تحذيراً وكلف يسيراً، ولم يكلف عسيراً (نهج البلاغة، الحكمة ٧٥).

٤. اليسر في احكام العقوبات

إن ما ورد في الأحكام العامة في الإسلام من يسر وسهولة وعدم اعسار في موارد العبادات كالصوم والصلاة والوضوء، كذلك ورد في مجال الأحكام الجزائية في الإسلام. فقاعدة اليسر اصل اعتمد عليه الفقهاء في أحكامهم واجتهاداتهم واصبحت قاعدة في النظام الحقوقي في الإسلام. فمثلاً كلما دار أمر بين العسر واليسر في أحكام الشريعة إختار الفقهاء جانب اليسر رعاية لهذه القاعدة، لأن الإسلام سمح ورحيم، وقد غلبت جانب الرحمة في الدين على جانب الغلظة والشدة خدمة للإنسانية. وبناءً على ما ذكرنا لا بد للمقنن والمفتي الإسلامي أن يأخذ جانب اليسر في وضع أحكام العقوبات الجزائية للأطفال دون ١٨ عاماً، وإيجاد الفرصة لاصلاحهم وتربيتهم قبل صدور أحكام القصاص بالموت عليهم، خصوصاً وإن كل الدلائل تشير الى أن

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الأطفال في هذه الأعمار يفقدون الرشد العقلي والشخصية المتكاملة والعلم بالأحكام كما يجب أن يكون. وإذا دار الأمر لطفل متهم بالقتل بين عقوبة الإعدام أو السجن والإصلاح التربوي، لابد للقاضي والمشرع أن يختار جانب اليُسر رعاية لروح اليُسر والرحمة في الإسلام، وهو أيضاً يعكس روح العقل والوجدان البشري أيضاً.

الإسلام أمر بعدم قتل الأطفال في الحرب

أكدت التعاليم الإسلامية وفقاً للقرآن والسنة والفقهاء بأنه لا يجوز للمقاتلين التعرض للنساء والشيوخ والأطفال غير المحاربين ولا أسرهم في مناطقهم أثناء الحروب. أما بالنسبة للنساء والأطفال الذين حضروا ساحات المعركة فإن التعاليم جاءت أيضاً في النهي عن قتلهم أو إيصال الأذى اليهم (مريم باقي، ١٣٨٦ شمسي)، الملاحظ إن هذا النهي جاء بالنسبة إلى الأطفال والنساء الذين لهم قدرة علي حمل السلاح والذين حضروا ساحة المعركة ووقعوا في قبضة المسلمين فكيف بغيرهم .

وقد ورد في كتاب الجهاد للشهيد الثاني عن عدم جواز قتل الأطفال و حصر القتل بالكبار : وتُملك النساء والأطفال بالسبي ، والذكور البالغون يقتلون حتماً إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا ، وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا (اللعة الدمشقية ، ص ٧٤) .

من جهة أخرى فإن رأي كثير من الفقهاء بعدم جواز " الحرب ابتداءً " ، وإن المقصود من "الكافر الحربي" الذي يجوز للمسلم محاربتة هم المحاربون من غير المسلمين الذين بدأوا الحرب ضد المسلمين ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: إذا كان هذا موقف الإسلام من الذين دخلوا في حرب مع اخوتهم المسلمين، فهل يعتبر الطفل الذي ارتكب جرماً اسوأ من "المحارب المسلم" حتى نجيز للطفل عقوبة الموت ولا نجيز ذلك للمحارب؟ وإذا كان لا يجوز قتل الطفل المحارب الذي حمل السلاح فكيف

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

يجوز قتل الطفل الذي اقترف جرماً؟.

الأصل في الفقه الإسلامي هو جواز اسر الصبي والطفل غير البالغ وعدم جواز قتله اذا اشترك في الحرب وحمل السلاح، ثم اكدت الأحكام على تهيئة الظروف لتحرير الطفل الأسير، فمثلاً يحق للحاكم الشرعي إن يحرر الأطفال الأسرى مقابل فدية او بدونها، وإن بعض الفقهاء افتى بعدم جواز "إسترقاق" الطفل الأسير. ويمكن مراجعة شروط تحرير اسرى الحرب لمعرفة تفاصيل هذه الأحكام (مریم باقی، ۱۳۸۵ شمسی).

اما أحكام اهل البغي (وهو اصطلاح يطلق على المعارضة المسلحة والمنشقين عسكرياً) يقول الشهيد الأول: واذا إستؤسر منهم مقاتل حُبس حتى ينقضي الحرب، ولو كان غير مقاتل كالنساء والزماني والصبيان أطلقوا. (الشهيد الأول محمد بن مكي، الدروس ج ۲ / ۶۹).

ويقول الإمام علي (ع): أن رسول الله نهي عن قتل النساء والولدان في دار الحرب. (نهج البلاغة).

وفي رواية سأل حفص بن غياث الإمام الصادق (ع) عن سبب سقوط الجزية عن النساء، قال الصادق: لأن رسول الله (ص) نهي عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن ايضاً فأمسك عنها ما امكنك (الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ۱۵، ص ۶۴)، ونستنتج من الرواية اذا مُنع المسلمون من قتل النساء والأطفال في ساحة المعركة ودار الحرب، فالأولى منع ذلك في الحالات العادية و في دار الإسلام.

وفي رواية: اخبرني حفص بن غياث قال: كتب الي بعض اخواني أن أسأل ابا عبد الله عن مدينة من مدائن الحرب : هل يجوز ان يرسل عليهم الماء و تحرق بالنار أو ترمي بالمخانيق حتي يقتلوا ، وفيهم النساء و الصبيان والشيخ الكبير والأساري من

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

المسلمين والتجار ، فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة . وسئلته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن و رفعت عنهن ، فقال: لأن رسول الله (ص) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضا فأمسك عنها ما امكنتك ولم تخف خللا . فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام أولي، ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يكن قتلها ، فلما لم يكن قتلها رفعت الجزية عنها. (الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٥ ص ٦٤، البروجردي ، جامع احاديث الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٤).

إن هذه الروايات كانت مستنداً لبعض الأحكام والفتاوى الفقهية عند الفقهاء . يقول المحقق الداماد: إن بعض فقهاء الإمامية كابن الصلاح [قرن ٥ هـ] في كتاب الكافي يوافق فقهاء المدارس الأخرى في جواز قتل النساء والأطفال في حالة اشتراكهم في الحرب [ضد المسلمين]، ولكن رأي اكثر فقهاء الإمامية في عدم جواز قتل النساء والأطفال مطلقا، حتى في حالة اشتراكهم في الحرب. اما المحقق الحلبي [قرن ٧ هـ] فيرى إن قتل النساء والأطفال لا يجوز على الإطلاق حتى لو اشتركوا في مساعدة المحاربين (المحقق الداماد، ١٣٨٣ش، ص ١١٢).

إن ما نريد إستنتاجه من هذه الأراء هو امكانية منع إعدام الأطفال دون ١٨ عاما بناءً على ما ورد في أحكام الشريعة من عدم جواز قتل النساء والأطفال في ساحة الحرب. فاذا كان لا يجوز شرعا قتل الأطفال بالرغم من حملهم للسلاح أو مشاركتهم للحرب، سواء في حروب داخلية أو خارجية، فكيف يمكن صدور حكم الإعدام وقصاص القتل بشأن طفل اقترف جريمة قتل، وهي اقل خطورة من جريمة المحاربة و المشاركة في الحرب؟

قاعدة الفطرة ودورها في التشريع

هذه الفقرة من الفقرات الهامة من دراستنا، وسوف نثبت فيها إن أحكام إعدام الأطفال دون ١٨ عاما مخالفة لقواعد "الفطرة" الإنسانية المعتمدة في القرآن والقانون البشري. إن القرآن الكريم هو اول من طرح مفهوم الفطرة قبل القانون الوضعي ، ولكن مع الأسف لم تحصل على موقعها المناسب في النظام الحقوقي الإسلامي، وبالرغم من أهمية قاعدة الفطرة والتي دخلت الى منظومة علم الكلام الإسلامي و علم الأخلاق وايضاً علم الفلسفة والتربية إلا إنها لم تلق اهتماماً من قبل الفقهاء المسلمين والمشرعين. وربما يكون الفقيه التونسي ابن عاشور (قرن ١٤ هـ.) هو الفقيه الوحيد والنادر الذي طرح قاعدة الفطرة كمفهوم وظيفي في هذه القضية، وجعلها ضمن قواعد الفقه في نظريته عن فلسفة الأحكام و"مقاصد الشريعة" وإستند عليها في إستدلالة.

مفهوم الفطرة في القرآن

إن مفهوم الفطرة يحمل في طياته معاني كثيرة، مما جعل المفسرين يطرحون تفاسير متعددة لهذا المصطلح القرآني، ولكننا سوف نثبت إن اصل الفطرة له ارتباط وثيق بالتشريع الإسلامي ووضع الأحكام.

ورد في ١٩ موضعا في القرآن كلمات من مصدر "فطر" وفي معاني مختلفة هي:

١. فاطر بمعنى الخالق:

حيث ورد في ١٣ موضعاً (فاطر السموات والأرض) (يوسف: ١٠١؛ ابراهيم: ١٠؛

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

فاطر: ١؛ زمر: ٤٦؛ الشورى: ١١؛ الأنعام: ١٤) بهذا المعنى، كذلك وردت بنفس المعنى في آيات أخرى (إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً. الأنعام: ٧٩)، (الذي فطركم أول مرة. الأسراء: ٥١)، (والذي فطرنا. طه: ٧٢)، (إن اجري إلا على الذي فطرنى. هود: ٥١)، (ومالي لا اعبد الذي فطرنى. يس: ٢٢)، (الذي فطرنى فإنه سيهدين. زخرف: ٢٧)، (رب السموات والأرض الذي فطرهن. الأنبياء: ٥٦). وقد اجمع أكثر المفسرين ومنهم الزمخشري بأن معنى فطر في هذه الآيات تعنى الخلق والخالق (زمخشري، كشاف، ج ٣، ص ٤٧٩).

١. الفطرة به معنى الإسلام.

فسر بعض المفسرين الفطرة في الآية (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله. الروم: ٣٠). بمعنى الدين الإسلامي (الصابوني، ص ١٠٠٥)، وآخرين فسروها بمعنى الدين والإسلام والتوحيد (الطبرسي، ج ٨-٧، ص ٤٧٤).

٢. الفطرة بمعنى طبيعة وغريزة الإنسان.

للشيخ مرتضى المطهري بحث مفصل عن معنى الفطرة حيث يقول: الفطرة كالتبيعة والغريزة، أمر تكويني أي جزء من وجود الإنسان ونقصد بالتكويني أي ليس اكتسابياً وهو أعلى رتبة من الغريزة (المطهري، ص ٢٨-٣٢).

٣. الفطرة بمعنى بداية الخلق.

يذكر الطبرسي في معرض تفسير الآية (قل أغير الله اتخذ ولياً فاطر السموات والأرض. الأنعام: ١٤)، بأن كلمة فطر تعنى شق، والفطرة ابتداء الخلق (الطبرسي ج ٣-٤ ص ٤٣٢-٤٣٤). وايضاً فسر نفس المعنى في معرض تفسيره الآية (الأسراء: ٥١) (طبرسي، ج ٦-٥، ص ٦٤٨). ويقول ابن الأثير الفطر: الابتداء والإختراع وهو إشارة إلى بداية الخلق (مرتضى المطهري، ١٣٦١ ش، ص ١٢).

٤. الفطرة بمعنى القابلية البشرية للخير والشر، والإيمان والكفر.

كلمة فطرة على وزن "فعلة" تدل على النوع كأن نقول "جلستُ جلسةً زيد"، والآية (فطرة الله التي فطر الناس عليها) أي ذلك النوع الخاص من الخلقة التي خلقت الإنسان على غرارها. وفطرة الإنسان أي الخصائص الموجودة فيه منذ بداية الخلقة (المطهرى ١٣٦١ ش، ص ١٢). ويقول الرسول (ص) (كل مولود يولد على الفطرة) أي الخلقة التي فطر عليها في الرحم من سعادة أو شقاوة.

٥. الفطرة بمعنى الدين.

خلق الإنسان على طبيعة لها قابلية قبول الدين الحق إذا ترك وطبيعته وفطرته، إلا أن تتداخل عوامل خارجية حيث تحرفه عن الدين الفطري الصحيح (نفس المصدر ص ١٣٠) وجاءت في تفسير الآية (فطرة الله التي فطر الناس عليها. الروم: ٣٠). في هذه الآية الفطرة بمعنى الدين وفطرة الله، وإن فطرة الإنسان خلقت على أساس الفطرة الإلهية، و يبقى السؤال: ماذا تعني "فطرة الله"؟.

٦. الفطرة بمعنى التشقق والإهيار.

فهناك معاني أخرى لكلمة فطرَ مثلاً (تكاد السموات يتفطرن. مريم: ٩٠؛ الشورى: ٥) أي التفسخ والإهيار، (فارجع البصر هل ترى من فطور. الملك: ٣) (السماء منفطر به. المزمّل: ١٨) وهي بمعنى التشقق. إن اصطلاح "افطار" في شهر رمضان جاء بنفس المعنى أي قطع إستمرارية الصوم عبر الأكل.

آراء علماء المسلمين المعاصرين حول مفهوم الفطرة

١- تعريف ابن عاشور

يقول الباحث الحسيني: مثلت الفطرة موقفاً نظرياً أسس ابن عاشور في ضوءها

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

نظريته في مقاصد الشريعة، ومن هنا أصل هذا المفهوم لكلية الكليات التشريعية وهي جلب المصلحة ودرء المفسدة. ورأي ابن عاشور اعتباراً لأهمية هذا المفهوم صلاحية إستحضاره وتحكيمه في فقه المجتهدين. وتعد الفطرة عنده نظاماً من الإمكانيات أو الطاقة الجسدية والعقلية يقتدر بها المكلف على أداء التكليف، ولهذا عرفها ابن عاشور بقوله: "إنما الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، ففطرة الإنسان هي ما فُطر، أي ما خُلِق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي جسداً وعقلاً (الحسني، ص ٢٦٧) . ويبقى معنى الفطرة عند ابن عاشور هو الممارسة السليمة لامكانيات الإنسان العقلية والجسدية، وهو معنى نجده أيضاً عند ابن سينا وغيره من المناطقة المسلمين (الحسني، ص ٢٦٩).

وبالرغم من أن ابن عاشور إستخدم مفهوم الفطرة في قضايا اخرى، ومن أجل أن يثبت بأن كل فطري عقلي، وكل عقلي فطري، يمكن أن نستنتج من آرائه بأن كل ما وافق الفطرة وافق العقل ايضاً، وهدفه هو اثبات المصالح في الأحكام الشرعية عن طريق العقل. ولكننا نريد توضيف هذه الرؤية في مبحث القانون وحقوق الإنسان.

٢- تعريف المنتظري

اما آية الله المنتظري فإنه بعد تعريف الفطرة واثبات إن الدين فطري بطبيعته يقول: إن أحد وجوه الطريق الفطري للدين هو إن البشرية من أجل وصولها للسعادة تسعى نحو القوانين والنظم المناسبة ولكنها لا تقتنع بما تصل اليه، وتسعى جاهدة نحو الطريق الأفضل والأكثر اطمئنانا واعتماداً، ولذلك تذهب وراء الدين وهو الطريق الأكثر اطمئنانا والذي يسعى البشر دائماً نحوه (المنتظري، ١٣٨٥ ص ٣٤) وهذا التحليل اقرب لما نصبوا اليه من توظيف مفهوم الفطرة في مجال التشريع والتقنين، ولكن المنتظري يوظفه

٣- تعريف العلامة الطبائبي

يقول محمد حسين طبائبي: أن القران يبني اساس التشريع علي التوحيد الفطري و الأخلاق الفاضلة الغريزية و يدعي ان التشريع يجب ان ينمو من بذر التكوين و الوجود . وهؤلاء الباحثون يبنون نظرهم علي تحول الإجتماع مع الغاء المعنويات من معارف التوحيد وفضائل الاخلاق فكلمتهم جامدة علي سير التكامل الاجتماعي المادي العادم لفضيلة الروح. (الطبائبي، ج ١ / ص ٦٣) ولكن يكتفي الطبائبي بهذا القدر من التحليل وربطه بالتقنين، ولم يذكر دور الفطرة في الحقوق والدراسات القانونية.

اعتمدت كثير من أحكام الشريعة ومقاصدها على قاعدة الفطرة [أو ما يسمى بالحقوق الطبيعية في اللغة المعاصرة]³³. ويمكن لنظرية الحقوق الفطرية [الطبيعية] أن تلعب دوراً في وضع القوانين وفلسفة الحقوق، مثلاً إن "الحقوق الخاصة" [التي جاءت في اعلان حقوق الإنسان] كحق الغذاء وحق السكن وحق الملبس وغيرها هي حقوق فطرية [طبيعية]. وايضا فإن "الحقوق العامة أو السياسية" كحق التسامح وحق نفي العنف وحق تعيين المصير هي حقوق فطرية [طبيعية] وتعتبر من الأهداف والمقاصد

³³ الحقوق الطبيعية natural: هي النظم والقواعد الهادية لسلوك الإنسان مستقلة عن القوانين الوضعية أو النظم والاعراف الخاصة لكل امة، قابلة للإستنباط بواسطة كل انسان عاقل، ومطابقة لطبيعة الإنسان وفطرته التي جبل عليها. والمقصود من الطبيعة والفطرة هنا هي التركيبية الفكرية والاحلاقيه والجسمية للانسان .

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الشرعية التي جاءت في القرآن الكريم. واذا ثبت إن الحق فطري وطبيعي للإنسان فإنه يعكس عموميته وشموليته لكل البشر وكل الأجيال.

وهذه الرؤية الدينية للحقوق الطبيعية هي التي جعلت فلاسفة المسلمين وفقهائها يطرحون نظرية كلامية تعتمد على أصالة "العدل" ، وقالوا "العدل مقياس" للدين والدين ليس مقياساً للعدل" وهي قريبة من مبحث الفطرة التي ناقشناها في بداية الدراسة. وبناءً على نظرية الفطرة البشرية المستمدة من القرآن فإن معيار صحة أوعدم صحة "الأحكام" مرهونة بعقلانيتها وفطريتها. وبناءً على هذه النظرية تم قبول "اعلان حقوق الإنسان" عالمياً من قبل كل الشعوب والدول كمقياس ومعيار حقوقي وقانوني.

تلازم الشرع والعقل

وعلي غرار التعامل مع قاعدة الفطرة عند الفقهاء يمكن التعامل مع القاعدة الأصولية التي تقول "كلما حكم به العقل حكم به الشرع، وكلما حكم به الشرع حكم به العقل" ، اي إن العقل والشرع متلازمان، ولا يمكن صدور حكم شرعي لا يتوافق مع العقل الإنساني. واذا اتفق عقلاء البشر في عالم اليوم بعدم سلامة قانون إعدام الأطفال دون ١٨ عاماً. فإن ذلك يعتبر موافقاً لأمر الشرع عقلاً، ولا بد للمتشرعين رعاية ذلك وفقاً للقاعدة المذكورة. ذلك لأن البشر يبحثون دائماً عن علائم الفطرة في سلوكهم وأحكامهم، وإن ايقاف هذا النوع من العقوبة أكثر إنسجاماً مع الفطرة الإنسانية، وهذا يعني الإقتراب إلى الفطرة التي دعى إليها الله في محكم كتابه.

هناك في علم الاجتماع مفهوم "العقل السليم" ³⁴ (common sense) والذي يعني العقل العام أو سيرة العقلاء، وهو مفهوم ولد في علم الاجتماع عن كلمة "الفطرة"، ويعني إن أي حكم يتوافق مع العقل السليم له دلالة وحجة شرعية وعقلية. حتى إن بعض مفسري القرآن الكريم إستخدموا تعبير "الفطرة السليمة" و"العقل السليم". بمعنى واحد (الصابوني، ص ١٠٠٥؛ الطباطبائي ج ١ ص ٥٤). إن "مبادئ حقوق الإنسان" من الأصول التي ولدت في رحم العقل السليم والفطرة البشرية وهي مبادئ إنسانية عالمية لا يمكن وصفها بالشرقية أو الغربية. وقد كتب مرتضى المطهرى بأن الإنسان يملك اراء نابغة من الفطرة هي البحث عن الحقيقة، الحرية، القيم، الخير والفضيلة، الجمال، الإبداع، الحب، الإيمان والكرامة الإنسانية (مطهرى، ١٣٦١ ش).

بناءً على الأمرين التاليين : الأول إن ١٣٠ دولة (من اصل ١٩٣ دولة في العالم) الغت "عقوبة الإعدام" أو إنها تسعى لالغائها من قوانينها الداخلية، أو في حالة وجود القانون تسعى لتعليق تلك الأحكام. الثاني: اكثر الدول في العالم وقعت على "معاهدة حقوق الطفل" وهذه المعاهدة تحتوى على إلغاء أحكام الإعدام بحق الأطفال دون ١٨ عاماً. وهناك دول احتفظت لنفسها "حق الشرط" ولكن أوقفت هذا النوع من الإعدام ، بناءً على ذلك الأمرين نستنتج: إن هذا الإجماع العالمي للدول الذي يضم ٥١ دولة إسلامية عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، ٣١ دولة منها يعتبر الإسلام دينها الرسمي، إن هذا الإجماع هو إنعكاس لسيرة العقلاء [والفطرة الإنسانية التي دعا إليها القرآن] ويستدعى عقلياً وشرعياً من هذه الدول السعي نحو إلغاء عقوبة إعدام

³⁴ Commonsense: الادراك الفطري أو البدهة، وهو الفطنة السليمة بحيث يحكم الفرد على الاشياء بصورة صائبة وحصيفة. كما يقصد بهذا الاصلاح الراي المشترك للناس جميعا التي تصدر نتيجة لتجربة انسانية شاملة. وهذه المعرفة المعتمدة من "الفطرة السليمة" تقابل المعرفة المنهجية للعلم .

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الأطفال دون ١٨ عاماً، وايضاً تطبيق الدول الإسلامية بنود المعاهدة وتحويلها الى قوانين داخلية قابلة للتنفيذ. اما في الفترة ما قبل التصويت عليها في مجالس الشورى والبرلمان المحلي لكل بلد يجب على الدول الموقعة الإلتزام بتنفيذ بنود المعاهدة ، اي ايقاف تنفيذ أحكام الإعدام بناءً على الوفاء بالعهد لتلك المواثيق والمعاهدات . ولكن، بناءً على ما عرضته في الملحق الاحصائي من هذه الدراسة [في نسختها الفارسية]، فإن حكومة إيران [مع الأسف الشديد] تعتبر من الدول المتقدمة في مجال إعدام الأطفال دون ١٨ عاماً بدل الغائها خلال السنوات العشر الأخيرة [١٩٩٧- ٢٠٠٨] حيث تشير الإحصاءات بصدور ١٨٠ حكماً بالإعدام تم تنفيذ ٣٧ حكماً منها والباقي في قائمة الإنتظار.

اصل تعليق العقوبة

إن اصل " تعليق العقوبة" من القواعد التي تطبق في كثير من النظم القانونية الجزائية في العالم، اي إن الفرد المجرم يحاكم ويصدر عليه الحكم ولكن مع تعليق تنفيذ العقوبة لفترة معينة(خصوصاً بالنسبة الى عقوبة السجن)، لكي يتم اختبار المحكوم عليه ، ففي حالة عدم تكرار الجرم يتم إلغاء العقوبة، وفي حالة التكرار يتم تنفيذها وتحويل الى عقوبة لازمة التنفيذ. والعرف السائد عدم تعليق عقوبة الجرائم الثقيلة كالقتل العمد. ما نودّ الإشارة اليه هنا إن تعليق العقوبة جاء ضمن خيارات اصلاح نظام العقوبات بهدف اعادة تأهيل المجرمين، ولو وضعنا خيار تعليق عقوبة إعدام الأطفال دون ١٨ عاماً كخيار إستثنائي سوف نقرب من هدف تعليق العقوبات وهو اعادة تأهيل المجرمين. وما يساعد على ذلك إن المادة ٢٥ من قانون العقوبات الإسلامي [في إيران] تصرح بأنه: (يستطيع القاضي ، في جميع أحكام التعزير والأحكام الرادعة تعليق تنفيذ جميع أو قسم من العقوبات لفترة سنتين الى خمس سنوات ،مع رعاية الشروط المذكورة)

يقول احد الفقهاء المعاصرين: في أنظمة العقوبات الوضعية، يتم تعليق تنفيذ العقوبة في حالات خاصة، منها اذا كان المجرم يرتكب ذلك لأول مرّة، أو إن الملابس والأمارات تدل على إن الجريمة أو الجنحة وقعت ضمن ظروف الصدفة وغير العمد ويتوقعون عدم تكرارها في المستقبل. في هذه الحالات يسمح المشرع اعطاء فرصة للمذنب والمقصر أن لا يتحمل اضرار السجن وأن يعيش حياة عادية لإعادة تأهيله. بناءً على هذا النوع من التحليل والتفكير لا بد من اعطاء الفرصة لذوى

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الجرائم المشمولين بعقوبات الحدود والقصاص والديات أن يستفيدوا من قاعدة تعليق العقوبة (الصانعي، ص ٤٤).

من الواضح، [إن ما قلناه يرتبط بشكاوى الإدعاء العام] اما اذا كان المدعي يطالب ب الحق الشخصي" فإن دور القاضي في ضمان الخسائر وتعليق العقوبات سوف يكون صعبا.

ما نريد الإشارة اليه، اذا كان تعليق جميع أنواع عقوبات الحدود والقصاص امراً غير ممكن، فإنه بناءً ما قلناه في هذه الدراسة بالإمكان تعليق ذلك بخصوص الأطفال على نحو الإستثناء. وإن اصل تعليق العقوبة من القواعد المقبولة في النظم الحقوقية في العالم، وتم قبولها في الدستور الإيراني والقوانين الداخلية واعتمدها بعض الدول الإسلامية ايضاً، لذلك فإن العقوبات المعتمدة في القوانين الداخلية يجب أن لا تكون متعارضة مع الأصول والقواعد الحقوقية العامة.

فلسفة القصاص

إذا كان هدف الشريعة الإسلامية من عقوبة "القصاص" هو ضمان "مصلحة" المجتمع، فإن ظهور "المفسدة" والتأثير السلبي على المجتمع عبر التسرع في تنفيذ أحكام القصاص سوف يؤدي إلى نقض الهدف من القصاص ومخالفة العلة التي وضع من أجلها. وقد طرحت (في الملحق الإحصائي من النسخة الفارسية من هذه الدراسة بعض الأمثلة للمحكومين بالقصاص) وكيف إن تنفيذ القصاص بحق قاتل له علاقة قرابة بالمقتول يؤدي أحياناً إلى قيام نزاعات قبلية وحوادث تار تستمر لسنوات طويلة، وهذا يخالف الآية الكريمة (فأصلحوا بين أخويكم. الحجرات: ١٠) لأنه يمكن عبر السعي نحو اصلاح ذات البين وتقديم ذلك على تنفيذ القصاص، تأمين هدف الشريعة الإسلامية وهو اصلاح المجتمع. وبالرغم من أن هذه الآية جاءت بشأن الحروب الداخلية بين طوائف المسلمين، وليس القصاص، ولكنها تشير إلى تأمين مصلحة هامة هي ضرورة رفع الخلاف بين المسلمين. لذلك فإن السعي نحو اصلاح ذات البين بدلاً من القصاص هو أمر اخلاقي من أجل مصلحة الأخوة الدينية ولا يتعارض مع "حق القصاص" الذي هو امر فقهي وقضائي.

وهناك حل آخر هو السجن بدل قصاص الموت للمتهمين الكبار وذلك للوقوف امام التزاعات المترتبة على تنفيذ القصاص.

إن مدافعي عقوبة القصاص يعتقدون بأن هذه العقوبة ضرورية لمصلحة هي حفظ النظام والحياة الاجتماعية، ونقول لهؤلاء إذا ثبت إن الإعدام وقصاص الموت خصوصاً للأطفال سوف ينقض هذه المصلحة وسيكون عاملاً ضد استمرار النظام والحياة

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

الإجتماعية فإن الوقوف امامه سيكون ضروريا. خصوصا اذا علمنا بأن الله تبارك وتعالى جعل الغرامة المالية " الدية " خياراً بدل القصاص، وايضاً فإن تبديل الحبس الى الدية أو العكس ورد في أحكام الفقهاء، فإننا نستنتج امكانية أن يبحث الفقهاء وضع عقوبة السجن بدل قصاص الموت، أو أن يتبرع المتهم بعضو من بدنه الى من هو محتاج اليه بدلا من القصاص كما اشرنا الى ذلك سابقا (عماد الدين باقي، ١٣٨٢ ش).

نتائج البحث

١. على المشرع القانوني المعاصر عند وضعه قانون العقوبات، أن يأخذ في الحسبان امكانية تبديل خيار عقوبة الموت الى السجن رعاية للاحتياط في حفظ الدماء والنفوس.
٢. مع ملاحظة إن القرآن وضع خيارين آخرين الى جانب " قصاص الموت " وهما خيار "الدية" و"العفو" ، على المشرع القانوني أن يأخذ هذين الخيارين ايضاً في الحسبان وأن يهيء الوسائل العملية لرحاهما. ومن الوسائل العملية لنشر ودعم عقوبة الدية والعفو بدلاً من قصاص الموت هو دعم "مؤسسات المجتمع المدني" ، والتي تسعى في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحفظ حالات الإعدام، دعمها بشكل قانوني وعملي.
٣. لقد اثبتت في هذه الدراسة إن صدور أحكام الإعدام والقصاص بحق دون ١٨ عاماً (سواءً كنا موافقين نظرياً للإعدام والقصاص أو مخالفين لهما) امر مخالف لمبادئ حقوق الإنسان، ومعاهدة حقوق الطفل [التي وقعت عليها إيران] والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ووجود عدة آراء فقهية مخالفة لها مستنبطة من القرآن والسنة بشكل معقول.
٤. لقد طرحت ايضاً أحد عشر اصلاً وقاعدة فقهية وقانونية مستنبطة من القرآن والسنة لدعم النظرية القائلة بامكانية ايقاف صدور أحكام الإعدام والقصاص بحق الأطفال.
٥. ولقد اثبتت إن صدور أحكام الإعدام ضد الأطفال اكثر تعارضاً مع قواعد

"الفطرة" و"الشرع" والعقل السليم لنفس الحكم ضد الكبار. في حين نرى [كما جاء في الملحق الاحصائي من الدراسة في نسختها الفارسية] إن إيران تصدرت قائمة صدور أحكام الإعدام بحق الأطفال دون ١٨ عاماً، حيث صدر خلال عشرة اعوام [١٩٩٧-٢٠٠٨] حوالي ١٨٠ حكماً، نفذ منه ٣٧ حالة وتم الحصول على العفو من " أولياء الدم" أو نقض الحكم بواسطة " المحكمة العليا" في إيران بحق ٢٩ منهم والباقي في مسيرة التنفيذ و ينتظر المتهمين والمحكومين، تنفيذ حكم الإعدام عليهم.

٦. . إنني آمل من أجل الدفاع عن حقوق الأطفال والأولاد [وإعادة تأهيل من وقع منهم في الجرح والجرائم لعوامل خارجة عن ارادتهم] أن يتم التصديق من قبل مجلس الشورى الإيراني على "مسودة قانون" مقدمة من قبل السلطة القضائية في إيران تحت اسم "مسودة قانون جرائم الأطفال" والذي يحتوي على ٣٣ مادة، وهي متناسبة ومنسجمة بشكل كبير مع مبادئ حقوق الإنسان وقواعد الشرع الإسلامي، وهي خطوة مهمة في مسيرة الإصلاح والتنمية في مجال القانون والقضاء في عصر الجمهورية الإسلامية في إيران.

ثبت الأصلاحات الأساسية

، Menstruate,	احتلام
pubescence	
puberty ،adulthood ،Maturity	بلوغ
Sexual Maturity	بلوغ جنسي
Easygoingness,	تساهل
tolerate	
Suspension of the	تعليق، تأجيل العقوبة
punishmen	
Human right	حقوق الإنسان
	رشد
Growth	
	سنّ التكليف [= مسؤولية]
Responsibility, liability, legal capacity	
Nature,	فطرة
Intrinsic	
Reprisal, requital	قصاص
	قاعدة الدرأ " تدرأ الحدود بالشبهات "
No penalty on suspicion	
criterion	

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

The principle of domination

قاعدة التسليط " قاعدة فقهية "

Criminal Responsibility

مسؤولية ثنائية

المصادر والمراجع

١- العربية

- القرآن الكريم.
- البروجردي، حسين، جامع احاديث الشيعة، ج ١٣، قم، المطبعة العلمية، دار منشورات مدينة العلم.
- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٠ مجلد، طبعة ٢، قم، نشر مؤسسة آل البيت لاحياء التراث. ١٤١٤ هـ.
- الحسيني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٩٩٥ م.
- الجبعي العاملي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، قم، دار مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٦ هـ.
- الصابوني، محمد علي، التفسير الواضح الميسر، نشر الأفق، بيروت ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، بيروت طبعة السفارة الإيرانية، ١٩٨٧ م.
- الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم؛ مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٩٧٣.
- كليني، اصول الكافي
- اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، قم، مكتبة داوري، بدون تاريخ.
- عمادالدين ابي جعفر محمدابن علي الطوسي . الوسيله الي نيل الفضيله.

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

- نشر مكتبه آيت الله العظمي المرعشي النجفي . قم . ١٤٠٨ هـ . ق
- الحلبي، العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف. تذكره الفقهاء.. نشر مكتبه المرتضويه لاحياء الآثار الجعفرية . طهران. ج ١
- الاحسائي، الشيخ محمد بن علي .عوالي اللالي. نشر مكتبه المرعشي . قم. ١٤٠٣ هـ
- صحيح البخاري، دار احياء التراث. ج ١
- صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب السواك ج ١

٢- الفارسية

- القرآن الكريم، الترجمة الفارسية، ناصر مكارم شيرازي.
- القرآن الكريم، الترجمة الفارسية، مهدي الهي قمشه اي.
- القرآن الكريم، الترجمة الفارسية، بهاء الدين حرمشاهي.
- أوليائي، حميد، بررسي توصيفي اختلال هذيان و مسئوليت كيفري در مبتلايان ارجاعي به مراكز روانپزشكي وپزشكي قانوني تهران بزرگ در سالهاي ١٣٧٩ -١٣٨٤ش [= دراسة وصفية لحالات الإختلال الذهني والمسؤولية الجزائية للمرضى الموجودين في المراكز الطبية ومراكز الطب العدلي في طهران الكبرى للاعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٥] رسالة جامعية، طهران، جامعة العلوم والخدمات الطبية، كلية الطب، ٢٠٠٦.
- باقي، عماد الدين،مقالة اجتهاد مدام [= الإجتهد المستمر] جريدة الشرق، ١٣٨٢/٦/٣٠ ش / ٢٠٠٣.
- باقي، عماد الدين، مقالة كانون نزاع إسلام و حقوق بشر [= نقطة

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

- الخلاف بين الإسلام وحقوق الإنسان] المنشور في ملحق جريدة الشرق بعنوان حقوق الإنسان، ٦/٣/١٣٨٥ ش/ ٢٠٠٦ م.
- جمشیدی علیرضا، مجلة حقوقی دادگستری [مجلة الحقوق وزارة العدل] العدد ٤٥، ١٣٨٢ ش/ ٢٠٠٧ م.، مقالة: گفتمان جنایی در لایحه قضایی قانون تشکیل دادگاه أطفال ونوجوانان [= الخطاب الجزائري لمسودة قانون محكمة الأطفال].
- حسینی، إسماعیل، مقاصد شریعت از نگاه ابن عاشور [= نظریة المقاصد عند ابن عاشور] ترجمة مهدي مهريزي، قم نشر صحيفة خرد، ١٣٨٣ ش/ ٢٠٠٤ م.
- صانعی، یوسف، بلوغ دختران [= بلوغ المرأة] سلسلة الفقه والحياة، قم، انتشارات میثم تمار ١٣٨٥ ش/ ١٩٩٦ م.
- طباطبائی، محمد حسین، تفسیر المیزان، ترجمة موسوي همداني، - طهران، دار بنیاد علمی فرهنگي علامه طباطبائي، ١٣٦٣ ش/ ١٩٨٤ م.
- مرعشي، محمد حسن، مجلة حقوقی دادگستری [مجلة الحقوق لوزارة العدل] العدد ٤٥، ١٣٨٢ ش/ ٢٠٠٣ م. ص ١٥ محضر ندوة قانونية.
- مطهری، مرتضی، امدادهاي غیبي در زندکي بشر [الإمدادات الغيبية في حياة البشر] نشر دار صدرا، طهران، ١٣٧٧ ش/ ١٩٨٨ م.
- _____، فطرت [= الفطرة] طهران، نشر انجمن إسلامي دانشجویان، ١٣٦١ ش/ ١٩٨٢ م.
- _____، مجموعة آثار، ج ٢، طهران انتشارات صدرا،

الحق في الحياة - اعدام الأطفال

طبعه ٦ ١٣٧٥ ش / ١٩٩٦ م.

- _____ ، نظام حقوق زن در إسلام [= نظام حقوق المرأة في الإسلام] طهران، انتشارات صدرا، طبقة ١٣، ١٣٧٦ ش / ١٩٩٧ م.
- _____ ، بررسی اجمالی مبانی اقتصاد إسلامی [دراسة عامة عن اصول الإقتصاد الإسلامي] طهران، انتشارات الحكمة ١٤٠٣ هـ.
- مكارم شیرازی، ناصر، تفسیر نمونه [=التفسیر الأمثل] طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٣ ش / ١٩٩٤ م.
- موسوي غروي، محمد جواد، مباني حقوقي دار إسلام [= الأصول الحقوقية في الإسلام] نشر جهاد دانشکاهي، اصفهان ١٣٧٣ ش / ١٩٩٤ م.
- شوری عالی قضائي ، پاسخ وسؤالات از شوراي عالی قضائي [= اسئلة واجوبة من مجلس الشورى القضائي الأعلى] طهران، ص ٨، سؤال ٧.
- منتظري، حسين علي، إسلام دين فطرت [= الإسلام دين الفطرة] قم، دار ساية، ١٣٨٥ ش / ١٩٩٦ م.
- محقق داماد، مصطفي، حقوق بشر دوستانه بين المللي ، رهيافت إسلامي [=حقوق الإنسان العالمية، رؤية إسلامية] طهران، مركز نشر علوم إسلامي، ١٣٨٣ ش / ٢٠٠٤ م.

٣- الإنكليزية

- Hashemi, kamran, Religious legal Traditions, Muslim states and the convention on the Rights of the child: An Essay on the

Relevant UN Documentation, 29 Human Rights Quarterly (2001).

- Encyclopedia Britannica, Vol 8. Re: Adolescence.

- Paul H Blaney and Roger D. Davis, Theodore Millon , oxford.

- Text book of psychopathology, New. York , Oxford, Oxford university press 1999.